أنظمة الحكم فى الدول العربية

تحليل قانوني مقارن

الجزء الثامن

الوضع الحقوقى لرئيس الدولة فى الدول العربية

د. قائد محمد طربوش

دكتوراه علوم في فقه القانونDSC - من كلية الحقوق جامعة موسكو الحكومية ١٩٩٠ م

دكتوراهPHD من كلية الحقوق جامعة موسكو الحكومية ١٩٨٢م

رئيس مركز البحوث الدستورية والقانونية

2007



أنظمة الحكم في الدول العربية

تحليل قانوني مقارن

الجزء الثامن

الوضع الحقوقي لرئيس الدولة في الدول العربية

د / قائد محمد طربوش

دكتوراه علوم في فقه القانون DSC – من كلية الحقوق جامعة موسكو الحكومية ١٩٩٠ م

دكتوراه PHD من كلية الحقوق جامعة موسكو الحكومية ١٩٨٢ م

رئيس مركز البحوث الدستورية والقانونية

٢٠٠٧

الفهرس

الباب الأول

١ـ وضع رئيس الدولة في ظل الاحكام الدستورية الملكية في البلدان العربية :

أبتدأت مسيرة التشريع الدستوري العربي في البلدان العربية ذات النظام الملكي بما قرره عهد الامان التونسي لعام ١٨٦١م الذي نص في الفصل ٩ منه على انه على الملك عند ولايته أن يحلف بالله عهده وميثاقه ان لا يخالف شيئاً من قواعد عهد الامان ولا شيئاً من القوانين الناشئة وان يحفظ حدود الملكة .

ويكون الملك مسؤلاً عن تصرفاته امام المجلس الاكبر ان خالف القانون في عهد الامان (ف ١١) .

بيد ان الاحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الملكي قد قررت هذا الوضع لرئيس الدولة منذ عشرينات هذا القرن وان كانت احكام هذه الدساتير قد تغايرت بالشكل التالي :

قضى الدستور السوري لعام ١٩٢٠م بان الملك محترم وغير مسؤول (م٨) في حين تكاد تكون احكام دساتير عربية ذات النظام الملكي قد اتفقت في النص على ان ذات الملك مصونه في دساتير مصر لعامي ١٩٢٣م (م٣٣) و١٩٣٠م (م٣٣) والعراق لعام ١٩٢٥م (م٢٥) والاردن لاعوام ١٩٢٨م (م٨) و١٩٤٧م (م٢٤) و١٩٥٢م (م٣٠) وليبيا لعامي ١٩٥١م (م٥٩) و١٩٦٣م (م٥٩) والكويت لعام ١٩٦٢م (م٥٥) وقطر (م٢٠) والبحرين (م٣٣) وسلطنة لحج لعام ١٩٥٢م (م٢٤) والنظام الاساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م (م٤١) .

في حين قررت احكام دساتيرالمغرب ان شخص الملك مقدس ولا تنتهك حرمته في الدساتير لاعوام ١٩٦٢م (ق٢٣) و١٩٧٠م (ق٢٣)و ١٩٧٢م (ق٢٣) و١٩٩٢م (ق٢٣) و١٩٩٦م

ويتمتع بالحصانه في مسودة المملكة التونسية لعام ١٩٥٧م (م٧٩) .واذا كانت احكام المجموعة الاولى قد اتفقت في النص على ان رئيس الدولة ذاته مصونه بالشكل المذكور فان احكام هذه المجموعة قد تغايرت في تفاصيل هذه الاحكام الملك هو القائد العام في الدستور السوري لعام ١٩٢٠م (م٩) والملك رئيس الدولة الاعلى ويتولى السلطة التشريعية مع مجلس النواب والشيوخ والقائد الاعلى للقوات البرية والبحرية في دساتير مصر لعامي ١٩٢٣م (م٢٤وم٣٣ وم٤٦) و ١٩٣٠م (م٢٤ وم٣٣ و٤٦) وليبيا لعامي ١٩٥١م (م٥٨ وم٦٨ وم٤١) و١٩٦٣م (م٥٨ وم٦٨ و٤١) والعراق لعام ١٩٢٥م (م٢٨ وم٢٦) وفي حين يتولى السلطان السلطة التشريعية بألاشتراك مع المجلس التشريعي في دستور السلطة الحجية (م١٧) وهو الرئيس الاعلى للسلطنه (م٢٤) والقائد الاعلى للجيش (م٣٣) في دساتير الاردن للاعوام ١٩٢٨م (م١٦ و١٩) و١٩٤٧م (م٣٣ وم٢٤و٢٦) و١٩٥٢م (م٢٥ وم٣٠ وم٣٣) والكويت (م٥٢وم٥٣) والبحرين لعام ١٩٧٣(م٣٢ ف ب).

وبالمقابل قررت احكام طائفة اخرى من دساتير البلدان العربية ذات النظام الملكي أن يكون رئيس الدولة رئيس السلطة التنفيذية من حيث المبدأ غير انها قد تغايرت في تفاصيل هذه الاحكام مثال ذلك أكتفى دستور الكويت بالنص على ان الامير رئيس الدولة (م٥٥) واتفقت معه احكام دستوري وقطر لعام١٩٧١ (م٢٠) والبحرين لعام ١٩٧٣م (م٣٣) علماً بان دستور البحرين قد أضاف أحترام الامير واجب ، علماً بأن دستور قطر لعام٢٠٠٣- أن الأمير هو رئيس الدولة، ذاته مصونة وإحترامه واجب (م.٦٤).

و قرر دستور قطر ان يتولى الامير السلطة التنفيذية بمعاونة مجلس الوزراء (م١٨) . علماً بأن هذا الدستور لم يقضي بان يتولى السلطة التشريعية حيث ان الامير هو الذي يعين مجلس الشورى .

واذا كانت الاحكام الدستورية المذكورة اعلاه قد قررت الوضع الحقوقي لرئيس الدولة بالشكل الذي اشرنا اليه فان احكام دستوري اتحادي الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٢م والامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م قد قررت نصوصاً اخرى بهذا الصدد .

لقد قضى دستور اتحاد الجنوب العربي بأن يشكل مجلس اعلى تخول له السلطة التنفيذية العامة لحكومة الاتحاد على الاخص تلك السلطات المخوله في هذا الدستور . ويسمى بمجلس الوزراء (انظر الرقمين ٥ وق١ – الرقم ٦) .

وبالمقابل فأن المجلس الاعلى للاتحاد هو السلطة العليا فيه ويشكل من جميع حكام الامارات المكونه للاتحاد او من يقوم مقامهم في اماراتهم في حال غيابهم او تعذر حضورهم . ولكل أماره صوت واحد في مداولات المجلس (م٤٦) . وبذلك التغاير نصا دستوري الاتحادين بهذا الشأن من مجلس سلطة تنفيذية حدد عدده بسبعة وزراء (ق أ – الرقم ٦) وعدد من الاعضاء الاخرين للمجلس الاتحادي..... الخ (ف ب الرقم ٦) في حين يكون وضع المجلس الاعلى في دولة الامارات العربية المتحدة السلطة العليا للدولة .

وبما ان المجلسين جماعين فأن الدستورين قد قررا رئاسة المجلس الاعلى . غير انه اذا كان دستور اتحاد الجنوب العربي قد قضى بتناوب رئاسة المجلس الاعلى بأنه سيكون للمجلس الاعلى رئيس وسيكون كل وزير من الوزراء رئيساً للمجلس بالتناوب لمدة شهر واحد في دورته الواحده وسيكون نظام التناوب حسبما يقرره الوزراء بأغلبية الاصوات (ف٢ من الرقم ٦) . بينما نص دستور دولة الامارات المتحدة على ان ينتخب المجلس الاعلى للاتحاد من بين اعضائه رئيساً للاتحاد ونائباً للرئيس .... الخ (م٥١) .

ومع ان دستور ولاية دثينه قد قررت قيام (مجلس الدولة) وهو هيئة جماعية يرئسها رئيس يكون بمثابة رئيس الدولة ورئيس مجلس الاستئناف

وهو المسؤول عن العلاقه بين الولاية وبين حكومه الاتحاد وبقية الحكومات الداخليه في نطاق الاتحاد (الرقم ٨ من الباب الثاني) فأن هذا الدستور لم يشر الى تناوب منصب رئيس هذا المجلس أيضاً .

وإذا كان دستور دولة الامارات العربية المتحدة قد قرر انتخاب رئيس المجلس الاعلى ونائبه فأن دستور ولاية دثينه لم يبين كيفية تولي رئيس (مجلس الدولة) لمهام منصبه . اذا لم يقرر ان يكون ذلك بواسطة الانتخاب ام التعيين . كما يشير الى الطريقه التي بها تناوب رئاسة هذا المجلس . على ان دستور ولاية دثينا قد قرر تعيين نائب رئيس اللجنه العامه من قبل اللجنه العامه . وان كان هذا النص يوحي بان يكون نائب رئيس اللجنه مدى حياته او الى ان يفقد احدى شروط عضويته طبقاً لرقم ٩ من الباب الثاني الذي قرر ان يعين النائب من قبل اللجنه ويكون بموجب وظيفته عضواً فيها ورئيس تنفيذها وتكون نصوص خدمته مثل تلك التي وردت تحت الماده الخامسه والسادسة من هذا الباب في هذا الدستور[1] علماً بان الرقم خمسه من الباب الثاني قد جعل عضوية اللجنه ابديه أي طوال ومدى الحياة او الى ان يكون العضو غير قادر لحمل اعباء واجباته . اما الرقم ٦ فقد نص على انه : يمكن فصل العضو منها (اللجنه المؤلف) عندما يغادر البلد كضد او عندما يدان بجريمة جنائية او لاي خيانه يعملها ضد الدولة

واكتفى مشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م بالنص على ان الملك رئيس الدولة (م٤٧) ومنوطه به السلطة التنظيمية بالاشتراك مع المجلس الوطني (م٥٣ وم٦٤) حيث نصت المادة ٥٣ من المشروع على ان جميع الصلاحيات منوطه بالملك في هذا النظام الاساسي او في غيره من الانظمه يتولاها الملك بواسطة مجلس الوزراء بمراسيم يوقعها الى جانب الملك ...... الخ

---

[1] -وتجدر الاشارة الى انه لم تزد كلمة مادة امام الارقام في هذا الدستور .

في حين قرر النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر في عام ١٩٩٢ ان تتكون السلطات في الدولة من السلطة القضائية- السلطةالتنفيذية- السلطة التنظيمية، وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الانظمة والملك هو مرجع هذه السلطات(م٤٤) .

لم ينحصر الامر على ما تقدم فقط , بل وقرر الميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨م في اليمن المستقل وضع رئيس الدولة بان يتخذ وضعه بالاسباب الوجيهه لتولي هذا المنصب بالنص على ان يكون حضرته الامام الشرعي ورئيس الدولة اليمنية ويكون له الكامل الذي تمتع به الامام المحق الملتزم بتنفيذ هذا الميثاق والشخصية التي لسائر الملوك ورؤساء الدول الحره المستقله في العالم (ق ب ص م ٢) وله السمع والطاعة في المنشط والكره من كل فرد داخل نظام هذه البيعة ملتزماً لهذا الميثاق ساعياً الى الغاية المقصودة من ذلك بكل سرعة ممكنه (ف ج .م٢) .

والى جانب ماتقدم قررت احكام الدساتير المغربية وضع رئيس الدولة بأنه أمير المؤمنين ورمز وحدة الامه وحامي دوام الدولة واستمرارها وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور وله حياته وحقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في حدودها لحقه في دساتير ١٩٦٢م (ف١٩) و١٩٧٠م (ف١٩) و١٩٧٢م (ف١٩) و١٩٩٢م (ف١٩) و١٩٩٦م (ف١٩) .

وتشابهت النصوص الخاصة بوضع السلطان العماني مع بعض نصوص الدساتير المغربية بهذا الشأن في كل من ان يكون رئيس الدولة رمز الوحده الوطنية والساهر على رعاية الامه وذلك بما نصت عليه المادة ٤١ من النظام الاساسي للدولة في سلطنة عمان كما يلي :

السلطان رئيس الدولة والقائد الاعلى للسلطات المسلحه , وذاته مصونه لا تمس واحترامه واجب وامره مطاع وهو رمز الوحدة الوطنية والساهر على رعايتها وحمايتها . ويقوم السلطان بالمحافظة على استقلال البلاد ووحدة اراضيها وحماية امنها الداخلي والخارجي ورعاية حقوق المواطنين وحمايتهم وكفالة سيادة القانون وتوجيه السياسة العامه للدولة .

وعلى هذا المنوال سار دستور البحرين لعام٢٠٠٢ حيث نص على أن : الملك رأس الدولة والممثل الإسمي لها، ذاته مصونة، ولا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن ورمز الوحدة الوطنية، ويحمى الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم (م.٣٣ ف).

وصمتت عن النص على وضع رئيس الدولة احكام اللائحة الاساسية الصادرة في ١٨٢٥/١/٣م في مصر واللوائح الصادرة بعد ذلك وكذلك قانون الحجاز الاساسي لعام ١٩٢٦م

وراثة العرش

قررت طائفة من دساتير الدول العربية ذات النظام الملكي وراثة العرش وصمتت عن النص على ذلك احكام دساتير اخرى .

والدساتير التي قررت وراثة العرش قد تغايرت في تفاصيل نصوصها قررت الطائفة الاولى انتقال وراثة العرش من الاب الى الابن من حيث المبدأ ومثال ذلك ينحصر ملك المملكة العربية السورية في الاكبر فالاكبر من ابناء الملك فيصل الاول متسلسل على هذه القاعدة (م٤) وتكون ولاية العهد لاكبر ابناء الملك سناً على خط عمودي وفقاً لاحكام قانون الوراثة في الدستور العراقي لعام ١٩٢٥م (م٢) .

وعلى هذا المنوال سارت احكام الدستور الاردني لعام ١٩٥٢م حيث تنقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر ابنائة سناً ثم الى اكبر ابناء الابن الاكبر وهكذا طبقة بعد طبقة واذا توفي اكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى اكبر ابنائه ولو كان للمتوفي أخوة واذا لم يكن لمن له ولاية عقب انتقل الى اكبر اخوته واذا لم يكن لاكبر اخوته ابن فالى اكبر ابناء اخوته الاخرين حسب ترتيب سن الاخوة وفي حالة فقدان الاخوة ينتقل الى الاعمام وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة ب واذا توفي اخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك الى من يختاره مجلس الامة من سلالة مؤسس النهضة المغفور له الملك حسين بن علي (ف.أ.ب.ج.د. من الرقم ٢٨) .

وكان دستورا ليبيا لعامي ١٩٥١م و١٩٦٣م قد قررا توارث العرش للإبن الأكبر من أولاد الملك محمد ادريس المهدي السنوس إذ طبقاً للمادة ٤٤ منها فأن سيادة المملكة الليبية المتحدة (في دستور ١٩٥١م وبدون المتحدة في دستور ١٩٦٣م المؤلف) هي بأرادة الله وبيعة الشعب للملك محمد ادريس المهدي السنوسي ثم لاولاده الذكور من بعده الاكبر فالاكبر طبقة بعد طبقة.

ومع ان احكام دساتير المغرب قد اتفقت مع احكام الدساتير السابقة في وراثة العرش غير ان بعض منها قد خولت للملك حق تعيين خلفاء له غير الابن الأكبر مثال ذلك ان عرش المغرب وحقوقة الدستورية تنتقل بالوراثة الى الولد الاكبر سناً ثم الى ابنه الاكبر وهكذا ما تعاقبوا فان لم يكن ولد ذكر من سلالة جلالة الملك الحسن الثاني فالملك ينتقل الى اقرب الذكور من اخوته ثم الى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر فان لم يكن فينتقل الى الاعمام بنفس الترتيب والشروط في دستور١٩٦٢م (ف٢٠) و١٩٧٠م (ف٢٠) في حين قررت احكام الدساتير التالية للملك حق الملك ان يعين خلفاء له قيد حياته ولداً اخر من ابنائه بالشكل التالي : ان عرش المغرب وحقوقة الدستورية تنتقل بالوراثة الى الولد الذكر الاكبر سناً من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني ثم الى ابنه الاكبر سناً وهكذا ما تعاقبوا ماعدا اذا عين الملك قيد حياته خلفاء له ولداً اخر من ابنائه غير الولد الاكبر سناً فأن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل الى اقرب اقربائه من جهة الذكور ثم الى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر في دساتير ١٩٧٢م (ف٢٠) و١٩٩٢م (ف٢٠) و١٩٩٦م (ف٢٠) وحكم البحرين وراثي ويكون انتقالة من حضرة صاحب السمو الشيخ عيس بن سلمان ال خليفة الى ابنه الاكبر ثم الى اكبر ابناء هذا الابن وهكذا طبقة بعد طبقة الا اذا عين الامير قيد حياته خلفا له ابنائه غير الابن الاكبر وذلك طبقاً لاحكام مرسوم التوارث المنصوص عليه في البند التالي :

ج- تنظم سائر احكام التوارث بمرسوم اميري خاص تكون له صفة دستورية فلا يجوز تعديلة الا وفقاً لاحكام (المادة ١٠٤) من الدستور (م١) وهي المادة الخاصة بشروط تعديل الدستور ومبدأ الحكم الوراثي .... الخ .

في حين نص دستور البحرين لعام٢٠٠٢ على أن حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي وقد تم إنتقاله من المغفور له الشيخ عيسى بن سلمان آل

خليفة إلى إبنه الأكبر الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد. وينتقل من بعده الى أكبر أبنائه، وهكذا طبقة بعد طبقة، إلا إذا عين الملك قيد حياته خلفاً له إبناً آخر من أبنائه غير الإبن الأكبر. وذلك طبقاً لأحكام مرسوم التوريث المنصوص عليه في البند التالي فقرة ب من م ١:-

ج – ضم سائر أحكام التوارث بمرسوم ملكي خاص تكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا وفقاً لأحكام المادة ١٢٠ من الدستور.

وبالمقابل نصت احكام الطائفة الثانية من الدساتير الدول العربية ذات النظام الملكي على وراثة العرش في اسرة مؤسس ملك هذه العائلة فعرش المملكة المصرية وراثي في اسرة محمد على وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالامر الكريم الصادرة في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ هجرية (م١٣) ابريل سنة ١٩٢٣م في دستوري مصر لعامي ١٩٢٣م (م٣٢) و١٩٣٩م (م٣٢) والوارثون للعرش عند وفاة الامير اقرب سليل بمقتضى الاحكام الشرعية في دستور الاردن لعام ١٩٢٨م (م١٦) ويكون الملك في اسرة الملك عبد الله بعد بلوغة ١٨ سنة في دستور الاردن لعام ١٩٤٧م (م).

والى هذه الطائفة تنتمي احكام دساتير دولتي الكويت والبحرين فالكويت امارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح ويعين ولي العهد خلال سنة على الاكثر من تولية الامير ويكون تعيينه بأمر اميري بناء على تزكية الامير ومبايعة من مجلس الامة في جلسة خاصة بموافقة اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الامير لولاية العهد ثلاثة على الاقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس احدهم ولياً للعهد وتشترط في ولي العهد ان يكون رشيداً عاقلاً وابناً شرعياً لابوين مسلمين وينظم سائر الاحكام الخاصة بتوارث الامارة قانون خاص يصدر خلال سنة من تاريخ

العمل بهذا الدستور وتكون له صفة دستورية فلا يجوز تعديلة الا بالطريقة المقررة في الدستور (م٥) .

وان كان دستور دولة الكويت قد خص وراثة الامارة في ذرية مبارك الصباح دون ان يحدد تسلسل الوراثة فان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤م بشأن احكام توارث الامارة قد اشترط في ولى العهد ان يكون رشيداً عاقلاً مسلماً وابناً شرعياً لابوين مسلمين وان لا تقل سنه يوم مبايعته عن ثلاثين سنه ميلادية كاملة (م٦) .

لم ينحصر الامر على ما تقدم فقط بل قرر النظام الاساسي للدولة في سلطنة عمان ان : نظام الحكم سلطاني وراثي في الذكور من ذرية السيد تركي بن سعيد بن سلطان ويشترط فيمن يختار لولاية الحكم من بينهم أن يكون مسلماً رشيداً عاقلاً وابناً شرعياً لابوين عمانيين مسلمين (م٥) بيد انه بخلاف احكام دستور الكويت بصدد انتقال منصب رئيس الدولة قرر هذا النظام الاساسي للدولة ان يقوم مجلس العائلة الحاكمة خلال ثلاثة ايام من شغور منصب السلطان بتحديد من تنتقل اليه ولاية الحكم فأذا لم يتفق مجلس العائلة الحاكمة على اختيار سلطان للبلاد قام مجلس الدفاع بتنسيب من اشار به السلطان في رسالته الى مجلس العائلة (م٦) [1] .

ولم يشذ دستور قطر عن هذا الإتجاه حيث نص على ان حكم الدولة وراثي في اسرة آل ثاني (م٢١) واتفق مع دستور الكويت في ان يعين ولي العهد خلال

---

[1] - وقد صدر مرسوم سلطاني في ١٩٩٦/١٢/٢٨م بتشكيل مجلس للدفاع من اهم مهامه تثبيت من تنتقل اليه ولاية الحكم في سلطنة عمان والنظر في الموضوعات المتعلقة بالمحافظة على سلامة السلطنة والدفاع عنها يتشكيل هذا المجلس من السلطان رئيسا وعضوية كل من وزير مكتب القصر رئيس مكتب القائد الاعلى للقوات المسلحة المفتش العام للشرطة والجمارك رئيس اركان قوات السلطات المسلحة قائد الجيش السلطاني العماني قائد سلاح الجو العماني قائد البحرية السلطانية العمانية قائد الحرس السلطاني العماني رئيس جهاز الامن الداخلي راجع الشرق الاوسط في ١٩٩٦/١٢/٢٩ – ص١-٤ .

سنة وان كان هذا الدستور قد حدد ان يكون هذا التعيين خلال سنه من صدور هذا النظام الاساسي المؤقت مشترطاً ان يكون هذا التعيين بامر اميري بعد التشاور مع اهل الحل والعقد في البلاد وموافقة اغلبيتهم على هذا التعيين (نفس المادة) .

في حين إنحصرت أحكام دستور قطر لعام٢٠٠٣ على أن حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني وفي ذرية حمد بن عبدالله بن جاسم من الذكور وتكون وراثة الحكم الى الإبن الذي يسميه الأمير من العائلة ولياً للعهد، وفي هذا الحالة تكون وراثة الحكم في ذريته من الذكور. وينظم سائر الاحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته قانون خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور. وتكون له صفة دستورية(م.٨). ويعين الأمير ولي العهد بأمر أميري، وذلك بعد التشاور مع العائلة الحاكمة واهل الحل والعقد في البلاد، ويشترط في ولي العهد أن يكون مسلماً ومن أم قطرية مسلمة (م.٩) .

وكان مشروع دستور المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٩٦١م قد قرر ان عرش الدولة وراثي في ذرية المغفور له الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود وينظم توارثة نظام خاص لا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل هذا النظام الاساسي (م٤) .

وبالمقابل انفرد دستور السلطنة اللحجية بالنص على ان يكون تعيين ولي عهد السلطنة من اختصاص المجلس التشريعي وحده طبقاً للمادة ٣٧ منه التي نصت على انه ليس للسلطان ولا لاحد من اولاد محسن فضل حق تعيين ولي عهد للسلطنة وانما ذلك من اختصاص المجلس التشريعي وحده الذي هو ممثل الشعب وفي حالة عدم وجود من يخلف السلطان يجتمع المجلس التشريعي بحكم القانون فوراً لاختيار السلطان ويشترط لصحته حضور ثلاثة إرباع اعضائة فاذا

لم يتسنى له الاختيار عقد في جلسة اخرى خلال اربعة وعشرين ساعة ويكون الاجتماع صحيحاً أياً كان الاعضاء الحاضرون يكون الاختيار بالاغلبية النسبية .

ونظراً لان اتحاد الجنوب العربي سابقاً ودولة الامارات العربية المتحدة دولتين اتحاديتين فأن دستوريهما لم يقررا ولاية العهد للدولة الاتحادية وان كان امراء الامارات الداخلة في الاتحادين المذكورين يتولون اماراتهم بالطريقة الوراثية وفقاً للعادات والتقاليد المرعية .

وصمتت عن النص على طريقة تولي ولاية العهد احكام قانون الحجاز الاساسي لعام ١٩٢٦م والميثاق الوطني المقدس في اليمن عام ١٩٤٨م ودستور ولاية دثينه ومسودة الدستور التونسي لعام ١٩٥٧م .

نائب رئيس الدولة :

قررت طائفة من الاحكام الدستورية العربية ذات النظام الملكي منصب نائب رئيس الدولة وصمتت عن النص على ذلك احكام طائفة اخرى وقررت طائفة ثالثة مجلس الوصاية .

والدساتير العربية ذات النظام الملكي التي قررت منصب نائب رئيس الدولة قد تغايرت في ذلك مثال ذلك يجلس الملك على سرير الملك عندما يتم السنه الثامنه عشرة من عمرة فإذا انتقل الى من هو دون هذا السن ينتخب المؤتمر بالاكثرية المطلقة نائباً له يدير شؤون المملكة بأسم الملك ويشترط ان يكون النائب من صف الجند وعلى نائب الملك ان يقسم يمين الاحترام للشرائع الالهية والامانة للامة والملك والمراعاة للقانون الاساسي في الدستور السوري لعام ١٩٢٠م (م٦) في حين يعين النائب لرئيس الدولة قبل مغادرة رئيس الدولة البلاد او مجلساً للعرش لممارسة صلاحياته مدة غيابه .. الخ .في دستور الاردن لعام ١٩٢٨م (م١٦ ف ح) و١٩٤٧م (م٢٢ ف ز) و١٩٥٢م (م٢٨ ف ط)

واتفقت مع هذا الحكم نصوص دستور قطر لعام ١٩٧١م بأنه في حالة تغيب الامير خارج الدولة يعين بأمر أميري نائباً لممارسة سلطاته بالوكالة عنه مدة غيابة ويجوز ان يتضمن هذا الامر تحديد نطاق هذه السلطات وتنظيم ممارستها (م٢٢) .

في حين إشترط دستور قطر لعام٢٠٠٣ تعيين نائب الأمير عند تعذر نيابة ولي العهد عنه، ان يعين بأمر أميري نائباً له من العائلة الحاكمة لمباشرة بعض صلاحياته وأختصاصاته. فإن كان من تم تعيينه يشغل منصباً أويتولى عملاً في اية جهة، فإنه يتوقف عن القيام بمهامه مدة نيابته عن الأمير...الخ.(م.١٣). وهو ما سبق وأن قررته دساتير الكويت لعام١٩٦٢ والبحرين لعامي ١٩٧٣ و٢٠٠٢ .

لقد سبق وأن إشترطت أحكام دساتير الكويت والبحرين في تعيين نائب الامير تغيب ولي العهد حيث يعين الامير في حالة تغيبه خارج الامارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه وذلك بأمر اميري ويجوز ان يتضمن هذا الامر تنظيماً خاصاً لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه او تحديد نطاقها ، وهو نفس الحكم الذي قرره دستورالبحرين لعام٢٠٠٢ (م.٣٤ ف١).

ويشترط في نائب الامير الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور الكويتي وهي خاصة بشروط عضو مجلس الامه والفقرة ب من المادة ٨٦ من دستور البحرين الخاصة بعدم الجمع بين تولي الوزير الوزارة ومزاولة وظيفة عامة اخرى... الخ . واذا كان وزيراً او عضواً (في السلطة التشريعية – المؤلف) فلا يشترك في اعمال الوزارة او المجلس مدة نيابة الامير في دستوري الكويت (م٦١ و٦٢) والبحرين لعام١٩٧٣ (م٣٤) و٢٠٠٢(م.٣٤ ف١) .

واذا كانت احكام الدستورين السابقين قد حددت المهام التي يقوم بها نائب الامير وتغايرت في موضوع تعذر نيابة ولي العهد عن الامير فيها فأن احكام دستور السلطنة اللحجية السابقة قد اتفقت مع احكام الدستور القطري في عدم الاشارة الى ولي العهد وذلك طبقاً للمادة ٣٨ منه التي نصت على انه من وقت وفاة السلطان الى ان يؤدي من يخلفه اليمين. وتكون السلطات الدستورية في يد نائبه اثناء مرضه وفي حالة عدم تعيين نائب تكون في يد رئيس المديرين دون الاشارة الى ان يكون هذا التعيين اثناء غياب السلطان عن البلاد وانحصرت احكام قانون الحجاز الاساسي في ان يعين صاحب الجلالة الملك نائب عام ويقدر اللزوم مديرون ورؤساء الادارة امور المملكة (م٧) في حين يعين النائب من قبل اللجنة وبموجب وظيفته يكون عضو في اللجنة ورئيس تنفيذها .. الخ . في دستور ولاية دثينه لعام ١٩٦١م (الرقم ٩) .

لم ينحصر الامر على الاحكام الدستورية السابقة لدول بسيطة فقط بل وقرر دستور دولة الامارات العربية المتحدة ان ينتخب نائب رئيس الاتحاد من قبل المجلس الاعلى (م٥١) .

وبالمقابل صمتت عن النص على ذلك احكام دساتير مصر لعامي ١٩٢٣م و١٩٣٠م والعراق لعام ١٩٢٥م والميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨م في اليمن واتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٢م ودستوري ليبيا لعامي ١٩٥١م و١٩٦٣م والمغرب لاعوام ١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م .

الوصاية

يقصد بمجلس الوصاية – الهيئة التي تقوم بمزاولة مهم رئيس الدولة حين يكون غير قادر على ذلك اما بسبب عدم بلوغ سن الرشد او غيابه عن البلاد او غير ذلك .

قررت طائفة من الاحكام الدستورية العربية ذات النظام الملكي مجلس الوصاية وصمتت احكام طائفة اخرى من دساتير الدول العربية ذات النظام الملكي عن النص على ذلك مثل عهد الامان التونسي لعام ١٨٦١م وسوريا لعام ١٩٢٠م والكويت والبحرين وقطر .

والاحكام الدستورية العربية التي قررت الوصاية قد تغايرت في تفاصيل ذلك مثال ذلك قرر الدستور العراقي لعام ١٩٢٥م بأنه اذا انتقل العرش الى من هو دون ١٨ عاماً يؤدي حقوق الملك الوصي الذي اختارة الملك السابق وذلك الى ان يبلغ الملك سن الرشد (م٢٢) في حين قضت دساتير الاردن الثلاثة بالوصي او مجلس الوصاية الى ان يبلغ الملك سن الرشد من حيث المبدأ حيث تمارس صلاحيات الامير قبل بلوغه سن الرشد من قبل وصي او من قبل مجلس وصاية يجوز ان تعين الوصي او مجلس الوصاية بأرادة من الامير الملك ليتولى الحكم بعد وفاته بيد انه اذا توفي دون ان يجري مثل هذا التعيين فيقوم بالتعيين مجلس الوزراء في دستور الاردن لعام ١٩٢٨م (م١٦ ف و) وقد اتفقت مع هذا الحكم لفقرة ه من (م٢٢) من دستور الاردن لعام ١٩٤٧م (مع اختلاف في لقب رئيس الدولة من امير الى ملك) ودستور ١٩٥٢م(ف ز م٢٨) .

واشترط الدستوران الليبيان لعامي ١٩٥١م و١٩٦٣م موافقة مجلس الامة على التعيين الذي يصدره مجلس الوزراء للوصي او مجلس الوصاية طبقاً للمادة ٥٠ التي نصت على انه اذا كان الملك قاصراً واذا حدث ما يعوقة او يمنعة من ممارسة سلطاته الدستورية ولم يتمكن بنفسه من تعيين نائب او اكثر فعلى

مجلس الوزراء بموافقة مجلس الامة ان يعين وصياً او مجلس وصاية للقيام بواجبات الملك وممارسة حقوقة وسلطاته الى ان يبلغ سن الرشد او الى ان يصبح قادراً على ممارسة سلطاته واذا كان مجلس الامه غير منعقد وجب دعوته للاجتماع اما اذا كان مجلس النواب منحلاً فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم تعيين الوصي او مجلس الوصاية (م٥٠) .

وبالمقابل قررت طائفة اخرى من دساتير الدول العربية ذات النظام الملكي قيام مجلس وصاية حيث يتولى اوصياء العرش عملهم بعد اداء اليمين الدستورية امام السلطة التشريعية في دستوري مصر لعامي ١٩٢٣م و١٩٣٠م (م٥٥) ويمارس مجلس الوصاية إختصاصات العرش وحقوقة الدستورية بأستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك سن العشرين من عمره في دساتير المغرب التي اشترطت ان يرأس مجلس الوصاية اقرب الاقارب الى الملك من جهة الاعمام أكبرهم سناً ويشترط ان يكون بلغ من العمر ٢١ سنه ويتركب مجلس الوصاية بالاضافة الى الرئيس من رئيس المجلس الاعلى واقدم عمداء الجامعات ورئيس مجلس النواب والمستشارين في دستور ١٩٦٢م (ف٢١) في حين اشترط دستور ١٩٧٢م ان يرأس مجلس الوصاية اقرب الاقرباء للملك من الذكور ويتركب مجلس الوصاية بالاضافة الى رئيس من الرئيس الاول للمجلس الاعلى ورئيس مجلس النواب وسبع شخصيات يعينهم الملك بمحض أختياره(ف٢١) ثم اصبح يرأس مجلس الوصاية الرئيس الاول للمجلس الاعلى ويتركب المجلس من رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس العلمي الاقليمي لمدينتي الرباط وسبتة عشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره في دستور المغرب لعام ١٩٩٢م (ف٢١) .

علماً بأن الدستور الاول والثاني منع الجمع بين تولي هذا المنصب والوزارة في حين صمت الدستور الثالث عن النص على ذلك وحددت الثلاثه الدساتير قواعد سير مجلس الوصاية بقانون تنظيمي .

وحدد قانون مشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م عدد الاشخاص الذين يقومون بمهمة الوصاية في المادة ٤٩ منه بأنه في حالة عدم بلوغ الملك السن المبينه في المادة السابقة او تعذر ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي يباشر هذه الصلاحيات بصفة مؤقته هيئة من ثلاثة اعضاء ويعين النظام الخاص بتوارث العرش الطريقة التي تتبع لاختيار اعضاء هذه الهيئة والاحكام التي تسري في شأنهم .

وصمتت طائفة من الاحكام الدستورية العربية ذات النظام الملكي عن الوصاية في كل من دساتير الكويت وقطر والبحرين ونظام حكم المملكة العربية السعودية لعام ١٩٩٢م .

وتغايرت الاحكام الدستورية العربية ذات النظام الملكي في شأن سن الرشد حيث يعتبر سن الرشد ١٨ سنة في دساتير سوريا لعام ١٩٢٠م (م٦) والعراق لعام ١٩٢٥م (م٢٢) والاردن للاعوام ١٩٢٨م (م١٦ ف هـ) و١٩٤٧م (م٢٢ ف هـ) و١٩٥٢م (م٢٨ ف ز) وليبيا لعامي ١٩٥١م (م٤٩) و١٩٦٣م (م٤٩) والمغرب للاعوام ١٩٦٢م (ف٢١) و١٩٧٠م (ف٢١) و١٩٧٢م (ف٢١) قبل تعديله عام ١٩٨٠م و١٦ سنه في دستوري المغرب لعام ١٩٧٢م بعد تعديلة عام ١٩٨٠م ودستوري ١٩٩٢م (ف٢١) و١٩٩٦م (ف٢١) في حين يعتبر سن الرشد عشرين عاماً في مشروع دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٦١م (م٤٨) .

وصمتت عن النص على سن تولي منصب رئاسة الدولة في البلدان العربية ذات النظام الملكي كل من دساتير مصر لعامي ١٩٢٣م و١٩٣٠م والكويت لعام ١٩٦٢م والميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨م في اليمن .

والى جانب ما تقدم اشترطت طائفة من الدساتير العربية ذات النظام الملكي دين رئيس الدولة الاسلام وان يكون من ابوين مسلمين ...الخ . حيث يشترط في ولي العهد ان يكون رشيداً عاقلاً وابناً شرعياً لابوين مسلمين[1] في دساتير الاردن لاعوام ١٩٢٨م (م١٦ ف ج) و١٩٤٧م (م٢٢ ف ح) و١٩٥٢م (م٢٨ ف هـ) والكويت لعام ١٩٦٢م (م٤) والنظام الاساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م (م٦) وليبيا لعامي ١٩٥١م (م٤٥) و١٩٦٣م (م٤٥)[2].

وبالمقابل صمتت عن النص على ذلك احكام دساتير سوريا لعام ١٩٢٠م والعراق لعام ١٩٢٥م ومصر لعامي ١٩٢٣م و١٩٣٠م والبحرين لعامي ١٩٧٣م و٢٠٠٢ وقطر لعامي ١٩٧١م و٢٠٠٣ والمغرب للاعوام ١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م .

لم ينحصر الامر على ما تقدم فقط بل قررت طائفة من الاحكام الدستورية العربية ذات النظام الملكي انه لايجوز ادخال تعديل في القانون الاساسي للدولة مدة الوصاية بشأن حقوق الملك في دستور العراق لعام ١٩٢٥م (م٢٢) .

---

[1] - ومن ابناء البلد المعني في هذه الدساتير أي ان يكون الابوان من ابناء البلد المعني .

[2] -اشترط دستورا ليبيا ان يكون ولي العهد مسلماً وولداً لوالدين مسلمين من زواج شرعي ..... الخ .

إختيار الملك في الدساتير العربية ذات النظام الملكي .

تغايرت الاحكام الدستورية العربية ذات النظام الملكي بصدد اختيار ملكاً للبلاد في حالة عدم وجود خلف من ذرية او اقرباء الملك القائم حيث قررت ذلك طائفة من الدساتير العربية ذات النظام الملكي وصمتت عن ذلك احكام طائفة اخرى .

والاحكام الدستورية العربية ذات النظام الملكي التي قررت ذلك تغايرت في نصوصها حيث اذا كان دستور المملكة السورية لعام ١٩٢٠م قد قرر انه اذا لم يكن لاحدهم ابن يكون الملك للاكبر من اقرب عصباته الذكور وان لم يبقى من صلب الملك فيصل الاول ولداً ذكر ينتخب المؤتمر مجتمعاً بموافقة ثلثي أعضائه ملكاً لسوريه من سلالة الملك حسين الاول ملك الحجاز (م٥) واذا توفي اخر ملك بدون وريث على نحو ما ذكر يرجع الملك الى من يختاره مجلس الامة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي في دستوري الاردن لعامي ١٩٤٧م (م٢٢ ف ب) و١٩٥٢م (م٢٨ ف د) دون الاشارة الى النسبة المطلوبة للاجتماع او الاغلبية المطلوبة لتقرير الاختيار في الدستورين الأردنيين .

وبالمقابل لم يشترط الدستوران المصريان لعامي ١٩٢٣م ١٩٣٠م ان يكون الملك من العائلة المالكة في حالة عدم وجود من يخلف الملك من جهة وشدداً في نسبة الاغلبية المطلوبة في السلطة التشريعية من جهة ثانية وذلك طبقاً للمادة ٥٤ كما يلي : في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك او لعدم تعيين خلف له وفقاً لاحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً في هيئة مؤتمر لاختيار الملك يقع هذا الاختيار في مدى ثمانية ايام من وقت اجتماعهما ويشترط لصحته حضور ثلاثة ارباع كل من المجلسين واغلبيه ثلثي الاعضاء الحاضرين فلذا لم يتسنى الاختيار في الميعاد المتقدم ففي اليوم

التاسع يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار ايا كان عدد الاعضاء الحاضرين وفي هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالاغلبية النسبية واذا كان مجلس النواب منحلاً وقت خلو العرش فأنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه .

وكان دستوراً ليبيا لعامي ١٩٥١م و١٩٦٣م اكثر تشدد في النسبة التي تحضر السلطة التشريعية لاختيار الملك وان كانت قد اتفقت مع احكام الدستورين المصريين في الاغلبية المطلوبة حيث نصت المادة ٤٦ من الدستورين الليبيين المذكورين اعلاه على انه : في حالة وفاة الملك وخلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك او لعدم تعيين خلف له يجتمع مجلس الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة فوراً وبدون دعوة لتعيين خلف له في مدة لا تتجاوز عشرة ايام بحضور ثلاثة ارباع كل من المجلسين على الاقل ويجري التصويت علناً بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين فأذا لم يتسن الاختيار في الميعاد المتقدم ففي اليوم الحادي عشر يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار بحضور الاكثريه المطلقة لاعضاء كل من المجلسين وبالاغلبية النسبية وان كان مجلس النواب منحلاً فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم تعيين الملك .

وصمتت عن النص على ذلك احكام دساتير العراق لعام ١٩٢٥م والاردن ١٩٢٨م والكويت لعام ١٩٦٢م والمغرب لاعوام ١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م وقطر لعامي ١٩٧١م و٢٠٠٣ والبحرين لعامي ١٩٧٣م و٢٠٠٢ والنظام الاساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م .

الباب الثاني

الوضع الحقوقي لرئاسة الدولة في الاحكام الدستورية المؤقتة وغير المؤقتة

تأثر الوضع القانوني لرئاسة الدولة بأشكال رئاسة الدولة المتغير بين الشكلين الجماعي والفردي (رئيس الجمهورية) في الاحكام الدستورية اليمنية والعربية بين فترة وأخرى وحتى في البلدالواحد واتسم التقلب الدستوري في هذه البلدان بالحدة الى درجة انه لم يضارعه في ذلك في أي منطقة أخرى من العالم (هذا اذا ما استثنينا بعض الدول الافريقية والامريكية اللاتينية) خلال تاريخ نظام الحاكم في الدول العربية في القرن العشرين على أن هذه التغيرات قد كانت بشكل حاد في عقدي الخمسينات والستينات والسبعينات في بعض البلدان العربية ذات النظام الجمهوري حيث شهدت بعض هذه البلدان في الخمسينات والستينات أكثر الاحداث راديكالية ابتداء (بالثورات) وانتهاء (بالحركات التصحيحية) ثم مالت الى الاستقرار في السبعينات في بعض البلدان والثمانينات في البعض الاخر .

لقد تعددت اشكال رئاسة الدولة في أغلب الدول العربية ذات النظام الجمهوري وتغير وضعها الحقوقي بين نصوص حكم دستوري واخر وفقاً لتقلب الاحكام الدستورية في هذا البلد او ذاك في هذه الفترة او تلك حتى على مستوى البلد الواحد وادى تعدد اشكال رئاسة الدولة في البلدان التي تم فيها الإطاحة بالنظام الملكي (مصر والعراق وتونس وشمال اليمن) والبلدان التي تحررت من السيطرة الاستعمارية (لبنان ,سوريا , السودان , الجزائر , جنوب اليمن) أدى الى قيام شكلين أساسيين لرئاسة الدولة : الشكل الجماعي الذي تمثل بكل من مجلس قيادة الثورة , مجلس الثورة , مجلس الرئاسة , مجلس جمهوري الخ حيناً . والشكل الفردي لرئاسة الدولة رئيس جمهورية حيناً آخر . حيث مرت البلدان العربية ذات النظام الجمهوري بهذين الشكلين ما عدا لبنان وتونس وهما

الجمهوريتان العربيتان اللتان تعاقب عليهما الشكل الفردي لرئاسة الدولة رئيس الجمهورية فقط .

وكان هذا التقلب الدستوري الذي نتج عنه شكلاً رئاسة الدولة الجماعي والفردي في جل هذه البلدان أساس تغير الوضع الحقوقي لرئاسة الدولة وفي الاحكام الدستورية المؤقته بالذات الى درجة أن هذه التقلبات الدستورية لا يتساوى فيها عدد رؤساء الدولة (بشكليها الجماعي والفردي) في أغلب البلدان العربية ذات النظام الجمهوري وفي أحيان كثيرة (راجع هوامش هذا الباب .

واذا عدنا الى تاريخ التقلبات الدستورية واثرها على شكل رئاسة الدولة ووضعها الحقوقي لوجدنا ان عدد الاحكام الدستورية قد فاقت عدد رؤساء الدولة (بشكليها الجماعي والفردي) منذ الخمسينات والستينات الى بداية التسعينات في كل من مصر والعراق وج.ع.ي وسوريا والسودان بينما فاق عدد رؤساء الدولة الاحكام الدستورية في كل من لبنان وتونس وج.ي.د.ش وتعادلت الاحكام الدستورية مع رؤساء الدولة (بشكليها الجماعي والفردي) في الجزائر والجمهورية اليمنية والسطور التالية توضح ذلك .

١- مصر :- مجلس قيادة ثورة عام ١٩٥٢م , مجلس قيادة ثورة عام ١٩٥٣م , ورئيس جمهورية , مجلس قيادة ثورة ومجلس قيادة وزراء ١٩٥٤م و١٩٥٦م , رئيس جمهورية ١٩٥٦م – ١٩٦١م , ومجلس رئاسة ١٩٦١م -١٩٦٤م , ورئيس جمهورية ١٩٦٤م فما بعد . علماً بأن السلطة التشريعية قد غابت عن الممارسة ١٩٥٢م- ١٩٥٧م- ١٩٦١م- ١٩٦٤م وبالمقابل صدرت ٤ اعلانات دستورية واربعة دساتير .

٢- العراق : مجلس سيادة ١٩٥٨م- ١٩٦٣م , رئيس جمهورية والمجلس الوطني لقيادة الثورة منذ ١٤ رمضان ١٩٦٣م حتى نوفمبر ١٩٦٣م

رئيس جمهورية رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة منذ نوفمبر ١٩٦٣م وحتى اغتيال الرئيس عبد السلام عارف رئيس جمهورية منذ ١٩٦٥م و رئيس جمهورية حتى ١٩٦٨/٧/١٨م رئيس جمهورية رئيس مجلس قيادة الثورة منذ ١٩٦٨/٧/١٨م حتى١٩٧٩م ورئيس جمهورية من ١٩٧٩- ٢٠٠٣ . صدرت خلال هذه الفترة ٤ دساتير مؤقته وقوانين المجلس الوطني لقيادة الثورة هي بمثابة احكام تنظم الفترة المؤقته وقد غابت السلطة التشريعية من عام ١٩٥٨م – حتى ١٩٨٠م .

٣- **الجمهورية العربية اليمنية** : رئيس جمهورية رئيس مجلس قيادة الثورة ١٩٦٢م – ١٩٦٣م , رئيس جمهورية رئيس مجلس الرئاسة (ابريل ١٩٦٣م – يناير ١٩٦٤م) رئيس جمهورية رئيس المكتب السياسي يناير ١٩٦٤م – ابريل ١٩٦٤م رئيس جمهورية – ابريل ١٩٦٤م وابريل ١٩٦٥م , رئيس جمهورية رئيس المجلس الجمهوري مايو ١٩٦٥م- اغسطس ١٩٦٥م رئيس جمهورية اغسطس ١٩٦٥م نوفمبر ١٩٦٧م , مجلس جمهوري نوفمبر ١٩٦٧م – ١٩٧٤/٦/١٣م , مجلس قيادة ١٩٧٤/٦/١٣م – ١٩٧٨/٤/١٧م , رئيس جمهورية ١٩٧٨/٤/١٨م – ١٩٧٨/٦/٢٦م . مجلس رئاسة الجمهورية ١٩٧٨/٦/٢٦م – ١٩٧٨/٨/١٧م رئيس جمهورية – ١٩٧٨/٨/١٧م – ١٩٩٠/٥/٢٢م . قابل ذلك صدور ٩ اعلانات دستورية و٥ قرارات دستورية و٥ دساتير .

٤- **سوريا** : رئيس جمهورية ٤٥ – ٤٩ – رئيس مجلس عسكري ١٩٤٩/٤/٢م – ١٩٤٩/٨/١٨م , رئيس مجلس عسكري ١٩٤٩/٨/١٩م , حتى نهاية ١٩٤٩م و(رئيس جمهورية من نهاية ١٩٤٩م حتى نهاية ١٩٥٠م , رئيس مجلس عسكري من ١٩٥١/١٢/١٥م , الى ١٩٥٣م , رئيس جمهورية من ١٩٥٣م – الى ١٩٥٤م , ورئيس جمهورية حتى

١٩٥٨م , رئيس جمهورية , من ١٩٥٨م – ١٩٦١م , مجلس عسكري ١٩٦١م , رئيس جمهورية ١٩٦١م – ١٩٦٣م , مجلس وطني لقيادة الثورة ١٩٦٣م – ١٩٦٤م , مجلس رئاسة ١٩٦٤م – ١٩٦٦م – رئيس دولة ١٩٦٦م – ١٩٧١م , رئيس جمهورية ١٩٧٣م حتى ٢٠٠٠. ورئيس جمهورية من ٢٠٠٠ فما بعد. وبالمقابل صدرت ٨ مراسيم تشريعية وعسكرية وحكم دستوري مؤقت وتعديل دستوري وقراراً للقيادة القطرية بمثابة دستور و٨ دساتير لاعوام ١٩٣٠م و١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦١م و١٩٦٤م ١٩٦٩م و١٩٧٣م .

٥- السودان : اربعة مجالس جماعية لرئاسة الدولة في كل من ١٩٥٦م و١٩٦٤م , و١٩٦٨م , و١٩٨٥م وثلاثة مجالس عسكرية لاعوام ١٩٥٨م و١٩٦٩م و١٩٨٩م ورئيس جمهورية ١٩٧٢م – ١٩٨٥م , ورئيس جمهورية ١٩٩٥- ٢٠٠٥ وبالمقابل صدرت دساتير ١٩٥٦م , ١٩٦٤م , ١٩٧٣م , ١٩٨٥م , وثلاثة اوامر دستورية بعد حركة ١٩٥٨م , وثلاثة اوامر دستورية بعد حركة ١٩٦٩م وثلاثة اوامر دستورية بعد حركة ١٩٨٩م ,ودستور ١٩٩٨ والدستور الإنتقالي السوداني لعام٢٠٠٥.

٦- الجزائر : ٦ رؤساء جمهورية في اعوام ١٩٦٢م – ١٩٦٥م – ١٩٧٧م - ١٩٧٩م- ١٩٩١م -١٩٩٥م و١٩٩٩م و٢٠٠٤ واربعة مجالس – مجلس الثورة ١٩٦٥م – ١٩٧٧م , مجلس ١٩٩٠م , مجلس ١٩٩٤م ورئيس جمهورية معين من قبل المجلس الاعلى للامن وفي الجزائر (الامين زروال) من تاريخ ١٩٩٤/١/٣٠م[1] و١٩٩٥م وبالمقابل اربعة

[1] - جرت انتخابات رئيس الجمهورية بين متنافسين بين زروال ومنافسيه ثم بين عبد العزيز بوتفليقه ومنافسيه سنتناول ذلك بالتفصيل فيما بعد .

دســـاتير لاعـــوام ١٩٦٣م, ١٩٧٧م, ١٩٨٩م, ١٩٩٦م ومراســـيم ١٩٦٥م, ١٩٦٧م و١٩٩٢م.

٧- ج.ي.د.ش : رئيس جمهورية ١٩٦٧م -١٩٦٩م, مجلس رئاسة ١٩٦٩م – ١٩٧٨م, مجلس رئاسة ١٩٧٨م, مجلس رئاسة ١٩٧٩م, ١٩٨٠م, مجلس رئاسة ١٩٨٠م- ١٩٨٦م, مجلس رئاسة ١٩٨٦م – ١٩٩٠م. وبالمقابل اعلان دستوري لعام ١٩٦٧م, ودستور ١٩٧٠م, دستور ١٩٧٨م.

٨- ج.ي : مجلس رئاسة ٢٢/٥/١٩٩٠م حتى شهر مايو ١٩٩٢م, مجلس رئاسة لمدة ٥ اشهر، مجلس رئاسة من مايو ١٩٩٣م – حتى يونيو ١٩٩٤م ، مجلس رئاسة من يوليو ١٩٩٤م حتى اكتوبر ١٩٩٤م, رئيس جمهورية من اكتوبر ١٩٩٤م (حتى ١٩٩٩م) هورئيس جمهورية ١٩٩٩ وحتى الآن٢٠٠٥ . وبالمقابل دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م واتفاق اعلان الوحدة والاعلان الدستوري الصادر في نوفمبر ١٩٩٢م . التعديل الدستوري الصادر في اكتوبر ١٩٩٤م، والتعديل الدستوري الصادر في ٢٠/٢/٢٠٠١.

٩- لبنان : إحدى عشر رئيساً للجمهورية في الفترة من ١٩٤٥م –٢٠٠٥م, مقابل دستور وعدد من التعديلات, ووثيقة الطائف عام ١٩٨٩م.

١٠- تونس : رئيس جمهورية ١٩٥٩م – ١٩٨٩م, ورئيس جمهورية من ١٩٨٩م حتى الان ٢٠٠٥م مقابل دستور وعدة قوانين دستورية.

يتضح مما تقدم ان الاحكام الدستورية قد فاقت عدد رئاسة الدولة في عدد من البلدان العربية ذات النظام الجمهوري وبالذات البلدان التي قام النظام الجمهوري فيها بعد الاحاطة بالنظام الملكي مثل مصر والعراق وج,ع,ي وبعض البلدان التي تحررت من الاستعمار مثل سوريا والسودان. وفي حين تساوى عدد

الاحكام الدستورية مع عدد رئاسة الدولة المتتالية في الجزائر الى عام ١٩٨٩.
وفاق عدد رئاسة الدولة الاحكام الدستورية في كل من لبنان وتونس وج.ي كما فاق عدد رؤساء السلطة العليا للدولة في ج.ي.د.ش سابقاً عدد الاحكام الدستورية فيها .

ومع الاخذ بعين الاعتبار التغاير المذكور اعلاه بهذا الصدد فأن الملفت للنظر ان اسباب التقلب الدستوري في الدول العربية ذات النظام الجمهوري لم يكن الصراع بين البرلمان ورئاسة الدولة كما كانت الحال في اوروبا في بداية نهضتها الحديثة وانما كان الجيش أداة هذه التغيرات في البلدان العربية ذات النظام الجمهوري ولذلك سارت الامور في بلدان البحث في مجرى حسم الصراع بين القوى الطامحة للحكم في غير المسار الذي عرفته اوروبا الامر الذي عكس نفسه على مستوى استقرار انظمة الحكم وتعمق التقاليد الديمقراطية وازدهارها في أوروبا في حين آلت الامور الى عكس ذلك في الدول العربية ذات النظام الجمهوري والاغلبية الساحقة من بلدان العالم الثالث .

ويحتمل ان يكون التقليد لانظمة الحكم المتطورة والقفز على الواقع من جهة ونقل قوانين وانظمة بلدان متقدمة ذات التاريخ والعادات والتقاليد المختلفة من بلداننا من جهة ثانية وتجاوز القوانين من قبل مشرعيها من جهة ثالثة لقد أدى كل ذلك الى عدم استقرار الانظمة بسبب تلك المعوقات التي واجهت انظمة الحكم في هذه البلدان في أطوار أخذها بالانظمة السياسية القائمة في الغرب مثل الانظمة البرلمانية – الرئاسية , النظام المزيج من النظامين البرلماني والرئاسي في فترة زمنية قصيرة نسبياً ودون دراسة واقع تلك البلدان ومستوياتها الحضارية والتقلب من التعددية الى حكم التنظيم الحزب السياسي الوحيد فالعودة الى التعددية المقيدة في ظل تجاوز الاحكام الدستورية في واقع الممارسة في هذه الفترة أو تلك .

وبعد فانه من أجل معرفة الجانب الحقوقي للانظمة السياسية في البلدان العربية ذات النظام الجمهوري لا بد من العودة الى الاحكام الدستورية التي صدرت فيها بهدف تحليل ومقارنة وضع رئاسة الدولة واشكالها ومددها وصلاحياتها الخ . في ظل الاحكام الدستورية الكثيرة العدد المتعارضة المحتوى التي صدرت في هذه البلدان على انه لا بد من الاشارة الى ان تغلب النظم السياسية بين التعددية الحزبية حيناً واحتكار العمل السياسي من قبل تنظيم او حزب حاكم حيناً اخر ثم العودة الى التعددية مؤخراً في البلدان العربية ذات النظام الجمهوري قد انعكس على وضع رئيس الدولة في هذه الفترة او تلك .

ومثل هذا التقلب معضلة الحكم في الجانب الحقوقي والسياسي مما جعل المشرع والحاكم يتلمس مخارج دستورية يكون الهدف منها تثبيت نصوص تشريعية تلائم الوضع القائم .

ولما كان لمنصب رئاسة الدولة أهمية خاصة بين مناصب السلطات العليا والدنيا للدولة كل على السواء فأن الاحكام الدستورية قد تغايرت في تقرير وضعه كما سيتضح ذلك من المقارنات التي سنوردها فيما بعد .

هذا وتجدر الاشارة الى انه نظراً لاهمية منصب رئيس الدولة فبه يتحدد شكل نظام الحكم حيث انه اذا كان رئيس الدولة ملكاً سمي نظام الحكم بالنظام الملكي وحين يكون رئيس جمهورية او هيئة جماعية لرئاسة الجمهورية ينعت بالنظام الجمهوري .

وعلاوة على ما تقدم تتحدد احدى علائم الشكل الديمقراطي للحكم بطريقة انتخاب رئيس الدولة في النظام الجمهوري حيث اذا كان رئيس الجمهورية (أوالهيئة الجماعية) منتخباً من قبل السلطة التشريعية وتوجد الى جانبه حكومة مسؤولة امام البرلمان وصف هذا النظام بالنظام البرلماني واذا كان رئيس الدولة منتخباً من قبل المواطنين مباشرة أو من قبل ناخبين انتخبوا لهذا الغرض

ولا توجد حكومة مسؤولة امام البرلمان كان ذلك من علائم النظام الرئاسي واذا صار انتخاب الرئيس من قبل هيئة ناخبين (تتألف من البرلمان وقيادات المجالس المحلية في المناطق ...الخ) أو ينتخب من قبل المواطنين وتوجد الى جانب الرئيس وزارة تساعده على ادارة السلطة التنفيذية احتسب ذلك من علائم النظام المزيج من النظامين البرلماني والرئاسي .

وإذا كانت الاشكال الديمقراطية للحكم على هذا النحو في ظل أخذ الدساتير بفصل السلطات فأن رئاسة الهيئة العليا للدولة (رئيس وهيئة جماعية) في ظل الدساتير التي تأخذ بوحدة سلطة الدولة ينعت هذا النظام بحكم الجمعية او النظام الاشتراكي الذي تنتخب الهيئات القيادية من قبل السلطة العليا للدولة من الناحية القانونية الشكلية [1] (رئاسة السلطة العليا (هيئة الرئاسة) مجلس الوزراء , المحكمة العليا ... الخ) .

أما اذا كانت رئاسة الدولة ممثلة بمجلس قيادة ثورة أو رئيس مجلس عسكري .... الخ .

أو رئيس جمهورية وأنشئ هذا المنصب بعد قيام ثورة أو حركة أو إنقلاب فأن هذا النظام القائم في الاحكام المؤقته الذي لم تتحدد معالمه بصيغة دستورية معينه يتصف بالنظام المؤقت .

وعلاوة على ما تقدم ترتبط بحجم صلاحيات رئيس الدولة كل من النظام المطلق والنظام الدستوري (بصرف النظر عن أن النظام ملكي أم جمهوري) فأذا كان رئيس الدولة غير منتخب (في غير الفترة الانتقالية) في النظام الجمهوري ويمارس صلاحيات لا تستند على قواعد دستورية وتتركز في يده أهم السلطات نعت هذا النظام بالحكم المطلق واذا خضعت صلاحيات رئيس الدولة للقواعد الدستورية في ظل وجود مؤسساتها التشريعية والتنفيذية

---

[1] - في حين كان يسبقه تعين اولئك الاشخاص وأقرارهم من قبل قيادة الحزب الحاكم في الواقع .

والقضائية ذات الصلاحيات والممارسة في الواقع وفي الوقت الذي يتمتع فيه المواطنون بالحقوق والحريات وسيادة النظام والقانون إتصف هذا النظام بالنظام الديمقراطي .

إننا سنتبع هنا منهج التحليل القانوني المقارن في دراسة الوضع الحقوقي لرئيس الدولة وفقاً للنصوص الدستورية التي صدرت في هذه البلدان وذلك لكل من :-

أولاً:- الاحكام الدستورية الجمهورية المؤقته بعد الثورات والحركات التصحيحية ..... الخ .

ثانياً:- الاحكام الدستورية المؤقتة وغير المؤقتة التي قررت قيام السلطة التشريعية ولم توجد في الواقع .

ثالثاً :- الاحكام الدستورية المؤقتة وغير المؤقتة والتي جرت في ظلها انتخابات رئاسة الدولة سواء من قبل السلطة التشريعية أو من قبل الناخبين مباشرة في ظل وجود السلطة التشريعية ويرجع السبب في هذا التقسيم الى تغاير وضع رئيس الدولة في ظل هذه الطائفة من الاحكام الدستورية أو تلك .

وضع رئيس الدولة الحقوقي في الاعلانات والاوامر الدستورية :

ما هو الوضع الحقوقي لرئاسة الدولة في الاعلانات والاوامر والمراسيم الاشتراعية والدستورية التي صدرت في أعقاب الاطاحة بالانظمة الملكية والانقلابات والحركات التصحيحية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ؟

من البديهي ان يكون وضع رئاسة الدولة قد تغير في ظل التغيرات الدستورية وقيام انظمة حكم مؤقتة وخاصة بعد الثورات التي اطاحت بالانظمة الملكية والاخذ بالنظام الجمهوري كبديل للحكم الملكي السابق أو الغاء المؤسسات الدستورية والغاء الدساتير او تجميدها في ظل الحركات التصحيحية في ظل النظام الجمهوري .

لقد كان قيام النظام الجمهوري بعد الاحاطة بالنظام الملكي في كل من مصر (قامت الثورة عام ١٩٥٢م وأعلن عن النظام الجمهوري عام ١٩٥٣م) والعراق عام ١٩٥٨م وشمال اليمن عام ١٩٦٢م بطريق الثورة . في حين تغير شكل نظام الحكم في سوريا وتونس بأسلوب مغاير بالاحتلال الفرنسي لسوريا عام ١٩٢٠م وبالتصويت البرلماني في تونس عام ١٩٥٧م وانتهى النظام الملكي الاتحادي في جنوب اليمن بخروج الانجليز من البلاد وتحقيق الاستقلال عام ١٩٦٧م. وبإنتهاء الحكم الثنائي الإنجليزي المصري في السودان عام ١٩٥٦.

لقد تغير وضع رئاسة الدولة الحقوقي في البلدان العربية ذات النظام الجمهوري بعد كل حركة تصحيحية أو انقلاب والتي حدثت أكثر من مرة في أغلب هذه البلدان الامر الذي أدى الى صدور أكثر من حكم دستوري في جل هذه البلدان وعليه فإنه قد صدرت أحكام دستورية متغايرة نقسم هذا البحث الى فقرات تتناول وضع رئاسة الدولة وفقاً للاحكام الدستورية المتباينة كما يلي :

أ- وضع رئاسة الدولة الجماعية في ظل الاعلانات والاوامر الدستورية .. الخ .

ب- وضع رئاسة الدولة الجماعية في ظل الدساتير المؤقتة التي نصت على قيام السلطة التشريعية أو لم تنص على قيامها ولم يحدث في الواقع .

ت- وضع رئاسة الدولة الجماعية والفردي (رئيس جمهورية) في الاحكام الدستورية التي قامت في ظلها السلطة التشريعية .

أ- وضع رئاسة الدولة الجماعية في الاعلانات والمراسيم الدستورية :

كما هو معروف أن المجلس الذي يتسلم السلطة بعد الثورة أو الحركة أو الانقلاب يعتبر الهيئة العليا للولة التي تدير شؤون البلاد ومن أجل توضيح وضع هذه الهيئة فمن المستحسن أن نبدأ بتبيان تغاير تسمية هذه الهيئة ومن ثم تغاير وضعها الحقوقي لقد تغايرت تسميات المجالس الجماعية التي تولت السلطة بعد الثورات , الحركات ..... الخ . وتباين وضعها وصلاحياتها ومدتها حتى في البلد الواحد بالشكل التالي :

١ - تغايرت تسمية هذه المجالس في سوريا كما يلي :

أ- المجلس العسكري الاعلى للمجلسين اللذين تشكلا في تاريخ ١٩٤٩/٨/١٤م وتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٩م .

ب- سمي المجلس الحاكم بأسم المجلس العسكري للمجلسين المشكلين بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٩م و١٩٦٢/٩/٢٨م .

ج- صار اسم هذه الهيئة لجنة الجيش المحلية بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٥م .

د- في حين صار اسمها المجلس الوطني لقيادة الثورة في ١٩٦٣/٤/١٨م .

٢ - لم تكن سوريا البلد الوحيد التي تعددت فيها الانقلابات والثورات وما نجم عن ذلك من تغاير في تسميات الهيئات الجماعية التي تشكلت بعد الانقلابات

... الخ. وانما هناك بلدان اخرى مثل السودان والعراق وج.ع.ي ـ لقد تقلبتْ تسمية هذه الهيئة في السودان كما يلي :

أ- المجلس العسكري بعد انقلاب نوفمبر ١٩٥٨م

ب- مجلس قيادة الثورة بعد حركة ١٩٦٩/٥/٢٥م .

ج- المجلس العسكري الانتقالي عام ١٩٨٥م .

د- مجلس قيادة الثورة للانقاذ بعد حركة ١٩٨٩/٦/٣١م .

٣- وتغايرت تسميات هذه المجالس في العراق بالشكل التالي : -

أ - مجلس قيادة الثورة عام ١٩٥٨م .

ب- المجلس الوطني لقيادة الثورة بعد (ثورة ١٤/رمضان ١٩٦٣م) .

ج- مجلس قيادة الثورة بعد (ثورة) ١٩٦٨/٧/١٨م .

٤- ولم تشذ ج.ع.ي عن البلدان العربية الاخرى في تباين تسميات هيئاتها العليا حيث سميت هذه الهيئة :-

أ- مجلس قيادة الثورة بعد ثورة ١٩٦٢/٩/٢٦م.

ب- مجلس القيادة بعد حركة ١٩٧٤/٦/١٣م .

٥- وإذا كانت البلدان العربية المتقدم ذكرها قد تباينت فيها تسميات الهيئة العليا للدولة أكثر من مرة فانه قد حدث في مصر أن سمي مجلس قيادة الثورة عام ١٩٥٢م بينما سمي مجلس الثورة في الجزائر بعد حركة ١٩٦٥/٦/١٥م والمجلس الاعلى للدولة بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في يناير ١٩٩٢م في حين تم تنصيب رئيس جمهورية في تونس بعد حركة ١٩٨٩/١١/٧م وكانت لبنان البلد الوحيد الذي لم تقم فيه حركة او انقلاب طول تاريخه الدستوري رغم قيام الحرب الاهلية منذ ١٩٧٥م حتى ١٩٩١م .

لم ينحصر الامر على تباين تسميات الهيئات العليا للدولة في البلدان العربية ذات النظام الجمهوري فقط بل وتعداه الى تغاير وضع هذه الهيئات الذي تباين

وفقاً لتقارير الاحكام المؤقتة التي صدرت بعد تلك الثورات والحركات الخ . لقد كان وجه التباين في ان خولت احكام طائفة من المراسيم والقرارات والاعلانات الدستورية والتشريعية للمجلس المعني تولى السلطتين التنفيذية والتشريعية من قبل قائد الجيش كما هي الحال في المرسوم التشريعي السوري رقم ١ الصادر في ١٩٤٩/٤/٢م طبقاً للمادة ١ منه التي نصت على ان يتولى القائد العام للجيش والقوات المسلحة السلطة التشريعية والتنفيذية ريثما تعود الحياة النيابية يؤازره مجلس الوزراء ويكون الاخير مسؤول أمامه ثم قرر هذا الحكم من جديد كل من المرسوم التشريعي السوري رقم ٢١ الصادر في ١٩٤٩/٢/١٦م والمرسوم التشريعي السوري الصادر في ١٩٥٢/١٢/٢م أي بعد قيام كل حركة يقوم بها الجيش السوري حتى ١٩٥٢م .

وبعد قيام ثورة ١٩٥٢/٧/٢٣م في مصر أصبح قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة هو الذي يتولى أعمال السيادة العليا وبصفة خاصة التدابير التي يراها ضرورية لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافه وحق تعين الوزراء وعزلهم وفقاً للاعلان الدستوري المصري الصادر في ١٩٥٣/٢/١٠م (م٨) وسارت على نفس المنوال احكام الاعلانين الدستوريين اليمنيين (ف ج.ع.ي) الصادرين في ١٩٧٤/٦/١٩م و١٩٧٥/١٠/٢٢م حيث يتولى رئيس مجلس القيادة بموجبها أعمال السيادة العامه في البلاد وبصفة خاصة التدابير الضرورية لحماية الثورة والنظام الجمهوري (م١٤ من اعلان ١٩٧٤م و م٢ من إعلان ١٩٧٥م) . واذا كانت احكام الطائفة السابقة من الاعلانات والمراسيم الدستورية والتشريعية قد خولت لرئيس المجلس العسكري مجلس قيادة الثورة مجلس القيادة أعمال السيادة .. الخ . بمفرده فأن احكام الطائفة الثانية من الاعلانات والمراسيم الدستورية ...الخ .قد خولت للهيئة العليا المجلس بشكل جماعي تولي أعمال السيادة في البلاد في ظل الاحكام المؤقته مثال ذلك يتولى

المجلس الاعلى للقوات المسلحة السودانية السلطة الدستورية العليا في البلاد وفقاً للامر الدستوري رقم ١ الصادر في ١٩٥٨/١١/١٨م وينوب مجلس قيادة الثورة عن الشعب في مباشرة أعمال السيادة في الامر الجمهوري رقم ١ الصادر في ١٩٦٩/٥/٢٥م (م٢) في السودان ويصدر مجلس قيادة الثورة للانقاذ الوطني القرارات التشريعية والتنفيذية وله حق اصدار المراسيم وتعديلها في المرسوم الدستوري رقم ١ الصادر في ١٩٨٩/٧/١م في السودان ايضاً .

لم ينحصر الامر في تقرير تولي السلطة العامه من قبل الهيئة العليا على الاحكام السابقة فقط بل هناك أحكام أخرى في كل من ج.ع.ي والعراق وسوريا نصت على حق الهيئة العليا في تولي السلطات العامه مثال ذلك نص الاعلان الدستوري الصادر في ١٩٦٢/١٠/٣١م على ان يتولى مجلس قيادة الثورة أعمال السيادة بصورة جماعية وبصفة خاصة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام الجمهوري لتحقيق أهدافه .... الخ (راجع م٧) .

((والمجلس الوطني لقيادة الثورة هو الجهاز القيادي الذي قاد جماهير الشعب والقوات المسلحة)) وهو الذي يشرف بوجه عام على شؤون الجمهورية بما يحقق حماية الثورة والوصول الى أهدافها ... الخ . في قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة العراقي الصادر في ١٩٦٣/٤/٤م وقد تطابقت معه بهذا الشأن أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٨ الصادر في ١٩٦٣/٦/٩م في سوريا بشأن المجلس الوطني لقيادة الثورة السوري .

وسارت على هذا المنوال احكام الاعلان الدستوري الليبي الصادر عام ١٩٦٩م حيث نصت المادة ٩ منه على ان يباشر مجلس قيادة الثورة اعمال القيادة والتشريع ويضع السياسية العامة للدولة نيابة عن الشعب وله بهذه الصفة ان يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها .

وسيعمل مجلس قيادة الثورة الجزائري على تحقيق الشروط اللازمة لاقامة دولة ديمقراطية جدية تسيرها القوانين طبقاً للامر الصادر في ١٠ يوليو ١٩٦٥م (م٣) وتقوم الحكومة الجزائرية بضفتها السلطة المطلقة وهو الذي يحدد أختصاصات الحكومة السياسية والاقتصادية والادارية لتستمر مؤسسات الدولة واجهزة الحزب في كنف الانسجام وفقاً لبيان حركة ١٩٦٥/٦/١٥م .

وعلى الرغم من التباين في النصوص المذكورة في الاحكام المؤقتة التي وردت اعلاه في كل من تقرير تولي السيادة العليا في البلاد من قبل قائد الثورة في طائفة من تلك الاحكام وتقرير توليها من قبل المجلس جماعياً في قسم من الطائفة الثانية من تلك الاحكام وعدم الاشاره الى تولي السيادة في احكام قسم من الطائفة الثانية فأنها جميعاً قد اتفقت على ان تكون هذه الهيئة المجلس هي السلطة العليا في البلاد والتي توجه جميع هيئات الدولة الاخرى.

وعلاوة على ما تقدم فأن الاحكام المؤقتة هذه تغايرت في النص على تعين الوزراء وعزلهم من قبل المجلس في مجموعة منها وعدم النص على ذلك في مجموعة أخرى مثال ذلك فوض المجلس الاعلى للقوات المسلحة السودانية عام ١٩٥٨م رئيسه لتولي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بموجب الامر الدستوري رقم ١ الصادر في ١٩٥٨/١١/١٨ ثم تركزت السلطات بيد رئيس المجلس وفقاً للامر الدستوري رقم ٥ لعام ١٩٥٩م .

حيث اصبح رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة والذي :-

أ- يعين أي عضو في المجلس الاعلى للقوات المسلحة ويقيله .

ب- يعين الوزراء ويقيلهم .

ت- ينقض أي قرار للمجلس الاعلى او أي قرار لمجلس الوزراء .

وبعد قيام حركة ١٩٨٩/٦/٣١م في السودان قضى الامر الدستوري الاول بعد تلك الحركة بأن يقوم رئيس المجلس بتعيين مجلس الوزراء والقائد العام ووزير الدفاع (م٢) .

وبعد ان حل مجلس قيادة الثورة للانقاذ الوطني في ١٩٩٣/١٠/١٦م مكلفاً رئيسه الفريق عمر حسن البشير تولي منصب رئيس الجمهورية وتعين نائبين للرئيس فأن رئيس الجمهورية قد قام بطريقة عدم الانتخاب (راجع الحياة ١٩٩٣/١٠/١٧م) .

وبخلاف الاحكام المؤقته المذكورة اعلاه فانه قد حدث عند إعلان الجمهورية التونسية بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢٥م بقرار من المجلس القومي التونسي السلطة المؤقته دون ثورة . حيث قضى إعلان الجمهورية بتكليف الحبيب بورقيبة بمهام رئاسة الدولة ريثما يدخل الدستور في حيز التطبيق ونطلق عليه رئيس الجمهورية التونسية (فصل ٣ من الاعلان) وبالمقابل سارت الامور بشكل اخر بعد استقلال الشطر الجنوبي من اليمن من الاستعمار عام ١٩٦٧م حيث نص قرار القيادة العامه للجبهة القومية (م١ الصادر في ١٩٦٧/١١/٣٠م) على أن تعتبر القيادة العامة للجبهة القومية السلطة التشريعية حتى إعداد دستور مؤقت للجمهورية وتقوم (القيادة العامه بوصفها السلطة التشريعية بتعين قحطان الشعبي رئيساً ل ج.ي.ج.ش) واعلان الاستقلال رسمياً وتشكيل الحكومة وتمنحه كافة الصلاحيات لتنفيذ القوانين واللوائح السارية المفعول في كل أجزاء الجمهورية وأصدار أية مراسيم ضرورية لمنفعة الجمعورية وأمنها حتى تشكيل الحكومة (قرار رقم ٢ الصادر في ١٩٦٧/١١/٣٠م) .

مما تقدم يتضح أنه بصرف النظر عن التباين الوارد في الاحكام المؤقتة الواردة أعلاه التي قررت القيادة الجماعية للهيئة العليا سواء التي يكون فيها

رئيس هذه الهيئة صاحب السلطات المقررة او الهيئة الجماعية برمتها فأن عدداً من تلك الاحكام لم تحدد الفترة التي تتولى فيها القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في هذه الاحكام مثل المراسيم والاعلانات السورية والمصرية والسودانية لاعوام ١٩٥٨م , ١٩٦٩م , ١٩٨٩م واليمنية الصادر في ١٩٧٤/٦/١٩م و ١٩٧٥/١٠/٢٢م والجزائر لعامي ١٩٦٥م و١٩٩٢م والعراقية لاعوام ١٩٥٨م , ١٩٦٣م ,١٩٦٨م أي فيما يربوا على ٢٠ مرسوم وإعلان دستوري مؤقت صدر بعد الثورة ، الحركة والانقلاب .. الخ . بينما حددت المراسيم والاعلانات .. الخ . مدة صلاحيات هذه الهيئات طبعاً مع تغاير هذه المدة : خمس سنوات في الاعلانات الدستوري الصادر في ١٩٦٢/١٠/٣٠م في ج.ع.ي ومن مدة سته أشهر الى سنة في إعلان ١٩٧٤/١٠/٢٢م في ج.ع.ي إيضاً [1] على ان المهم في الامر ان رئيس المجلس .... الخ . قد كان هو الشخص الاقوى فيه وكان هو الذي يقيل عضو المجلس او يستقيل الاخير في حالة الخلاف مع رئيس المجلس في معظم الاحوال وفي أغلب هذه المجالس في الواقع العملي .

وسواء كانت هذه المجالس أو رؤساؤها القيادة العليا للدولة فأن القاعدة العامه هي ان يكون دور رئيس المجلس العامل الحاسم في عمل المجلس .

وعلاوة على ما تقدم تغايرت الاحكام المؤقته السابقة بصدد وجود منصب رئيس الجمهورية كرئيس للمجلس في عدد من تلك الاحكام ورئيس للجمهورية الى جانب المجلس في عدد أخر (ليس رئيس المجلس) وتولي رؤساء تلك المجالس منصب رئاسة الوزراء (بعد الثورة مباشرة او بعد تنحية رئيس الوزراء المعين بعد الثورة .... الخ) في مجموعة ثالثة .

لقد وجد منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس قيادة الثورة في كل من ج.ع.ي وفقاً للاعلان الدستوري الصادر في ١٩٦٢/١٠/٣٠م وقانون المجلس

---

[1] ـ سنتناول مدة رئاسة الدولة فيما بعد .

الوطني لقيادة الثورة العراقي الصادر في ١٩٦٣/١١/١١م والدستور العراقي لعام ١٩٦٨م وبالمقابل وجد منصب رئيس الجمهورية دون ان يكون رئيس المجلس في قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة العراقي الصادر في ١٩٦٣/٤/٤م . بينما وجد منصب رئيس مجلس القيادة في ظل غياب منصب رئيس الجمهورية في الاعلانات الدستورية في ج.ع.ي الصادرة في عامي ١٩٧٤م – ١٩٧٥م (إعلانات ١٩٧٤/٦/١٩م و١٩٧٤/١٠/٢٢م و١٩٧٥/١٠/٢٢م) . وكان رئيس مجلس قيادة الثورة ... الخ . رئيس الوزراء في ظل غياب منصب رئيس الجمهورية بعد فترة من الثورة في مصر سبتمبر ١٩٥٢م [1] . وحركة ١٩٦٩/٥/٢٥م في السودان أو بعد قيام الحركة مباشرة كما هي الحال في السودان بعد حركتي ١٩٥٨م و١٩٨٩م والجزائر بعد حركة ١٩٦٥/٦/١٥م وليبيا بعد ثورة الفاتح في سبتمبر ١٩٦٩م .

وبالمقابل صمت المرسوم التشريعي السوري رقم ٦٨ لعام ١٩٦٣م عن النص على وضع رئيس المجلس . أما ما حدث في الواقع بعد ثورة مايو ١٩٦٩م في السودان فمع ان رئيس الوزراء قد كان شخص غير رئيس مجلس مجلس قيادة الثورة الا ان رئيس هذا المجلس قد أصبح رئيس الوزراء بعد ذلك وبذلك سار على منوال الوضع الذي حدث بعد ثورة يوليو في مصر عام ١٩٥٢م . هذا وتجدر الاشارة الى انه قد كانت مجالس قيادة الثورات في هذه البلدان تتألف من أبرز الضباط الذين قاموا بالثورات .... الخ . ويظل تنظيم الضباط الاحرار القوة الاساسية التي تسير دفة الحكم ممثلة بقيادة هذه المجالس ويساعدهم في تسيير أمور الدولة الوزراء الذين يكونون من اعضاء هذه المجالس ومن خارجها ومن اجل تولي الحكم في الفترة الانتقالية التي تحدد مدتها او لا تحدد ويعلن عن اعضاء مجلس قيادة الثورة او يظل في طي الكتمان وقد كانت تسميات وعدد أعضاء هذه المجالس ومدتها بالشكل التالي :

---

[1] - راجع الجيش والديمقراطية في مصر مجموعة من المؤلفين . سيناء للنشر الطبعة الاولى ١٩٩٠م ص ٣٤ .

الجدول رقم (١) أسماء المجالس وعدد أعضائها

	اسم المجلس	البلد	عدد الاعضاء	العسكريون منهم	تاريخ نشأة المجلس	تاريخ الحل
١	المجلس العسكري الاعلى	سوريا	١٠	عسكريون	١٩٤٩/٨/١٤	١٩٤٩/١٢/٢٩
٢	المجلس العسكري الاعلى	سوريا	٩	عسكريون	١٩٤٩/١٢/٢٩	ـــــ
٣	المجلس العسكري	سوريا	ـــــ	عسكريون	١٩٥١/١١/٢٩	١٩٥٣/٣/١٠
٤	لجنة الجيش المحلية	سوريا	١٠	عسكريون	١٩٥٤/٢/٢٥	ـــــ
٥	المجلس العسكري	سوريا	٤	عسكريون	١٩٦١/٩/٢٨	ـــــ
٦	المجلس الوطني لقيادة الثورة	سوريا	ـــــ	عسكريون ومدنيون	١٩٦٣/٤/٨	١٩٦٦
٧	لجنة قيادة الثورة	مصر	٩	عسكريون	١٩٥٢/٧/٢٣	ـــــ
٨	مجلس قيادة الثورة	مصر	١٤	عسكريون	ـــــ	١٩٥٢-١٩٥٦

٩	مجلس قيادة الثورة	العراق	١٤	عسكريون	١٩٥٨/٧/١٤	———
١٠	المجلس الوطني لقيادة الثورة	العراق	لا يزيد عن ٢٠	عسكريون	١٤ رمضان ١٩٦٣	———
١١	مجلس قيادة الثورة	العراق	٨+ قواد الفرق والضباط المنتخبين	عسكريون	———	١٩٦٣/١١/١٨
١٢	المجلس الوطني لقيادة الثورة	العراق	٩+معاونو الاركان وقادة الفرق والضباط الذين يشغلون مناصب وزارية	عسكريون	١٩٦٤/٤/٢٥	١٩٦٥
١٣	مجلس قيادة الثورة	العراق	يتم تعينه بقانون	عسكريون	١٩٦٨/٧/١٨	———
١٤	مجلس قيادة الثورة	العراق	١٢ ثم تغير بين حين واخر	عسكريون ومدنيون	١٩٧٠	بقي حتى ١٩٩٥

١٥	المجلس العسكري	السودان	١٣	عسكريون	١٩٥٨	—
١٦	المجلس العسكري	السودان	١١	عسكريون	١٩٥٩	—
	اسم المجلس	البلد	عدد الاعضاء	العسكريون منهم	تاريخ نشأة المجلس	تاريخ الحل
١٧	مجلس قيادة الثورة	السودان	١٢	عسكريون + مدني	١٩٦٩	١٩٧١
١٨	المجلس العسكري الانتقالي	السودان	١٥	عسكريون	١٩٨٥/٤/١	١٩٨٥/١٠/١٠
١٩	مجلس قيادة الثورة للانقاذ الوطني	السودان	١٥	عسكريون	١٩٨٩/٦/٣١	١٩٩٣/١٠/١٢ حل في ١٩٩٣/١٠/١٦
٢٠	مجلس الثورة	الجزائر	٢٦	عسكريون ومدنيون	١٩٥٠/٦/١٥	١٩٧٧/١/٢٧

٢١	المجلس الاعلى للدولة	الجزائر	٥	عسكريون ومدنيون	١٩٩٢/٧/٣	١٩٩٤ [1]
٢٢	المجلس الاعلى للدولة	الجزائر	٥	عسكريون ومدنيون	———	———
٢٣	المجلس الاعلى	الجزائر	٥	———	———	———
٢٤	مجلس قيادة الثورة	ج.ع.ي	٩	عسكريون	١٩٦٢/٩/٢٧ [2]	———
	اسم المجلس	البلد	عدد الاعضاء	العسكريون منهم	تاريخ نشأة المجلس [1]	تاريخ الحل
٢٥	مجلس القيادة	ج.ع.ي	٧	عسكريون + مدني	١٩٧٤/٦/١٣	———
٢٦	مجلس القيادة	ج.ع.ي	١٠	عسكريون + مدني	١٩٧٤/١٠/٢٢	———

[1] ـ تعين المجلس الثاني برئاسة على كافي بعد مقتل بوظياف وتعين المجلس الثالث في اواخر يناير ١٩٩٤ والذي عينه المجلس الاعلى للامن انشأ هذا المجلس في ١٩٩٢/١/١٢م قرر في الفصل الرابع منه ان ولاية المجلس لا يمكن ان تتجاوز السنتين وان مهمته هي اعادة النشاط العادي حتى يتسنى تنظيم انتخابات عامة في اجل اقصاه مدة ولاية المجلس الحياة ١٩٩٤/٢/٩م

[2] ـ هنا تجدر الاشارة الى ان مذكرات السياسيين اليمنيين الذين تحدثوا عن هذا المجلس قد تغايرت بشأن عدد أعضاء مجلس قيادة الثورة عام ١٩٦٢م .

٢٧	مجلس القيادة	ج.ع.ي	٧	عسكريون + مدني	١٩٧٥/١/١	ـــــ
٢٨	مجلس القيادة	ج.ع.ي	٥	عسكريون + مدني	١٩٧٥/٥/١٥	ـــــ
٢٩	مجلس القيادة	ج.ع.ي	٣	عسكريون + مدني	١٩٧٧/١٠/١١	١٩٧٨/٤/١٨

ويتضح من الجدول تغاير تسميات المجالس وبالذات في تلك البلدان التي قام فيها أكثر من مجلس كما يتضح أيضاً تباين عدد أعضائها بين فترة وأخرى ومجلس وأخر في البلد الواحد الذي تشكل فيه اكثر من مجلس . ومن الجدول نجد انه قد قامت في سورية سته مجالس عليا في الفترة ما بين ١٩٤٩م – ١٩٦٣م عقبت سته حركات , ثورات وخمسة مجالس في العراق واربعة في السودان وثلاثة مجالس في الجزائر ومجلسين في ج.ع.ي ومجلس واحد في مصر على ان تغاير قد حدث في كل مجلس على حدة منها في هذا البلد او ذاك.

وتشكلت أغلب هذه المجالس من العسكريين حيث ان المجالس التي انحصرت عضويتها على العسكريين قد احتلت ١٧ مجلساً من ٢٩ مجلساً في حين اشتراك المدنيون في ١١ مجلس علماً بأن اشتراك المدنيين في سته مجالس بعضو واحد وبأكثر من عضو في الخمسة المجالس الاخرى . زد على ذلك انه قد وجد مجلس أخر الى جانب مجلس القيادة في بعض الاعلانات الدستورية مثال ذلك يتكون من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء مؤتمر بموجب الاعلان الدستوري الصادر في ١٩٥٣/٢/١٠م في مصر (م١١) ويتألف مجلس وطني من كل من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء في الاعلان

الدستوري اليمني الصادر في ١٩٦٢/١٠/٣١م في ج.ع.ي (م٩) وان كان دور الوزراء الفنيين في هذا او ذاك ثانوياً .

بيد أن الإعلان الدستوري اليمني هذا قد كان الاعلان الاول من نوعه الذي ينص على انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس قيادة الثورة ويكون رئيس الوزراء في نفس الوقت .... الخ . (م١١) محدداً مدة الفترة المؤقتة بخمس سنوات ومدة تتراوح ما بين سته اشهر الى سنة في الاعلان الدستوري الصادر في ١٩٧٤/١٠/٢٢م وسنتين في قرار القيادة القومية رقم ١ لعام ١٩٦٧م في ج.ي.د.ش في حين صمتت بقية الاعلانات والمراسيم الدستورية ...الخ . عن النص على مدة تلك الفترة .

ولمزيد من الايضاح بعد هذه الاطلالة الحقوقية علينا العودة الى واقع عمل مجالس قيادة الثورة في هذه البلدان والتنافسات والصراعات التي قامت فيها في تلك الفترات حسب قيام هذه المجالس بالشكل التالي :-

١. كانت اللجنة التنفيذية لمجلس قيادة الثورة المصرية مؤلفة من ٧ – أشخاص قبل قيام الثورة وكان مجلس قيادة الثورة مؤلف من ١٤ ظابط سنبين فيما يلي المناصب التي تولاها كل عضو في قيادة الثورة ومشاركته فيها حتى عزله.

أعضاء مجلس قيادة الثورة في مصر ودورهم في نظام الحكم بعد قيام ثورة ١٩٥٢/٧/٢٣ كان أعضاء مجلس قيادة الثورة كل من :-

١. جمال عبد الناصر – السكرتير العام للجنة العليا لهيئة التحرير ورئيس الوزراء من ١٩٥٤- ١٩٥٦ رئيس هيئة التحرير ورئيس الاتحاد القومي – رئيس الجمهورية –١٩٥٦ –١٩٥٨ – رئيس الجمهورية العربية المتحدة ١٩٥٨- ١٩٦١ – رئيس الجمهورية ١٩٦١ – ١٩٧٠ حيث توفاه الاجل في ذلك العام وقد كان رئيس الاتحاد القومي ١٩٥٦ – ١٩٦٢

رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي ١٩٦٢ – ١٩٧٠- و رئيس الوزراء ١٩٦٧ – ١٩٧٠ .

٢. اللواء محمد نجيب – قائد الجيش ١٩٥٢ – رئيس وزراء ١٩٥٢ – ١٩٥٤ رئيس جمهورية مصر عام ١٩٥٤ – بقى تحت الاقامة الجبرية الى سبعينات القرن الماضي .

٣. الصاغ عبد الحكيم عامر القائد العام للقوات المسلحة – نائب رئيس الجمهورية وشغل مناصب قيادية في كل من هيئة التحرير ، الأتحاد القومي ، الاتحاد الاشتراكي العربي ، رئيس تصفية الاقطاع – أعلن عن أنتحاره عام ١٩٦٧ بعد فصله من جميع مناصبه بعد هزيمة حزيران ١٩٦٧ .

٤. البكباشي عبد المنعم عبد الرؤوف – أبعد من مجلس قيادة الثورة عام ١٩٥٣ قبل مشكلة مؤامرة الاخوان المسلمين على الرئيس جمال عبد الناصر .

٥. عبد اللطيف البغدادي – قائد جناح الطيران وقت قيام الثورة – المدير المالي للجنة العليا لهيئة التحرير – نائب رئيس جمهورية – رئيس مجلس الامة عزل من مناصبه عام ١٩٦٤ .

٦. الصاغ كمال الدين حسين – نائب رئيس الجمهورية – عضو اللجنة المركزية العليا للأدارة المحلية في ج . ع . م – وزير وقيادي في الاتحاد الاشتراكي لعدة سنوات .

٧. حسن ابراهيم (قائد سرب – مشرف عام للجنة العليا لهيئة التحرير – نائب رئيس الجمهورية عزل عام ١٩٦٦م .

٨. خالد محي الدين عزل من مناصبه عام ١٩٥٢ وعمل في جريدة المساء الخ .

٩. البكباشي زكريا محي الدين – وزير داخلية ، نائب رئيس وزراء ، عضو اللجنة العليا للأدارة المحلية في ج . ع . م عام ١٩٦٠ ، رئيس وزراء ، نائب رئيس جمهورية . عضو قيادي في كل من هيئة التحرير ، الاتحاد القومي ، الأتحاد الاشتراكي عزل من مناصبه عام ١٩٦٨ .
١٠. البكباشي حسين الشافعي – نائب رئيس وزراء ، رئيس اللجنة المركزية العليا للأدارة المحلية في ج . ع . م ١٩٦٠، نائب رئيس الجمهورية– عزل من مناصبه عام ١٩٧٢ .
١١. أنور السادات – نائب رئيس وزراء ، رئيس وزراء ، رئيس مجلس الامة ، رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي ، رئيس الجمهورية – أغتيل عام ١٩٨١ .
١٢. الصاغ صلاح سالم شغل منصب وزير عزل من جميع مناصبه عام ١٩٥٥ .
١٣. جمال سالم شغل منصب وزير عزل من جميع مناصبه عام ١٩٥٦ .
١٤. البكباشي يوسف صديق – عزل من مناصبه عام ١٩٥٤ [1] .

يتضح مما تقدم أن ثلاثة من أعضاء مجلس الثورة قد تولوا رئاسة الوزراء ٦ مرات . وتولى ثلاثة منصب رئيس الجمهورية لمدة ٢٩ سنة ورئاسة التنظيم السياسي الحاكم الوحيد لمدة ٢٥ سنة ورئاسة السلطة التشريعية ومنصب نائب رئيس الوزراء في الفترة ما بين ١٩٥٢ –١٩٨٠ .

وتولى ثمانية من أعضاء مجلس قيادة الثورة (غير الاولين) مناصب نائب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ومرتين منصب نائب رئيس الوزراء . وإضافة الى ذلك مناصب وزارية وحكومية رفيعة وكذا في قيادة التنظيم الحاكم

---

[1] حول عدد الضباط الاحرار ورتبهم العسكرية والمناصب التي شغلوها . راجع الجيش والديمقراطية في مصر – تحرير أحمد عبد الله صفحات ٤٠-٥٠ .

وعليه يكون ثلاثة من أعضاء مجلس قيادة الثورة قد شغلوا منصب رئيس الحكومة في الفترة ما بين ١٩٥٣ـ ١٩٨١ وكان ثمانية من تسعة نواب لرئيس الجمهورية من اللجنة التنفيذية للضباط الاحرار اذا كان الرئيس حسني مبارك نائب ورئيس الجمهورية الوحيد من خارج تنظيم الضباط الاحرار .

وشغل منصب رئيس الوزراء إثنا عشر شخص في الفترة ما بين ١٩٥٤ ـ ١٩٨٠ منهم ثلاثة من اللجنة التنفينية للضباط الاحرار من ثمانية من العسكريين وتولي أربعة من المدنين هذا المنصب خلال تلك الفترة .

وتولى ١٨ من العسكريين منصب نائب رئيس الوزراء في الفترة ما بين ١٩٥٢ ـ ١٩٨٠ منهم ١٣ من الضباط الاحرار من أصل ٣٨ شخصاً تولوا هذا المنصب خلال تلك الفترة .

ولم ينحصر الامر على ما تقدم فقط بل وشغل ١٦ شخصاً منصب الوزير ١١٣ ......تكرر شغل هذه المناصب لاعضاء مجلس الثورة .

وتقلب في منصب الوزير في الفترة ما بين ١٩٥٣ـ ١٩٧٠ حوالي ٨٦ شخص تولوا هذا المنصب ٤٠١ مرة كان عدد العسكريين منهم ٨٤ من الضباط الاحرار[١] منهم ٧٥ مرة من اعضاء اللجنة التنفيذية لهيئة الضباط الاحرار في حين شغل المدنيون منصب الوزارة في هذه الفترة ٢١٥ مرة .

الى جانب ما تقدم تولى اعضاء هيئة الضباط الاحرار مناصب رفيعة في قيادة التنظيم السياسي الحاكم الوحيد . لقد شغل أربعة اشخاص من الضباط الاحرار ستة مناصب في المجلس الاعلى للأتحاد القومي وكان أربعة من خمسة في اللجنة التحضيرية للمؤتمر العام للأتحاد القومي عام ١٩٦٠ من الضباط

[١] ـ بلغ الضباط الاحرار الذين وردت اسماؤهم في كتاب الجيش والديمقراطية في مصر الى ٤٢ شخص راجع صفحات ٣٨-٣٩ منه .

الاحرار وتألفت اللجنة التنفيذية المؤقتة للأتحاد الاشتراكي في شهر ١٩٦٢/١ من ١٩شخصاً من الضباط الاحرار منهم ٨ من أعضاء اللجنة التنفيذية .

وكانت اللجنة المركزية المؤقتة للأتحاد الأشتراكي العربي التي تشكلت في ١٩٦٣/٣/٢٠ من ٢٥ من العسكريين منهم ١٧ من الضباط الاحرار – منهم ٨ من اللجنة التنفيذية . وتشكلت السكرتارية العامة المؤقتة للأتحاد الاشتراكي العربي في ١٩٦٤/١١/١٠ من ٢٤ من الضباط الاحرار منهم خمسة من اعضاء اللجنة التنفيذية .

وكانت اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي في ١٩٦٦/١١/١٠ من سبعة من الضباطالاحرار الذين وردت أسماؤهم في كتاب الجيش والديموقراطية في مصر حوالي ٤٢ شخص راجع صفحات ٣٨- ٣٩.

الاحرار منهم أربعة من اللجنة التنفيذية كما كان ٢١ محافظ عام ١٩٦١ منهم ١٧ من العسكريين و٤ من المدنين . كان أربعة من العسكريين أعضاء في اللجنة المركزية للأدارة المحلية عام ١٩٦٠ من ستة أعضاء عدد اللجنة .

وهكذا يتضح الدور الذي لعبه أعضاء مجلس قيادة الثورة والضباط الاحرار في مصر في الفترة ما بين ١٩٥٢ – ١٩٨٠ [1] . لقد كان رئيس المجلس العسكري يقوم بعزل وتعيين أعضاء المجلس العسكري.

٢- لم يقتصر الأمر على مصر فقط , بل واذا قارنا المناصب التي تولاها اعضاء مجلس قيادة الثورة والضباط الاحرار في العراق والصراعات التي جرت بينهم منذ ثورة تموز عام ١٩٥٨ . نجد أن قيادة هذا التنظيم وبعض اعضائه قد شارك بأهم المناصب العليا في في الدولة بما في ذلك مناصب رئيس الجمهورية

---

[1] لمزيد من الاطلاع يمكن العودة الى الجداول التي في كتاب الجيش والديمقراطية في مصر مرجع سابق ص٣٨ – ٥٠ كما يمكن العودة الى أنور عبد الملك . المجتمع المصري والجيش حول دور الجيش في المجتمع المصري .. صدر عن دار الطليعة بيروت ط –١٩٧٤ .

ورئيس الوزراء ورئيس وأمين عام التنظيم السياسي الحاكم في الفترة ما بين ١٩٥٨- ١٩٧٩ بالشكل التالي :

أعضاء اللجنة العليا للضباط الأحرار في العراق والمناصب العليا التي تبوءها أعضاء هذه اللجنة.

١- الزعيم الركن عبد الكريم قاسم – رئيس اللجنة . رئيس وزراء العراق ووزير الدفاع بالوكالة من ١٩٥٨/٧/١٤ – الى ١٤ رمضان ١٩٦٢ – الحاكم الفعلي للعراق منذ قيام الثورة الى ان أعدم رمياً بالرصاص في ١٤ رمضان ١٩٦٣.

٢- عقيد عبد السلام عارف – وزير الداخلية بعد ثورة تموز ١٩٥٨ – عمل سفيراً للعراق في بون ١٩٥٩ . حكم عليه بالاعدام عام ١٩٥٩ وخفف عليه الحكم ثم إطلق سراحه عام ١٩٦١ – رئيس الجمهورية بعد ١٤ رمضان ١٩٦٣ ورئيس الاتحاد الاشتراكي العراقي عام ١٩٦٥ – أغتيل عام ١٩٦٦[1] .

---

[1]- وردت أسماء اللجنة العليا للضباط الأحرار في العراق في كتاب ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ – تأليف ليث عبد المحسن الزبيدي صدر عن وزارة الأعلام والثقافة العراقية ١٩٧٩ – راجع ص ١٢٨-٦٢٧ وقد أوردنا بعض الوظائف التي تبوءها بعض أعضاء هذه اللجنة المتاكدون منها وابقينا على أسماء الأعضاء الاخرى. .وأشرنا الى مآلت اليه أحوالهم وقد بلغ عدد الضباط الاحرار في العراق قبل ثورة ١٩٥٨ محو ٢٣ ضابط نفس المرجع٧ ص ١٢٨-١٣٤ و ١٧٤ – ١٧٥ و ٢٢٠ –٢٢٤ –٤٢٧-٤٤٧.

٢- يقول ادبت وابي أيف بيزوز أنه بعد تحطم طائرة عبد السلام عارف وموته أجتمع مجلس الدفاع الوطني وأعضاء الوزارات لإنتخاب رئيس جديد – أصر الضباط على ترشيح ظابط للرئاسة. وكان البزاز يشغل رئاسة الجمهورية بالوكالة وكان الباب مفتوحاً لشغل هذا المنصب من قبل المدنين - وقد رشح الضباط عبد العزيز العقيلي وزير الدفاع وحصل عبد الرحمن عارف في التصويت الثاني على ٢/٣ أعضاء مجلس الدفاع وأصبح رئيساً للجمهورية راجع العراق دراسة في علاقاته الخارجية وتطوراته الداخلية – دار الموسوعات ١٩٨٩ الجزء الثاني ص٦٣.

٣- عقيد عبد الرحمن عارف – رئيس جمهورية في ١٩٦٦/٦/١٤- بعد اغتيال أخيه عبد السلام عارف – أطيح به في ١٩٦٨/٧/١٨ ونفي من البلاد.

٤- عقيد طاهر يحيى – رئيس وزراء العراق من تشرين ١٩٦٣ –٦/ ١٩٦٥ ورئيس وزراء من ١٩٦٧/٧/٢٨ – ١٩٦٨/٧/١٧.

٥- عقيد ناجي طالب – رئيس وزراء العراق من أغسطس ١٩٦٦ – إلى ١٩٦٧/٨/٢٨.

٦- عقيد عبد الوهاب الشواف قائد حامية الموصل – قتل أثناء أحداث الموصل عام ١٩٥٩.

٧- عقيد عبد الوهاب أمين – أعدم بعد محاكمته عام ١٩٥٩.

٨- عقيد محسن حسين الحبيب وزير العدل في الستينات.

٩- عقيد رجب عبد الحميد مدير الأمن العام بعد ثورة رمضان ١٩٦٣ نسيب عبدالسلام عارف .

١٠- عقيد محي الدين عبد الحميد وزير داخلية من ١٩٦٠ – الى ١٩٦٣ في عهد عبد الكريم قاسم .

١١- عقيد صبح علي غالب شغل منصب وزير.

١٢- مقدم عبد الكريم فرحان . شغل منصب وزاري .

١٣- مقدم وصفي طاهر مرافق عبد الكريم قاسم وقتل معه.

١٤- مقدم رفعة الحاج سري – أعدم بعد محاكمة عام ١٩٥٩ كان مدير المخابرات بعد ثورة تموز.

١٥- رائد محمد السبع . عين مدير الخطوط الجوية مات في بداية التسعينات .

يتضح من الجدول أن أثنين من أعضاء اللجنة قد تقلد منصب رئيس الجمهورية (أحداهما كان رئيس الإتحاد الإشتراكي العراقي في نفس الوقت) . وتقلد ثلاثة من أعضاء هذه اللجنة منصب رئيس وزراء . هذا بالإضافة الى المناصب الهامة التي تقلدها أعضاء هذه اللجنة بين حين وأخرى من جهة - والاضطرابات التي أدت إلى عزل أعضاء هذه اللجنة وإعدام وإغتيال البعض الأخر.

وعلاوة على ما تقدم تقلد اثنان من أعضاء تنظيم الضباط الأحرار منصب رئيس الدولة اللواء محمد نجيب الربيعي الذي رأس مجلس السيادة في فترة ١٩٥٨ -١٩٦٣ - العقيد أحمد حسن البكر في الفترة من ١٩٦٨/٧/١٨-١٩٧٩-وثيق أن كان العقيد البكر رئيساً للوزراء من ١٤ رمضان ١٩٦٣ - الى تشرين ١٩٦٣ - كما تقلد عبد الرزاق النائف وهو من الضباط الاحرار منصب رئيس الوزراء من ٧/١٨-٣٠ /١٩٦٨/٧. هذا وقد بقى أحمد حسن البكر رئيساً للجمهورية ورئيس مجلس قيادة الثورة والأمين العام للقيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي من ١٩٦٨/٧/٣٠ - الى ١٩٧٩ حين إستقال من منصبه [١] . ومركز الأمين العام الحزب الحاكم لأكثر من أثني عشرة عاماً علماً بأن كثير من أعضاء هذه التنظيم قد أصبحوا قواد جيوش ومحافظي الويه ووزراء . وادي الصراع الذي قام بينهم الى قيام ثلاث حركات منها حركتان عام ١٩٦٣ وحركة عام ١٩٦٨.

وكان يحدث أن يطيح عدد من أعضاء هذا التنظيم وأنصارهم بعدد أخر في كل حركة من الحركات الثلاث . وحدث أن أغتيال البعض الأخر حتى نهاية السبعينات.

---

[١]- وحسب ليث عبدالمحسن في الكتاب المذكور فإن نجيبالربيعي واحمد البكر وعبدالرزاق النائف قد كان من الضباط الأحرار

٣ - تكاد تكون القيادة العليا للجنة العسكرية لحزب البعث العربي الأشتراكي في سوريا قد لعبت الدور الأساسي في نظام الحكم منذ ١٩٦٣ حتى الآن عام ٢٠٠٥ . بعد تنازع شديدين بين أعضائها في الإستيلاء على السلطة منذ ١٩٦٣ – حتى عام ١٩٧٠.

تألفت القيادة العليا للجنة العسكرية من خمسة عشر ضابط عام ١٩٥٩ – أثناء الوحدة بين مصر وسوريا إبتدى تشكيلها من خمسة ضباط بعثيين نقلوا الى مصر في ذلك التاريخ وهولاء الضباط هم محمد عمران ؟, صلاح جديد , حافظ الاسد , عبد الكريم الجندي , أحمد المير . وتوسعت هذه اللجنة الى خمسة عشر ضابط بعد ذلك.

سنوضح في هذا الجدول تقلب أوضاع أعضاء هذه اللجنة منذ ١٩٦٣ – ١٩٧٠ كما يلي :

١- أمين الحافظ رئيس وزراء عام ١٩٦٣[١] , ورئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة ١٩٦٣ – ١٩٦٦ – أطيح به في حركة شباط ١٩٦٦ – ثم عاش لاجياً في لبنان وبعد ذلك في العراق.

٢- صلاح جديد – رئيس أركان الجيش السوري ١٩٦٣ –أيلول ١٩٦٥ – الأمين العام المساعد لحزب البعث والحاكم الفعلي في سوريا منذ حركة شباط ١٩٦٦ حتى حركة تشرين ١٩٧٠ , التي أطاحت به وبقى في السجن حتى توفي ١٩٩٥.

٣- حافظ الأسد – قائد القوات الجوية ١٩٦٣- ١٩٦٦ , وزير الدفاع ١٩٦٦ –١٩٧٠ , رئيس وزراء من ١٩٧٠/٧/٢١ –١٩٧١/٤/٣ . أنتخب رئيساً للجمهورية وأعيد انتخابه الى ان توفي عام ٢٠٠٠ خلفه أبنه بشار الأسد في الإنتخاب عام ٢٠٠٠ . وكان حافظ الاسد اميناً عاماً للحزب البعث العربي الإشتراكي ورئيس الجبهة التقدمية حتى مات.

٤- محمد عمران – قائد اللواء المدرع السبعين المتمركز جنوب دمشق . وقد بقي مدة من الزمن ركيزة المنطقة العسكرية البعثية . تم إقصائه من جميع مناصبه في عهد أمين الحافظ وطرد من سوريا عام ١٩٦٤ وأعيد وزير الدفاع في ١٩٦٦/١/٢ واغتيل في الخارج في ١٩٧٢/٣/٤.

٥- حمد عبد. وزير الدفاع في حكومة يوسف زعين التي تشكلت في ١٩٦٥/١٢/٢٢ . طرد من الجيش بعد حركة شباط ١٩٦٦ .

٦- أحمد سويدان . رئيس أركان الجيش . أغتيل في ١٩٦٨/٢/١٥.

٧- عبد الكريم الجندي . رئيس مخابرات الأمن القومي والمخابرات العامة . أنتحر على أثر تطويق قوات الأسد لمقره عام ١٩٦٩.

٨- أحمد المير . قائد الجبهة في حرب ١٩٦٧ . أقيل من منصبه بعد فترة من ذلك التاريخ واعتبر عضواً في القيادة القومية لحزب البعث عام ١٩٦٧. ثم عين سفيراً في مدريد في تشرين الأول ١٩٦٨.

٩- سليم حاطوم – لعب دورا أساسياً في حركة ١٩٦٣/٣/٨ . كما كان له دور مهم وعزت جديد في حركة ٢٣/ ١٩٦٦/٢. أعدم بعد المحاولة الإنقلابية التي قادها.

١٠- مصطفى الحاج علي – وقف الى جانب منيف الرزاز ضد حركة ١٩٦٦/٢/٢٣.

١١- موسى الزعبي – سرح من الجيش عام ١٩٦٦ – ١٢- عثمان كنعان – ١٣- سليمان حداد – ١٤- حسين ملحم – ١٥- محمد رباح الطويل[1] .

---

[1]- علمنا هذا الجدول على اساس الاسماء الواردة في كتاب الصراع على السلطة في سوريا تأليف نيكولاس فان دم وقد ذكر المؤلف الصراعات بين تلك الجماعات بالتفصيل لمزيد من الإطلاع حول ذلك راجع الكتاب المذكور ص ٥١ و ٥٩ و ٦٨ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ و ٨٦- الخ.

يتضح من الجدول أن أثنين من أعضاء القيادة العليا للجنة العسكرية لحزب البعث العربي الاشتراكي قد أصبحا رئيس دولة ورئيس الجهة التقدمية منذ نشأتها حتى توفاه الأجل.

وشغل عضوان من أعضاء هذه القيادة منصب الامين العام المساعد لحزب البعث والرجل القوي في السلطة – صلاح جديد . وشغل الباقون مناصب مهمة عسكرية ومدينة بين فترة وأخرى . لكنه حدث أن أغتيل عضوان من أعضاء هذه القيادة واعدام عضواً أخر وانتحر عضو فيها .

٤- وعاش السودان وضعاً مضطربا تقلب في حكمه العسكريون اغلب مرحلة ما بعد الاستقلال ١٩٥٦ –٢٠٠٥ – (١٩٥٨ – ١٩٦٤ , ١٩٦٩ –١٩٨٥ , ١٩٨٩ –٢٠٠٥ , اي أن العسكرين قد حكموا ٣٩ من ٤٩ سنة هي مرحلة استقلال السودان في حين قادت الحكومات الليبرالية السودان ١٠ سنوات من (١٩٥٦-١٩٥٨ ومن ١٩٦٤ –١٩٦٩ ومن ١٩٨٥ –١٩٨٩).

لقد قام التنظيم السياسي الوحيد مرتين في ظل حكم العسكرين – تركزت أهم المناصب العليا في ايدي زعيم الحركة واعضاء (مجلس الثورة) من جهة . وقام الصراع والتصفيات لأعضاء المجلس الحاكم وانتصاره من جهة اخرى.

واذا أخذنا أمثلة من واقع عمل المجلس العسكري ١٩٥٨ –١٩٦٤ ومجلس قيادة الثورة بعد ١٩٦٩/٥/٢٥ فإنها كما يلي :

كان إبراهيم عبود رئيس المجلس العسكري ويضم في عضويته الأميرلاي عبدالرحيم الشأن قائد المنطقة الجنوبية – وكان قريب الصلة بحزب الشعب الديمقراطي . والاميرلاي محي الدين أحمد عبدالله قائد المنطقة الشرقية قريب الصلة بالحزب الديمقراطي الاتحادي . وحينما قام المذكوران في مارس ١٩٥٩ بتحريك قواتها نحو الخرطوم بهدف إقصاء اللواء أحمد عبد الوهاب قريب الصلة

بحزب الأمة . وفي مايو ١٩٥٩ , أقصى الشنان ومحي الدين بسبب أقصاء اللواء حسن بشير عن المجلس وكان قريب الصلة بحزب الأمة[١].

وبعد قيام (ثورة مايو ١٩٦٩/٥/٢٥) تولى أعضاء مجلس الثورة أهم المناصب في الدولة وتشكل هذا المجلس من :

١- عقيد جعفر النميري – رئيس مجلس قيادة الثورة – القائد العام للقوات المسلحة , رئيس الوزراء بعد إزاحة بابكر عوض الله في ١٩٦٩/١٠/٢٨ , رئيس الجمهورية لثلاث دورات متتالية ١٩٧٢ – ١٩٧٧ , ١٩٨٣ , ورئيس الاتحاد الاشتراكي السوداني ١٩٧٢ –١٩٨٥ , الامام جعفر النميري[٢] عام ١٩٨٣ , الرئيس الفخري لإتحاد النساء السوداني . أطيح به في عام ١٩٨٥ وبقى في المنفي من ابريل ١٩٨٥ – الى ١٩٩٩/٥/٢٢ بعد ها عاد الى السودان وأسس حزب المايوين .

٢- بابكر عوض الله – عضو مجلس قيادة الثورة (مدني) رئيس الوزراء من ١٩٦٩/٥/٢٥ – الى ١٩٦٩/١٠/٢٨ نائباً لرئيس الجمهورية وفقاً للأمر الصادر في ١٩٧١/١٠/١٢ , وزير عدل , فتنحي عن الحياة السياسية بعد ذلك .

٣- خالد حسن عباس . تقلد مناصب هامة منها – نائب رئيس الجمهورية , وزير الدفاع , وزير النقل .

٤- أبو القاسم محمد إبراهيم رئيس محكمة الشعب من ١٩٦٩/٩/١ , وزير الحكم المحلي عام ١٩٧١ , الأمين العام للاتحاد الاشتراكي السوداني عام ١٩٧٥ , نائب رئيس الجمهورية عام ١٩٧٧ , رئيس مجلس

---

[١]- راجع تيم نبلوك . صراع السلطة والثروة مرجع سابق ص ٢١٠-٢٢٢.

[٢]- أورد د. منصور خالد التعديلات الدستورية الخاصة بالإمام جعفر النميري في كتاب الفجر الكاذب ص ٢٦٩ –٢٧٢.

الشعب , وزير المالية. أعفي من جميع مناصبه بعد منافسة بينه وبين النميري على رئاسة الاتحاد الاشتراكي السوداني في ١٩٧٩/٨/١٣.

٥- مأمون عوض أبو زيد – رئيس جهاز الأمن السوداني , أمين عام الإتحادالاشتراكي السوداني .

٦- فاروق حمد الله , عمل وزير , أعدم بعد المحاولة الإنقلابية الفاشلة عام ١٩٧١.

٧- زين العابدين أحمد محمد عبد القادر – رئيس محكمة الشعب الثانية التي تشكلت في ١٩٦٩/١١/٣. وزير مواصلات .

٨- المقدم أبو بكر النور , عمل وزيراً , أعدم بعد المحاولة الإنقلابية الفاشلة عام ١٩٧١.

٩- هاشم العطا . عمل وزيراً ,أعدم بعد فشل المحاولة الإنقلابية التي قام بها عام ١٩٧١.

١٠- أبو القاسم هاشم . رئيس محكمة الشعب عام ١٩٧٧ , وزير تخطيط.

يتضح من الجدول ان أعضاء مجلس قيادة الثورة قد تولوا مناصب عسكرية ومدنية رفيعة , وأنه قد أعدم ثلاثة منهم في أثناء الصراع فيما بينهم عام ١٩٧١ , وأبعد عدد أخر من أعضاء هذا المجلس لقد لخص منصور خالد أبعاد أعضاء مجلس قيادة الثورة أو ابتعادهم عنه بما يلي : أخطر بابكر عوض الله الى الإستقالة من منصبه كنائب أول لرئيس الجمهورية عندما أضحي موقعاً فخرياً . وأعقب هذا إقصاء مأمون عوض أبو زيد من موقعه كأمين عام للإتحاد الإشتراكي . وجاء بعده دور خالد حسن عباس صاحب فكرة حل مجلس قيادة الثورة . وقد إختلف مع نميري حول تنظيم الجيش فقدم إستقالته وقبلها نمري . وتخلص النميري من أبي القاسم هاشم وزير التخطيط وزين العابدين محمد أحمد عبد القادر وزير المواصلات بحجة حاجة النظام الى التكنوقراطيا والخبراء .

وأقصى النميري أبو القاسم محمد إبراهيم من منصب النائب الأول لرئيس الجمهورية عندما أحسن النميري بأن الرجل قد أصبح مصدر إزعاج [1] .

٥- ورغم قيام جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نتيجة للنضال ضد المستعمرين الفرنسين . فإنه نظرا لكون هذه الدولة قد تأسست وفقاً لقيام التنظيم الحاكم الوحيد في البلاد . وهو ما جعل الصراع بين الأجنحة في قيادة الجبهة يقود الى قيام حركة ١٩٦٥/٦/١٥ بقيادة هواري بومدين ضد بن بله.

لقد تشكل مجلس قيادة الثورة من ٢٤ شخص منهم عشرون من العسكريين وأربعة مدنيين. كان أعضاء المجلس العسكريين هم كل قادة الولايات وهم في واقع الأمر قوى متعارضة . لم تسلم القيادة الجديدة بعد حركة ١٩٦٥/٦/١٥ من الصراع بين أعضائها . كان أساس هذا الصراع الجديد إعادة بناء حزب جبهة التحرير الذي جمد نشاطه بعد تلك الحركة . إبتدى هذا الصراع بين شريف بلقاسم صديق بومدين وبين صلاح أبو تيدر . وهرب الى الخارج عام ١٩٦٦ وزراء التعمير والإعلام والزراعة وانضموا إلى المعارضة . وتأجج الصراع ١٩٦٧ بين اتحاد الشغيلة ووزير الصناعة والطاقة الذي عارض قيام فرع للاتحاد في وزارته . ثم دخل وزير الصناعة في صراع مع وزير العمل وبلغت ذروته في ١٩٦٧/١٢/٢٤ حين زحف ظاهر الزبيري رئيس الأركان إلى مدينة الجزائر في محاولة لعزل بو مدين [2] .

وكما سبق القول بأن حزب جبهة التحرير الجزائرية وقد تشكلت أثناء النضال من أجل الإستقلال غير أنه قد حدث أن قام قائد الحركة التصحيحية عام ١٩٦٥ بحل منظمات الحزب الحاكم وتكليف الأمانه التنفيذية هذه وأعضاء

---

[1] - منصور خالد. السودان والنفق المظلم ص ١٤٥-١٤٦.

[2] - لمزيد من الإطلاع راجع مغنية الأزرق . نشؤ الطبقات في الجزائر مرجع سابق ص ٩٢-٩٧.

الحكومة بعقد اجتماعات نصف شهرية مشتركة واجتماعات مشتركة للمحافظين ومدراء النواحي ومنسق الحزب ورؤساء مجالس البلدية [1] .

لم ينحصر الأمر على الفترة التي كان مجلس قيادة الثورة المهمين على شؤون البلاد فقط , بل وتعداه الى الفترة التي وجدت فيها السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية الجديد بعد وفاة رئيس مجلس قيادة الثورة . مثال ذلك أصدر الرئيس الشاذلي بن جديد في ١٩٨٦/٢/٢٤ قراراً بإعادة تشكيل الأمانة العامة لحزب جهة التحرير الوطني كما عين رئيس الجمهورية ١٥- أمينا للحزب في المحافظات بقرار صدر في مايو ١٩٨٦[2]. علماً بأن رئيس مجلس قيادة الثورة كان جمد عمل حزب جبهة التحرير ١٤ عاماً من ١٩٦٥ – الى أن أنعقد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير عام ١٩٧٩ .

٦- تكاد تكون ج.ع.ي. الإستثناء بين الدول العربية ذات النظام الجمهوري التي قام الضباط الأحرار فيها بالثورة أو الحركة التصحيحية. إذا لم يكن لهولاء الضباط الاحرار في ج.ع.ي. نفس القدرة في الهيمنة على السلطة بعد قيام ثورة ٢٦ ٢٦ سيتمبر ١٩٦٢ وحتى قيام الوحدة اليمنية وإن كان أول رئيس للدولة بعد الثورة منهم – كما رأس أربعة من الضباط الأحرار رئاسة الوزراء أربعة عشر حكومة في الفترة ما بين ١٩٦٢ –١٩٧٢ – شكل الفريق العمري ثمان وزارات ورأس السلال أربع حكومات الى جانب رئاسة الجمهورية وشكل اللواء الجائفي حكومة وشكل عبد اللطيف ضيف الله حكومة . في حين رأس ٧ مدنيين ١٧ حكومة حتى قيام الوحدة اليمنية عام ١٩٩٠.

ولم يكن للعسكرين نفس التواجد الذي كان لهم في الدول المذكورة أعلاه . إذا لم يكن نصيب العسكرين من الوزارات ما بين ثلاث الى خمس وزارات . على

---

[1] - لمزيد من الإطلاع : راجع قرارات مجلس الثورة في ١٩٦٥/١١/٣ وتعليمات لرئيس مجلس قيادة الثورة في ١٩٦٦/٢/٢٦ و ١٩٦٦/٤/٦.

[2] - راجع جريدة الشعب بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٧م د

أن العسكرين قد ترأسوا التنظيم السياسي الحاكم مرتين ـ الإتحاد الشعبي الثوري ١٩٦٧ , المؤتمر الشعبي العام منذ ١٩٨٢ فما بعد .

لقد كان للبنية الإجتماعية المتسمة بالقبلية في مناطق كثيرة من ج.ع.ي. دور في أن يكون تناسب القوى بين العسكريتين والمدنين بالشكل الذي وجد عليه الحال في ج.ع.ي.

وتعتبر الهيئة العليا للدولة تلك المجالس التي سبق ذكرها) فإن دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و ١٩٧٨م قد نصا على قيام الهيئة الجماعية لرئاسة السلطة العليا للدولة في ظل الأخذ بمبدأ وحدة سلطة الدولة.

هذا وتجدر الاشارة إلى أن النظرية القائلة بوحدة سلطة الدولة (أو نظرية القانون الدستوري الاشتراكي) قد عزفت عنها الإحكام الدستورية الجديدة في دول شرق أروبا وروسيا والدول التي كانت تؤلف الإتحاد السوفيتي السابق . كما إن الإحكام الدستورية التي سادت في ج.د.ش , والتي قررت مبدأ الأخذ بوحدة سلطة الدولة , قد انتهت بسريان مفعول ج.ي لعام ١٩٩٠م . على أن مقارنة هذه الدساتير بهذا الصدد تندرج في إطار تاريخ أنظمة الحكم ومرور بعض البلدان بأكثر من محاولة من المدارس والتجارب الدستورية . وأخذ هذا البلد أو ذاك في هذه الفترة أو تلك بهذا النظام تارة وبذاك تارة أخرى من جهة . ومن جهة أخرى فإنه لا بد من إدراج هذه الأحكام الدستورية التي اخذت بمبدأ وحدة سلطة الدولة في هذا البحث لأنه قد طبق هذا المبدأ في الشطر الجنوبي من الوطن سابقاً لفترة من الوقت . وبذلك أصبحت معلومة تاريخية في علم القانون الدستوري وأنظمة الحكم التي نحن بصدد مقارنة أحكامها في مرحلة الانظمة الجمهورية في عدد من البلدان العربية على أنه قبل إن ندخل في مقارنة الاحكام الدستورية التي قررت وحدة سلطة الدولة ينبغي أن تورد انتخابات رئاسة الدولة من قبل السلطة التشريعية في كل من سوريا ولبنان والسودان في ظل النظام

البرلمـاني فـي الجمهوريـة اليمنيـة والجمهوريـة اليمنيـة قبـل الإنتقـال الـى الانتخابـات المباشـرة منـذ عـام ١٩٩٩) , والعراق بعد سقوط نظـام صـدام عـام ٢٠٠٣.

لم يكن هذا التغاير في الاحكـام المؤقتـة بعد الثـورات الحركـات التـصحيحية ... الخ. فقط بل وامتد الى الاحكام الدستورية المؤقته الاخرى التـي لـم تقـرر قيـام السلطة التشريعية .

ب ـ وضع رئاسة الدولة الجماعي في الاحكام المؤقتة التي لم تنص على قيام السلطة التشريعية.

قبل ان نقارن هذه الطائفة من الدساتير التي صدرت في اليمن والدول العربية ذات النظام الجمهوري تجدر الاشارة الى ان هذه الطائفة قد انحصرت على بعض الدول العربية ذات النظام الجمهوري مثل دستوري العراق المؤقتين لعامي ١٩٥٨م و١٩٦٨م ودستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٣م وسوريا لعام ١٩٦٤م ومع ان هذه الاحكام قد اتفقت في عدم النص على قيام السلطة التشريعية غير انها قد تباينت في وضع رئاسة الدولة الجماعية وعدد أعضائها ومدة صلاحياتها

١ ـ شمل التغاير وضع رئاسة الدولة في هذه الاحكام الدستورية ما يلي : أعتبر رئيس الجمهورية في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٣م رئيس الدولة ورئيس الدولة ورئيس مجلس الرئاسة الهيئة العليا للدولة والقائد الاعلى للقوات المسلحة . في حين اعتبر رئيس الجمهورية رئيس الدولة ورئيس الدولة ورئيس مجلس قيادة الثورة والقائد العام للقوات المسلحة في الدستور العراقي لعام ١٩٦٨م . زد على ذلك أن رئيس الجمهورية هو الذي يمثل الدولة في الداخل والخارج ومجلس الرئاسة الهيئة العليا للدولة ويمارس اختصاصاته الواردة في الدستور على الوجه المبين به (م٣٩) في الدستور اليمني . في حين لم ينص الدستور العراقي لعام ١٩٦٨م على صلاحيات مماثلة لصلاحيات رئيس الجمهورية في ج.ع.ي من جهة ولا لمجلس قيادة الثورة ما لمجلس الرئاسة في الدستور اليمني من جهة ثانية حيث ان مجلس قيادة الثورة في الدستور العراقي هو الجهاز الثوري الذي قاد جماهير الشعب والقوات المسلحة صبيحة السابع عشر من تموز ١٩٦٨م ... الخ (م٤١) . وبخلاف ذلك لم تقرر احكام دستوري العراق لعام ١٩٥٨م وسوريا لعام ١٩٦٤م منصب رئيس الجمهورية من جهة . وتغايرت

في تسمية رئاسة الدولة من جهة ثانية . حيث يتولى رئاسة الدولة مجلس السيادة الذي يتألف من رئيس وعضوين في الدستور العراقي لعام ١٩٥٨م (م٢٠) ويتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة (م٢١) . زد على ذلك يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه من اعمال السلطة التنفيذية (م٢٢) وعليه فأن مجلس الوزراء صاحب السلطتين التشريعية والتنفيذية في هذا الدستور . لقد اقتربت من هذه الاحكام نصوص القانون الاساسي لجمهورية كوبا لعام ١٩٥٩م التي خولت لمجلس الوزراء جماعياً السلطة التشريعية ويصادق رئيس الجمهورية على القوانين ونشرها . في حين يضمن مجلس الوزراء تنفيذ القوانين ويحدد السياسة الخارجية للدولة ويجه اعمال جهاز الدولة . بينما تكون مهمة رئيس الجمهورية تفسير القوانين وحل قضايا المؤسسات الحكومية بالتعاون مع مجلس الوزراء وبذلك يوجد بعض التشابه في مهام رئاستي الدولة العراقية والكوبية مع تغاير شكل الرئاسة مجلس جماعي في الاول ورئيس جمهورية في الثانية وتركيز السلطات الحقيقية في يد مجلس الوزراء في الحكمين .

واذا قارنا الدستورين العراقي لعام ١٩٥٨م والسوري لعام ١٩٦٤م بهذا الشأن فأنه يتضح أن وضع مجلس السيادة العراقي غامض في هذا الدستور وعلاقته بمجلس الوزراء مبهمة . خاصة وأن مجلس الوزراء هو صاحب السلطتين التشريعية والتنفيذية كما سبق القول حيث تنحصر اختصاصات مجلس السيادة على المصادقة على الاعمال التشريعية لمجلس الوزراء في حين اختلف وضع مجلس الرئاسة السوري وعلاقته بمجلس الوزراء . إذ أن كل من مجلسي الرئاسة والوزراء يمارسان معاً السلطة التنفيذية بصورة مشتركة ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور (م٤٧) من حيث المبدأ . ويتولى المجلس الوطني

في هذا الدستور السلطة التشريعية ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية (م٣١) وان كان المجلس الوطني للثورة ليس سلطة تشريعية من الناحية الحقيقية .

وامتد التباين في احكام الدساتير المذكورة اعلاه الى طريقة قيام هذه السلطة العليا للدولة مثال ذلك لم تشر أحكام دستوري العراق لعام ١٩٥٨م وج.ع.ي لعام ١٩٦٣م الى طريقة قيام هذه الهيئة . في حين قضى الدستور السوري لعام ١٩٦٤م بان يتكون مجلس الرئاسة من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه (م٤٨) وحددت العلاقة بين مجلس الرئاسة والمجلس الوطني بأن يكون مجلس الرئاسة مسؤول أمام المجلس الوطني عن جميع واجباته (م٤٨) في حين انحصرت احكام الدستور العراقي لعام ١٩٦٨م بهذا الشأن على أن يتم تسمية أعضاء مجلس قيادة الثورة بقانون (م٤١) وبذلك تكون احكام الدساتير الثلاثة المذكورة قد صمتت عن الحكم الذي قرره الدستور السوري الخاص بمسؤولية مجلس الرئاسة أمام المجلس الوطني .

والى جانب التغاير الواضح في وضع هذه الهيئة وطريقة قيامها فأنها قد تباينت في عدد أعضائها كما يلي :

الجدول رقم ٢- عدد أعضاء الهيئة العليا للدولة في العراق بموجب دستور ١٩٥٨م و١٩٦٩ والاحكام الدستورية الاخرى في ج.ع.ي. لعام ١٩٦٣ وسوريا لعام١٩٦٤ والسودان بموجب الدستور الإنتقالي لعام ٢٠٠٥ :-

	اسم المجلس	عدد اعضائه في البلد	المرجع	
١	مجلس السيادة [1]	رئيس وعضوين	العراق	م.٢ من دستور ١٩٥٨
٢	مجلس الرئاسة	رئيس+٣١ عضواً	ج.ع.ي	القانون رقم ٣ لعام ١٩٦٣
٣	مجلس الرئاسة	رئيس+ نائب+٣ أعضاء	ج.ع.س	م٤٨ من دستور ١٩٦٤م
٤	مجلس قيادة الثورة	رئيس + ١٥ عضواً	ج. العراقية	ف١ من م٤٣ معدله في ١٩٦٩/١١/٩م
٥	مجلس الحكم	٢٥	العراق	٢٠٠٣
٦	مجلس الرئاسة	رئيس ونائبين	العراق	٢٠٠٥ من قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الإنتقالية
٧	رئاسة الجمهورية	رئيس ونائبين	السودان	٢٠٠٥ م٥١ من الدستور الإنتقالي السوداني

[1] - تجدر الاشارة الى انه قد تشكل مجلس سيادة في ج.ع.ي بعد قيام ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م تألف من خمسة أشخاص كلهم من المدنيين غير انه لم يكن له وضع بعد الاعلان الدستوري الصادر في ١٩٦٢/١٠/٣١م الذي صمت عن الاشارة اليه .

لم ينحصر الامر على التباين الواضح اعلاه في كل من أوضاع هذه المجالس وطرائق قيامها وعدد أعضائها فقط , بل امتد الى مدة صلاحياتها إذ تغايرت أحكام هذه الدساتير بصدد مدد الفترات الانتقالية التي تعتبر مدد صلاحيات هذه المجالس بالشكل التالي :

قضت احكام الدستور السوري لعام ١٩٦٤م بأن يعمل بهذا الدستور المؤقت لحين إعلان موافقة الشعب على الدستور الدائم وذلك خلال فترة لا تتجاوز سنه إعتباراً من تاريخ إعلان هذا الدستور (م٨) أي أنه قد تقررت مدة مجلس الرئاسة والمجلس الوطني بفترة عام واحد في حين لم تحدد مدة الفترة المؤقته في دساتير ج.ع.ي لعام ١٩٦٣م والعراق لعامي ١٩٥٨م و١٩٦٨م حيث نص دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٣م على ان يعمل بهذا الدستور المؤقت الى حين إعلان موافقة الشعب على الدستور النهائي في ج.ع.ي (م٦٠) في حين قرر الدستور العراقي لعام ١٩٦٨م أن يبقى هذا الدستور نافذ المفعول حتى نفاذ الدستور الدائم الذي يضعه المجلس الوطني ولا يعدل الا إذا قضت الضرورة ويتم ذلك من قبل مجلس قيادة الثورة (م٩٢).

وقضى الدستور الإنتقالي السوداني لعام٢٠٠٥ بان تتكون رئاسة الجمهورية من رئيس الجمهورية ونائبين (ف١ م٥١)- تتخذ القرارات في رئاسة الجمهورية بروح المشاركة والزمالة للحفاظ على إستقرار البلاد وتنفيذ إتفاقية السلام الشامل (ف٢) من نفس المادة. أي مدة ست سنوات من تاريخ قيام رئاسة الجمهورية هذه .

وبناء على ما تقدم لم تحدد مدة صلاحيات الهيئة العليا للدولة في الدستورين المذكورين أعلاه وفي الدستور العراقي لعام ١٩٦٨م أما في الواقع العملي فأنه قد سقط مجلس السيادة المقرر في الدستور العراقي لعام ١٩٥٨م

بقيام ثورة ١٤ رمضان في ١٩٦٣/٣/٨م والغي ذلك الدستور رسمياً بصدور دستور العراق المؤقت لعام ١٩٦٤م .

ولم تدوم مدة صلاحيات مجلس الرئاسة اليمني أكثر من ثمانية أشهر إذ عدل دستور١٩٦٣م[1] في ١٩٦٤/١/٦م حيث أصبحت الهيئة العليا للدولة المكتب السياسي بموجب الاعلان الدستوري الصادر في بداية ١٩٦٤م ثم تلت هذه الاحكام المؤقته نصوص دستورية جديدة في الدول العربية ذات النظام الجمهوري نصت على قيام السلطة التشريعية .

[1] ـ لم يلغي هذا الدستور الاعلان الدستوري الصادر في ١٩٦٢/١٠/٣١م الذي قرر مدة الانتقال بخمس سنوات وبذلك تكون مدة الفترة المؤقتة ضمناً الى ١٩٦٧/١٠/٣١م .

ج ـ الشكلان الجماعي والفردي لرئاسة الدولة في الاحكام الدستورية المؤقته التي نصت على قيام السلطة التشريعية .

لم تنحصر الاحكام الدستورية المذكورة أعلاه على ما تقدم في اليمن والدول العربية ذات النظام الجمهوري فقط . بل وتعداها الى مجموعة أخرى من الدساتير التي قررت نصاً قيام السلطة التشريعية لقد انقسمت احكام هذه المجموعة من الدساتير الى صنفين :

نصت أحكام الصنف الاول منها على قيام السلطة التشريعية نصاً دون أن توجد هذه السلطة في واقع تطبيق هذه الاحكام مثل دساتير ج.ع.ي لعام ١٩٦٤م دستور غير مؤقت والعراق لنفس العام و ج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م و١٩٦٧م وسوريا لعام ١٩٦٩م والعراق لعام ١٩٧٠م الذي قامت السلطة التشريعية المجلس الوطني بعد عشر سنوات من صدوره .

وبالمقابل نصت أحكام الصنف الثاني من هذه المجموعة على قيام السلطة التشريعية او السلطة المؤقتة ووجدت هذه السلطة في الواقع في ظل أحكام تلك النصوص مثال ذلك دساتير السودان لاعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م والاحكام المكملة لدستور ١٩٦٧م في ج.ع.ي بالقرارات الدستورية الصادرة في أعوام ١٩٦٨م و١٩٦٩م و١٩٧٠م (٦ قرارات دستورية) ودستوري ج.ع.م لعامي ١٩٥٨م و١٩٦٤م .ودستور السودان الإنتقالي لعام ٢٠٠٥ وقانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الإنتقالية.

وكان شكل رئاسة الدولة جماعي في احكام مجموعة منها كما هي الحال في دساتير السودان لاعوام ١٩٥٦م مجلس السيادة و١٩٦٤م مجلس السيادة و١٩٨٥م مجلس رأس الدولة وج.ع.ي لعام ١٩٦٥م المجلس الجمهوري و١٩٦٧م المجلس الجمهوري والعراق لعام ١٩٧٠م مجلس قيادة الثورة .ومجلس الحكم لعام ٢٠٠٣ بعد الإطاحة بالرئيس صدام حسين.

وكان شكل رئاسة الدولة فردي رئيس جمهورية في دساتير ج.ع.م لعامي ١٩٥٨م و١٩٦٤م والعراق لعام ١٩٦٤م وج.ع.ي لعام ١٩٦٤م وهو الدستور الوحيد غير المؤقت ورئيس دولة فرد في الدستور السوري لعام ١٩٦٩م [1] ودستور السودان الإنتقالي لعام ٢٠٠٥ رئيس جمهورية ونائبين وقانون إدارة الدولة العراقي لنفس العام.

بيد انه اذا قارنا أحكام الدساتير المؤقته التي قررت قيام الشكل الجماعي لرئاسة الدولة لوجدنا أنها قد تغايرت هي الاخرى في النص على منصب رئيس الجمهورية كرئيس للمجلس الجماعي لرئاسة الدولة في مجموعة من تلك الاحكام وعدم النص على منصب رئيس الجمهورية على رأس المجلس الجماعي لرئاسة الدولة في مجموعة أخرى .

مثال ذلك قضت بقيام منصب رئيس الجمهورية كرئيس للمجلس الجمهوري أحكام دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٥م ورئيس الجمهورية رئيس مجلس قيادة الثورة في الدستور العراقي لعام ١٩٧٠م . وبالمقابل قررت الاغلبية الساحقة من هذه الدساتير رئاسة الدولة الجماعية دون النص على منصب رئيس الجمهورية رئيساً للهيئة الجماعية هذه كما هو الحال في دساتير السودان لاعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٦٥م وج.ع.ي لعام ١٩٦٧ م والقرارات الدستورية الصادر في ١٩٦٨م و١٩٧٠م.

وعلاوة على ما تقدم يتضح من احكام تلك النصوص تباين تسميات الشكل الجماعي لرئاسة الدولة في تلك الاحكام الدستورية المؤقته كما يلي :

المجلس الجمهوري في دستوري ج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م و١٩٦٧م والاحكام المكملة له بالقرارات الدستورية الصادرة في فترة ١٩٦٨م و١٩٧٠م .

---

[1] ـ تجدر الاشارة الى انه قد اصبح رئيس الجمهورية بدلاً من الشكل الجماعي في كل من السودان منذ ١٩٩٢م والجزائر في بداية ١٩٩٤م في ظل هيئتين مؤقتتين معينتين ، بعدها قام منصب رئيس جمهورية من جديد.

ومجلس السيادة في دستوري السودان لعامي ١٩٥٦م و١٩٦٤م ومجلس قيادة الثورة في دستورالعراق لعام ١٩٧٠م ومجلس راس الدولة في دستور السودان لعام ١٩٨٥م .

وكان التغاير المذكور في تسميات رئاسة الدولة أحد أسباب تغاير وضعها حيث وإذا تطرقنا لتغاير وضع رئاسة الدولة الجماعية في هذه الدساتير لوجدناه كما يلي :

١- قضت احكام دستوري ج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م و١٩٦٧م بأن يمثل المجلس الجمهوري رئاسة الدولة (م٤) بصورة جماعية ورئيس الجمهورية رئيس المجلس الجمهوري والقائد الاعلى للقوات المسلحة .... الخ . في دستور ١٩٦٥م (م٥) .

٢- واذا كان وضع رئاسة الدولة على تلك الحالة في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٥م فأن وضع رئيس الجمهورية العراقية طبقاً لاحكام دستور أقوى من وضع رئيس الدولة اليمني . حيث ان رئيس الجمهورية العراقية هو رئيس الدولة والقائد الاعلى للقوات المسلحة ويتولى ممارسة السلطة التنفيذية مباشرة أو بمساعدة نوابه ووزرائه (ف١ -م٥٦) في حين لم يقرر دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٥م هذا الوضع لرئيس الجمهورية اليمني .

وأمتد التباين الى قيام هذا الشكل الجماعي في الدستورين اليمني والعراقي لقد كانت قيام رئاسة الدولة في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٥م على ان يختار مجلس الشورى أعضاء المجلس الجمهوري (م٥) ويبقى رئيس الجمهورية طوال المدة المحددة له في الدستور الدائم لعام ١٩٦٤م وبعد ذلك يرشح مجلس الشورى رئيس الجمهورية بعد إنقضاء مدته المحددة بخمس سنوات ميلادية (م٩٥ من دستور ١٩٦٤م) وبما انه لم يتم انتخاب رئيس الجمهورية اليمني بعد

صدور دستور ١٩٦٤م فقد أكتفت أحكام دستور ١٩٦٥م بالنص على ان يرشحه مجلس الشورى بعد زوال المدة المقررة في دستور ١٩٦٤م وعليه فأن منصب رئيس الجمهورية الذي قام بموجب دستور ١٩٦٤م سيظل طبقاً لاحكام هذا الدستور الى ١٩٦٩/٤/٢٧م [1] .

وعلى هذا الحال سار دستور السودان لعام ٢٠٠٥ حين قرر الحفاظ على إستقرار البلاد وتنفيذ إتفاقية السلام الشامل (ف٢ م٥١).علماً بأن إتفاق تقاسم السلطة بين الحكومية السودانية والحركة الشعبية في ضاحية نيفاشا قد نص على أن ينشأ جهاز رئاسي من رئيس جمهورية ونائبين للرئيس (فقرة ٢- ٣- ٣) لمدة الست السنوات المتفق عليها. أي أن يكون رئيس الجمهورية الحالي ويكون جون قرنق نائباً له أو من يخلفهما طوال تلك المدة.

وبالمقابل ينتخب مجلس قيادة الثورة رئيساً له من بين أعضائه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة ويكون حكماً رئيس للجمهورية في الدستور العراقي لعام ١٩٧٠م (ف أ م٣٨) كما ينتخب مجلس قيادة الثورة نائب للرئيس من بين أعضائه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة يحل محل الرئيس حكماً بصفته المحددة في الفقرة السابقة في حالة غيابة رسمياً أو في حالة تعذره أو استحالة ممارسته اختصاصاته الدستورية لاي سبب مشروع (ف ب م٣٨) . زد على ذلك أن مجلس قيادة الثورة الهيئة العليا للدولة في الدستور العراقي وبذلك يكون أقوى وأرفع وضعاً من المجلس الوطني (السلطة التشريعية في ذلك الدستور .

إن وضع رئيس الجمهورية العراقية القوي أتى من أخذ الدستور العراقي بالنظام الرئاسي . في حين كان ضعف وضع رئيس الجمهورية اليمني في دستور ١٩٦٥ ناتجاً عن أخذه بعناصر من النظامين البرلماني وحكم الجمعية . زد على ذلك أن رئيس الجمهورية العراقية هو أمين عام القيادة القطرية (بعد ذلك

---

[1] ـ بسبب ان دستور ج.ع.ي الدائم الاول قد صدر في ١٩٦٤/٤/٢٧م .

القيادة القومية) لحزب البعث العربي الإشتراكي في حين لم تتحدد معالم "المؤتمر الشعبي" التنظيم السياسي الذي قضى به دستور ١٩٦٥(م ٢٤) ولم يوجد في الواقع.

ولما كان دستور ج .ع . ي . لعام ١٩٦٥م قد خول لمجلس الشورى حق إختيار أعضاء المجلس الجمهوري فقط دون أن يحدد عددهم نصاً . فإن الدستور العراقي قد قضى بخلاف ذلك . حين نص على أن يكون إختيار أعضاء جدد لمجلس قيادة الثورة من بين أعضاء القيادة القطرية لحزب البعث العربي الإشتراكي على أن لا يتجاوز عدد أعضائه ١٢ عضواً(ف.ج.م.٣٨) .وبناءاً على ما تقدم حدد الدستور العراقي عدد اعضاء مجلس قيادة الثورة في حين صمت الدستور اليمني عن ذلك . وأستمد رئيس الجمهورية العراقية قوة وضعه من كونه رئيس مجلس قيادة الثورة المشكل من أعضاء القيادة القطرية للحزب الحاكم وهو أمين عام القطر(فالقومي). بينما لم يوجد حزب أو تنظيم سياسي حاكم في ج.ع.ي.في ظل دستور ١٩٦٥. رغم نصه على قيام المؤتمر الشعبي كتنظيم سياسي . زد على ذلك أنه صدر دستور ١٩٦٥ في ج.ع.ي. في ظل وجود خلافات عميقة بين رئيس الجمهورية وانصاره من جهة. ورئيس مجلس الوزراء وجماعة المؤتمر الشعبي للسلام في خمر من جهة ثانية . ولذلك فإن وضع رئيس الجمهورية قد كان من الضعف بما يتفق واتجاهات القوى المؤتمرة في خمر.

وامتد التغاير الى إصلاحيات رئيس الجمهورية في الدستورين السابقين وهي المحك الحقيقي لقوة الرئيس من عدمه (وهذا ما سنتاوله في قسم الصلاحيات من هذه الدراسة).

أماعدد أعضاء المجلسين فقد تباين بالشكل التالي : تكون مجلس قيادة الثورة العراقي من ١٢ عضواً. في حين كان عدد أعضاء المجلس الجمهوري

اليمني ٤ أعضاء في بداية مايو ١٩٦٥ . ثم إنخفض الى عضوين بموجب قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٩٦٥/٥/١٢.

ثم أصبح من رئيس وعضوين وفقاص للقرار الجمهوري رقم ٧ لعام ١٩٦٧. ارتفع الى مالا يقلون عن ثلاثة أعضاء ولايزيدون عن خمسة وتكون الرئاسة دورية وفقاً للقرار الدستوري رقم العام ١٩٦٨ (م١).

وبخلاف أحكام المجموعة السابقة لم تقرر أحكام المجموعة الثانية من هذه الطائفة من الدساتير منصب رئيس الجمهورية على رأس الشكل الجماعي لرئاسة الدولة . إذ اكتفت هذه الأحكام بالهيئة الجماعية لرئاسة الدولة المؤلفة من رئيس هذه الهيئة وأعضائها . طبعاً مع التباين المشار اليه أعلاه في تسمياتها وعدد أعضائها . وكذلك وضعها الحقوقي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لم تختلف أحكام دستور ج.ع.ي.لعام ١٩٦٧ عن دستور ١٩٦٥ في تقرير وضع المجلس الجمهوري , الذي يمثل رئاسة الدولة بصورة جماعية (راجع م٤ من دستور ١٩٦٧).وان كان المجلس الجمهوري أكثر تماسك في دستور ١٩٦٧م من دستور ١٩٦٥م حيث كان المجلس الجمهوري المشكل عام ١٩٦٧م من الشخصيات التي كان لبعضها دور كبير مؤتمر خمر للسلام كما ان الخلاف بين قيادة مؤتمر خمر ورئاسة الدولة قد انتهى بعد الاطاحة برئيس الجمهورية في ١٩٦٧/١١/٥م .

وكان وضع رئاسة الدولة السودانية في الدساتير المؤقتة الثلاثة لاعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٦٧م بالشكل الثاني . لقد كان مجلس السيادة السلطة الدستورية العليا في السودان وتؤول اليه القيادة العليا للقوات المسلحة في دستوري ١٩٥٦م و١٩٦٤م (م١١) ويكون مجلس رأس الدولة السلطة الدستورية العيا في جمهورية السودان ويختص بأعمال السيادة وتؤول اليه القيادة العليا للقوات المسلحة في دستور ١٩٨٥م (م٧٨) .

لم ينحصر التغاير على ما تقدم فقط بل وإمتد في الاحكام الدستورية هذه الى طريقة قيام الشكل الجماعي لرئاسة الدولة مثال ذلك كررت أحكام دستور ج.ع.ي المؤقت لعام ١٩٦٧م نصوص دستور ١٩٦٥م بصدد أختيار أعضاء المجلس الجمهوري من قبل مجلس الشورى من حيث المبدأ غير أنها قد حددت الوقت الذي يتم فيه هذا الاختيار ب ١٩٦٩/٤/٢٤م طبقاً للفقرة ١٢ من (م١٢) منه بات مجلس الشورى هو الذي يرشح أعضاء المجلس الجمهوري بعد مضي المدة المحددة من الدستور الدائم لعام ١٩٦٤م وهو ما تم في الواقع فعلاً عندما قام المجلس الوطني بأختيار أعضاء المجلس الجمهوري في عام ١٩٦٩م بينما قام المجلس الجمهوري منذ ١٩٦٧/١١/٥م وحتى أختياره [1] من قبل المجلس الوطني المعين من قبل المجلس الجمهوري نفسه.

ورغم اختلاف أحكام الدساتير السودانية المؤقتة عن أحكام دستور ج.ع.ي المؤقت لعام ١٩٦٧م وواقع حاله فأن أحكام الدساتير السودانية قد تباينت هي الاخرى في كل من مسألة انتخاب الهيئة الجماعية لرئاسة الدولة وتعينها لقد نصت أحكام دستور ١٩٥٦م على أن ينتخب البرلمان أشخاصاً يكونون معاً مجلس السيادة على ان الاشخاص الذين انتخبهم البرلمان في ١٩٥٥/١٢/٢٦م يكونون اول مجلس سيادة (م١٠) في حين قام مجلس الوزراء السوداني بعد الإطاحة بحكومة الرئيس عبود عام ١٩٦٤م بانتخاب مجلس السيادة وفقاً للمادة ١٠ من دستور ١٩٦٤م التي نصت على ان تنتخب الجمعية التأسيسية خمسة أشخاص يكونون معاً مجلس السيادة على ان الاشخاص الذين انتخبهم مجلس الوزراء في ١٩٦٤/١٢/٣م يكونون مجلس سيادة حتى قيام الجمعية التأسيسية (م١٠).

[1] ـ علماً بأن رئيس المجلس الجمهوري كان أثناء قيام حركة ١٩٦٧/١١/٥م نائب رئيس الجمهورية وهو الذي عين المجلس الوطني عام ١٩٦٩م.

وبالمقابل قرر دستور السودان المؤقت لعام ١٩٨٥م أن يتكون مجلس رأس الدولة من رئيس وأربعة أعضاء يشكلون معاً مجلس رأس الدولة (م٧٦) وبناء على ما تقدم فأنه رغم إختلاف أحكام هذه المجموعة من الدساتير السابقة فيما أشرنا اليه أعلاه الا أنها بخلاف أحكام المجموعة الاولى قد صمتت عن النص على منصب رئيس الجمهورية وتفاوت عدد أعضاء هذه المجالس كما يلي : ثلاثة أعضاء مع رئيس المجلس في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٧م (م٥) وخمسة أعضاء مع رئيس المجلس في الدساتير السودانية الثلاثة .

وامتد التباين في الاحكام الدستورية الى دورية رئاسة الهيئة الجماعية لرئاسة الدولة مثال ذلك قررت دورية رئاسة الدولة الجماعية كل من دساتير السودان لعامي ١٩٥٦م و١٩٦٤م وج.ع.ي لعامي ١٩٦٧م في حين صمتت عن النص على دورية رئاسة الدولة أحكام الدستور السوداني لعام ١٩٨٥م والاحكام الدستورية التي قضت بدورية رئاسة[1] الدولة الجماعية قد تغايرت هي الاخرى في مدة دورية الرئاسة هذه كما يلي : يرأس مجلس السيادة رئيس مجلس ينتخبه أعضاءه من بينهم دورياً كل شهر في دستوري السودان لعامي ١٩٥٦م و١٩٦٤م (م١٤) في حين يتكون المجلس الجمهوري من ثلاثة أعضاء وتكون الرئاسة دورية كل ثمانية أشهر في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٧م (م٥) .

وبناء على ما تقدم فأنه الى جانب تغاير مدة دورية الرئاسة شهر في دستوري السودان وثمانية أشهر في الدستور اليمني فان دورية الرئاسة قد كانت بالانتخاب من قبل أعضاء المجلس في دستوري السودان ودون النص على الانتخاب في الدستور اليمني .

هذا وتجدر الاشارة الى أن تحديد مدة رئاسة الهيئة العليا للدولة بشهر قد نصت عليه احكام قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة العراقية في ١٩٦٣/٤/٤م بأن تكون رئاسة المجلس الوطني لقيادة الثورة دورية كل شهر

دون النص على الانتخاب الدوري للرئاسة ومع وجود منصب رئيس الجمهورية في ذلك القانون الذي لم يشر الى علاقة رئيس الجمهورية برئاسة المجلس الوطني كما سبق القول اعلاه .

على ان دورية رئاسة الدولة الجماعية قد الغيت في التشريع الدستوري السوداني في التعديل الدستوري الصادر في ١٩٦٥/٥/٦م طبقاً للمادة ١٤ معدلة التي نصت على ان تنتخب الجمعية التأسيسية أحد أعضاء مجلس السيادة ليكون رئيساً للمجلس وقد حدث نفس الشئ في التشريع الدستوري اليمني حيث صمتت عن النص على دورية رئاسة الدولة الجماعية احكام القرارات الدستورية الصادرة في ١٩٦٨م و١٩٧٠م في ج.ع.ي . وهي الاحكام المكملة لدستور ١٩٦٧م وعزف دستور السودان لعام ١٩٨٥م عن تقرير دورية رئاسة الدولة الجماعية أما واقع الحال في ظل نفاذ أحكام دستور ١٩٦٧م في ج.ع.ي فقد كان إعادة انتخاب رئيس المجلس الجمهوري للفترة قادمة ولم يحدث أن طبق النص الدستوري الخاص بدورية الرئاسة في الواقع العملي .

واندرج التباين في الاحكام الدستورية المذكورة أعلاه في موضوع النصاب القانوني لاجتماع رئاسة الدولة الجماعية بعدم النص عليه في دستوري ج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م و١٩٦٧م والاحكام المكملة له . وبالمقابل قررت أحكام الدساتير السودانية ان يكون ثلاثة أعضاء نصاباً قانونياً للاجتماع رئاسة الدولة الجماعية (م١٥ من دستوري ١٩٥٦م و١٩٦٤م وم٨ من دستور ١٩٨٥م) وبخلاف الاحكام الدستورية السابقة قررت دساتير مؤقته أخرى في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ان يكون شكل رئاسة الدولة فردي رئيس جمهورية مع نصوص هذه الدستير على قيام السلطة التشريعية كما هي الحال في دساتير ج.ع.م لعامي ١٩٥٨م و١٩٦٤م والعراق لعام ١٩٦٤م ورئيس دولة في الدستور السوري لعام ١٩٦٩م والدستور الإنتقالي السوداني لعام٢٠٠٥

وقانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الإنتقالية. على ان وضع رئيس الجمهورية في هذه المجموعة من الدساتير قد تغاير حيث قضت أحكام دساتير ج.ع.م لعامي ١٩٥٨م و١٩٦٤م والعراق لنفس العام بأن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويتولى السلطة التنفيذية ......الخ [1] . في حين يمارس السلطة التنفيذية رئيس الدولة ومجلس الوزراء في الدستور السوري لعام ١٩٦٩م (م٥٣) أي ان تكون ممارسة السلطة التنفيذية من قبل رئيس الدولة في الدساتير الثلاثة الاولى وباشتراكه مع مجلس الوزراء في الدستور الاخير. واذا كان وضع رئاسة الدولة بالشكل المتقدم ذكره في الاحكام الدستورية المؤقته فما هو وضعها في الاحكام الدستورية غير المؤقتة، وتمتع رئيس الجمهورية في الدستور الإنتقالي السوداني لعام٢٠٠٥ بأنه رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والحكومة ويمثل إدارة الشعب وسلطات الدولة وله في ذلك ممارسة الإختصاصات التي يمنحها هذا الدستور وإتفاقية السلام الشامل مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يتولى المهام التالية(ف١ م٥٨). كرر مع فقرات هذه المادة أ- م..الخ.في حين صمتت عن النص على ذلك قانون إدارة الدولة العراقية في الفترة المؤقتة.

---

[1] - راجع م١٢ وم٤٢ من دستور ج.ع.م لعام ١٩٥٨م وم١٠٠ من دستور ج.ع.م لعام ١٩٦٤م وم٤٠ وم٦٤ من دستور العراق لعام ١٩٦٤م .

د ـ وضع رئاسة الدولة في دساتير البلدان العربية ذات النظام الجمهوري غير المؤقتة :

لم ينحصر التباين على الاحكام المؤقتة المذكورة أعلاه بشأن وضع رئاسة الدولة فقط بل وتعداه الى الاحكام الدستورية غير المؤقته ويكمن التباين في مدة الاحكام في كل من شكل رئاسة الدولة : الجماعي والفردي ووضعها وطريقة قيامها وصلاحياتها .

١ ـ شكل رئاسة الدولة :

وبالعودة الى احكام هذه الطائفة من الدساتير نجد أنها قد انقسمت الى تلك التي قررت الشكل الجماعي لرئاسة الدولة احكام دستورين ونصت احكام دستورين أخرين على الهيئة الجماعية لرئاسة السلطة العليا للدولة في ظل أخذ الدستورين بوحدة سلطة الدولة دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و ١٩٧٨م اما احكام دستوري ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م وج.ي لعام ١٩٩٠م فأنهما قد قررا قيام الشكل الجماعي لرئاسة الدولة في ظل أخذ الدستورين بمبدأ فصل السلطات نصاً او ضمناً علماً بأن الدستور الاخير أقل وضوح في أخذه بهذا المبدأ نظراً لانه قد استلهم من دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م الذي أخذ بمبدأ فصل السلطات ودستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٨م الذي أخذ بمبدأ وحدة سلطة الدولة لهذا فقد كان دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م عبارة عن نصوص توفيقية لاحكام الدستورين السابقين .

واذا كانت الدساتير الاربعة اليمنية قد تغايرت بين الشكل الجماعي لرئاسة الدولة والشكل الجماعي لرئاسة السلطة العليا للدولة فأن العدد الاكبر من هذه الطائفة من الدساتير قد قضت بالشكل الفردي لرئاسة الدولة منصب رئيس الجمهورية كما هي الحال في دساتير سوريا لاعوام ١٩٣٠م و١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م و١٩٧٣م ومصر لعامي ١٩٥٦م و١٩٧١م والجزائر

لاعوام ١٩٦٣م ١٩٧٧م و١٩٨٩م واللبناني لعام ١٩٢٦م وتعديلاته والتونسي لعام ١٩٥٩م وتعديلاته وج.ع.ي لعام ١٩٦٤م والاعلان الدستوري الصادر في ١٩٧٨/٤/١٨م في ج.ع.ي وتعديل دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م الصادر في عام ١٩٨٨م والاعلان الدستوري الصادر ١٩٦٧/١١/٣٠م في ج.د.ي.ش والتعديل الدستوري في ج.ع.ي الصادر في أكتوبر ١٩٩٤م أي أن سته عشر حكم دستوري قد قررت الشكل الفردي لرئاسة الدولة منهاه١ حكماً دستورياً في ظل نص الحكم الدستوري على قيام السلطة التشريعية ووجودها في الواقع العملي مثل دساتير سوريا لاعوام ١٩٣٠م و١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م و١٩٧٣م ودستوري مصر لعامي ١٩٥٦م و١٩٧١م والجزائر لاعوام ١٩٦٣م و١٩٧٧م و١٩٨٩م و١٩٩٦م ولبنان لعام ١٩٢٦م وتونس لعام ١٩٥٩م والسودان لعامي ١٩٧٣م و١٩٩٨ والتعديل الدستوري في ج.ي الصادر في أكتوبر ١٩٩٤م. والتعديل الدستوري في ج.ي. الصادرفي ٢٠٠١/٢/٢٠ وقانون إدارة الدولة العراقية في الفترة المؤقتة والدستور الإنتقالي للسوداني لعام٢٠٠٥ .

أما أحكام هذه الطائفة من الدساتير التي قررت الشكلين الجماعي والفردي لرئاسة الدولة فقد تغاير وضعها الحقوقي ولذلك فأنه لا بد من تقسيمها الى مجموعات ومقارنة كل مجموعة منها بالاحكام الدستورية الاجنبية المتشابهة معها أو المتقاربة مع نصوصها بهذا الشأن .

ينبغي أن نستهل هذه المقارنة بأحكام دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م لانها لم تعد سوى معلومة تاريخية في تاريخ القانون الدستوري وأنظمة الحكم .

١ - نصت أحكام دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م (م٦٢) و١٩٧٨م (م٦٨) على أن توجد سلطة واحدة للدولة هي مجلس الشعب الاعلى فهو الاداة التشريعية التي تقرر مبادئ سياسة الدولة وتكفل تنفيذها المتماسك من خلال

جميع الهيئات الحكومية والاجتماعية ....الخ (م٦٣ من دستور ١٩٧٠م وم٦٩ من دستور ١٩٧٨م) يكون فيها مجلس الرئاسة جهاز مجلس الشعب الاعلى يحقق ذلك ما بين اجتماعات مجلس الشعب الاعلى في دستور ١٩٧٠م (م٩١) وتكون هيئة الرئاسة جهاز دائم لمجلس الشعب الاعلى وهي مسؤولة وعرضة للمحاسبة عن جميع أعمالها وتؤدي هيئة الرئاسة مهام الادارة العليا لسلطة الدولة وذلك ما بين دورات مجلس الشعب الاعلى في دستور ١٩٧٨م (م٩١) .

والواضح من نصوص الدستورين أخذهما بمبدأ وحدة سلطة الدولة وعدم قيام منصب رئاسة الدولة فيهما لقد قررت مبدأ وحدة سلطة الدولة مجموعة كبيرة من الدساتير التي تنعت بدساتير نظام الجمعية والنظام الاشتراكي ومن أهم هذه الدساتير دستور السنة الثالثة الفرنسي ودساتير سويسرا لعام ١٨٧٩م وروسيا الاتحادية لعام ١٩١٨م والاتحاد السوفيتي لاعوام ١٩٢٤م و١٩٣٦م و١٩٧٧م والصين الشعبية لعامي ١٩٥٤م و١٩٧٥ و١٩٨٢م وبولندا لعامي ١٩٥٢م و١٩٧٦م والبانيا لعامي ١٩٤٦م و١٩٧٦م والمانيا الديمقراطية لعام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٦١م وعام ١٩٦٨م و١٩٧٤م وبلغاريا لعامي ١٩٤٧م و١٩٧١م والمجر لعامي ١٩٤٩م و١٩٧٢م وفيتنام لعامي ١٩٨٠م و١٩٩٢ وكوريا الديمقراطية لعام ١٩٤٨م ومنغوليا لاعوام ١٩٢٤م و١٩٤٠م و١٩٦٠م ورومانيا لعام ١٩٥٢م العدل عام ١٩٦١م ويوغسلافيا لعام ١٩٤٦م وتعديل دستور ١٩٧٤م الصادر عام ١٩٨٠م وكوبا لعام ١٩٧٦م . ومع أن الدساتير المذكورة أعلاه قد اتفقت في تقرير وحدة سلطة الدولة ورئاسة السلطة العليا للدولة الا أنها قد تغايرت في تسميات رئاسة هذه السلطة وعدد أعضائها وبعض صلاحياتها .

وأضافة الى تلك الدساتير المذكورة التي قررت وحدة سلطة الدولة فأن هناك مجموعة من دساتير الدول التي قررت وحدة سلطة الدولة هذه قد نصت

على قيام منصب رئيس الجمهورية في نفس الوقت كما هي الحال في دساتير يوغسلافيا لعامي ١٩٦٣م و١٩٧٤م قبل تعديله عام ١٩٨٠م وتشيكوسلفاكيا لعامي ١٩٦٠م و١٩٦٨م ورومانيا لعام ١٩٦٥م وكوريا الديمقراطية لعام ١٩٧٢م وتعديل دستور الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩٠م وعليه فاذا كانت أحكام أكثر من ٢٩ دستور قد نصت على قيام رئاسة السلطة العليا دون النص على منصب رئيس الجمهورية . فان أحكام ٧ دساتير أو تعديلها قد قررت منصب رئيس الدولة رئيس الجمهورية في ظل الاخذ بمبدأ وحدة سلطة الدولة أيضاً . وبخلاف الاحكام الدستورية السابقة قررت احكام دستوري ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م وج.ي لعام ١٩٩٠م وضع رئاسة الدولة الحقوقي كرئاسة السلطة التنفيذية من حيث المبدأ بيد ان احكام الدستورين قد تغايرت في النصوص الخاصة بوضع رئاسة الدولة هذه كما يلي : نصت احكام دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م على ان المجلس الجمهوري هو الذي يمثل رئاسة الدولة وهو المسؤول عن وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها (م٧٣) ورئيس المجلس الجمهوري هو رئيس الدولة والقائد الاعلى للقوات المسلحة (م٧٤) وبذلك كان وضع رئيس المجلس الجمهوري قوياً في حين تغير وضع مجلس الرئاسة الحقوقي في دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م الى احكام عامة حين قررت ان رئاسة الجمهورية يمارسها مجلس الرئاسة (م٨٢) ويمثل رئيس مجلس الرئاسة الجمهورية في علاقاتها الخارجية (م٩٩) وهي صيغة مبهمة لم تحدد وضع رئاسة الدولة نصاً .

أما أحكام دساتير البلدان العربية ذات النظام الجمهوري التي قررت الشكل الفردي لرئاسة الدولة رئيس جمهورية فمع ان أحكام ١٤ دستور غير مؤقت في هذه البلدان قد قضت بوضع رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة بصورة عامة في حين نصت أحكام المجموعة الثانية على ان يكون رئيس الجمهورية حامي

الدستور .... الخ . وبالمقابل قضت أحكام المجموعة الثالثة بان يكون رئيس الجمهورية متولي السلطة التنفيذية بمشاركة مجلس الوزراء في حين صمتت أحكام المجموعة الرابعة على أي من هذه الاحكام .

إن تباين هذه الاحكام الدستورية بهذا الشأن يستدعي مقارنة كل مجموعة من هذه المجموعات بما يقابلها او ما يقاربها في الدساتير الاجنبية على انه قبل المقارنة لابد من الاشارة الى ان التغاير في الاحكام الدستورية المذكورة أعلاه قد وجد حتى في المجموعة الواحدة من تلك المجموعات .

٢ ـ الاحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري التي قررت ان يكون رئيس الجمهورية متولي السلطة التنفيذية

اتفقت من حيث المبدأ أحكام خمسة دساتير في هذه البلدان على أن رئيس الجمهورية رئيس الدولة الا أنها قد تغايرت في النصوص الخاصة بتولي السلطة التنفيذية ويكمن التباين بالشكل التالي : نصت احكام الدستور السوري لعام ١٩٥٣م على ان يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب (م٧٩) وأذا كان الدستور السوري هذا قد قضى بأن يكون تولي السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب فأن أحكام دساتير أخرى لم تقض بهذه النيابة عن الشعب وانما اكتفت بالنص على أن يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور كما هي الحال في دستوري مصر لعام ١٩٥٦م (م١١٩) وج.ع.ي لعام ١٩٦٤م (م٩٢) أما احكام دستور الجزائر لعام ١٩٦٣م فقد انحصرت في تقرير وضع رئيس الجمهورية على أن تسند اليه السلطة التنفيذية (م٣٩) .

واذا كانت الاحكام الدستورية المذكورة أعلاه قد تغايرت بالشكل المشار اليه في تقرير وضع رئيس الدولة الحقوقي فأن أحكام الدستور السوري لعام ١٩٦٢م قد نصت على : أن يبين القانون ما يقتضيه منصبه (م٧٠) ومع ان احكام خمسة واربعين دستوراً أجنبياً من دساتير البلدان الاجنبية ذات النظام الجمهوري (التي رجعنا إليها أثناء البحث) قد نصت على أن يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية أو أنه رئيس الدولة إلا أن هذه الاحكام الدستورية قد تباينت بهذا الصدد على النحو التالي :

نصت أحكام ثلاثة عشر دستور أجنبي على أن رئيس الدولة هو الذي يمارس السلطة التنفيذية كما ورد في دساتير الولايات المتحدة الامريكية الصادر عام ١٧٧٨م (ق١ م٢) والمكسيك لعام ١٩١٧م (م٨٠) والفلبين لعام ١٩٣٥م

(قسم ١) وبرجواي لعام ١٩٤٠م (م٤٥) والبرازيل لعام ١٩٤٦م (م٧٨) واكوادور لعام ١٩٤٦م (م٨١) وهايتي لعام ١٩٥٠م (م٧٦) وليبيريا لعام ١٩٥٥م (ف١ قسم٣) وغانا لعام ١٩٦٠م (ف٢ الرقم٨) وافريقيا الوسطى لعام ١٩٦٤م (م١٤) وقد كان الدستور الامريكي أول دستور من هذه المجموعة الذي ينص على تولي رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية .

وبالمقابل نصت احكام ٢٧ دستور أجنبي على أن رئيس الجمهورية رئيس الدولة غير أن هذه الدساتير قد تغايرت في النصوص الخاصة بهذا الموضوع مثال ذلك قض دستور الارجنتين لعام ١٩٥٣م بأن رئيس الجمهورية الرئيس الاعلى للامة ومخول الصلاحيات في إدارة شؤون البلاد (م٨٦) ورئيس الجمهورية هو الذي يدير الدولة في دستور تشيلي لعام ١٩٢٥م (م٦)ورئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية ويمارس الادارة والقائد الاعلى في دستور رومانيا لعام ١٩٤٧م ورئيس الجمهورية رئيس الادارة العامة في دستور هندوراس لعام ١٩٣٦م (م١٢١) .

ونصت مجموعة من دساتير هذه الطائفة على ان رئيس الجمهورية رئيس الدولة والقائد الاعلى للقوات المسلحة كما هي الحال في وثيقة نظام الحكم في فلندا لعام ١٩١٩م (فصل٣) ودساتير غينيا لعام ١٩٥٨م (م٢) وتشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠م (م٦١ و م٦٢) وأوغندا لعام ١٩٦٢م (الرقم٣٤) وكينيا لعام ١٩٦٣م (الرقم٣٣) وتنزانيا لعامي ١٩٦٥م و١٩٧٧م (الرقم٥).

وبالمقابل قررت مجموعة أخرى من هذه الطائفة من الدساتير أن رئيس الجمهورية رئيس الدولة ويمثل الوحدة الوطنية في دساتير بيرو لعام ١٩٣٣م (م١٣٤) وايطاليا لعام ١٩٤٧م (ف أ من م٨٧) والصومال لعام ١٩٦٠م (م٥٢) بينما يعتبر رئيس الجمهورية رئيس الدولة ويمثل بهذه الصفة الجمهورية والشعب في دستور تركيا لعام ١٩٦١م (م٩٧) .

وهناك مجموعة من الدساتير الاجنبية قد قررت وضع رئيس الجمهورية الحقوقي بأنه رئيس الدولة فقط دون أن تضيف النصوص التي وردت في الدساتير الاخرى والدساتير التي اعتبرت رئيس الجمهورية رئيس الدولة فقط هي دساتير تركيا لعام ١٩٢٤م (م٣٢) فيتنام لعامي ١٩٤٦م و١٩٦٠م والمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٥٦م والنظام الاساسي لجمهورية كوبا لعام ١٩٥٩م والكنغو برازفيل لعام ١٩٦٣م (م٢٣) وزامبيا لعام ١٩٦٤م (الرقم ٣١ من القسم ١ الباب ٤) .

بيد ان هناك أحكام دستورين قد أختلفت نصوصهما بهذا الشان حيث قضت أحكام دستور تشاد لعام ١٩٦٢م بأن رئيس الجمهورية رئيس الدولة والحكومة (م٥) ويعتبر رئيس الحكومة متولي السلطة، وبخلاف الاحكام السابقة نصت أحكام بعض الدساتير على ان رئيس الجمهورية هو الشخص الاول في الدولة مثال ذلك قررت أحكام الدستور الارلندي أن رئيس الجمهورية رئيس الدولة وهو الاول أمام الاشخاص الاخرين في الدولة ويمارس الوظائف والصلاحيات المخولة له دستورياً ورئيس اتحاد بورما الاول من حيث المنصب في كل الاتحاد ويقوم بالصلاحيات والوظائف المنوطة به في هذا الدستور في دستور بورما لعام ١٩٧٤م (الرقم ٥)

وبالمقابل قررت أحكام دساتير دول اشتراكية أو كانت في طريق التطور الاشتراكي وضع رئاسة الدولة منها تلك التي جعلته مرتبط بالعلاقات الدولية مثال ذلك نص الدستور اليوغسلافي لعام ١٩٦٣م على أن يمثل رئيس الجمهورية يوغسلافيا في الداخل والخارج ويتولى السياسة التنفيذية (م٢١٥ و م٢١٦) ويمثل رئيس الجمهورية سلطة الدولة في الداخل والخارج والعلاقات الدولية وهو القائد الاعلى للقوات المسلحة في دستور رومانيا لعام ١٩٦٥م (م٧١ وم٧٤) ورئيس الجمهورية يمثل سلطة الدولة والقائد الاعلى للقوات

المسلحة ويقود اللجنة المركزية الوطنية في دستور كوريا الديمقراطية لعام ١٩٧٢م (م٨٩ وم٩٣) والواضح من هذه الاحكام أنه رغم التقارب في تقرير وضع رئيس الدولة فيها الا ان الدستور الكوري قد جعل رئيس الجمهورية ممثل سلطة الدولة بكاملها وقيادة الحزب الحاكم وأقتربت من هذا الوضع القوي لرئيس الدولة أحكام الدستور الروماني لعام ١٩٦٥م التي قررت هي الاخرى أن يمثل رئيس الدولة سلطة الدولة وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هذه الدساتير قد أخذت بمبدأ وحدة سلطة الدولة لوجدنا أن رئيس الجمهورية قد ركز بيده وضعاً يعتبر فوق جميع مؤسسات الدولة في حين كان وضع رئيس الدولة اليوغسلافي أقرب الى وضع رئيس الدولة في الدول التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات على أن دستور يوغسلافيا لعام ١٩٧٤م قد نحى منحاً أخراً حين نص على أن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الاتحادي والقائد الاعلى للقوات المسلحة ورئيس مجلس الدفاع الاعلى (م٣٣٥) .

وأقتربت من أحكام الدساتير السابقة الى حد ما أحكام دساتير بعض البلدان التي صدرت بعد الثورات أو الدول التي كان لها أتجاهاً إشتراكياً مثال ذلك قضى دستور البرتغال لعام ١٩٧٦م بأن رئيس الجمهورية رئيس مجلس قيادة الثورة والقائد الاعلى للقوات المسلحة (م١٢٣) ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس المجلس الوطني التنفيذي ويمثل الشعب في الداخل والخارج في دستور بنين لعام ١٩٧٧م (م٥١) ورئيس الجمهورية يمثل سلطة الدولة كما يمثل وحدة الشعب الصومالي في دستور الصومال لعام ١٩٧٩م (م٧) ورئيس الجمهورية رئيس مجلس الدولة ويمثل الجمهورية في الداخل والخارج والقائد العام المسلحة في دستور أثيوبيا لعام ١٩٨٧م (ف٣ م٨١ و م٨٥) وإذا كانت أحكام الدساتير العربية غير المؤقتة قد قررت وضع رئيس الجمهورية بالشكل الذي أشرنا اليه أعلاه فأن طائفة من الاحكام الدستورية في بعض هذه البلدان قد

نصت على وضع أقوى لرئيس الدولة وكان أخذ هذه الدساتير بهذه النصوص استلهاماً لحكم الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م لوضع رئيس الدولة لقد قررت احكام خمسة دساتير عربية ذات النظام الجمهوري أن رئيس الجمهورية هو الساهر على الدستور وأحترامه ومشروع دستور العراق لعام ١٩٨٩م.وتعديل دستور ج.ي. لعام ١٩٩٤ .

بيد أن هذه الاحكام الدستورية قد تغايرت في تفاصيل هذه النصوص لقد كان الدستور التونسي أول هذه الاحكام الدستورية التي تقرر وضع رئيس الجمهورية بهذا الشكل حيث نص على ان رئيس الجمهورية رئيس الدولة ويمارس السلطة التنفيذية طبقاً لاحكام هذا الدستور وهو الساهر عليه (ف٣٧-٣٨ قبل تعديل عام ١٩٧٣م) وإذا كان هذا الدستور قد قرر تلك الصيغة فأن وضع الرئيس قد أصبح أقوى في ثاني دستور يقضي بهذه الصيغة وهو الدستور المصري لعام ١٩٧١م حيث نص على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويتولى السلطة التنفيذية ويشارك في السلطة التشريعية ويعمل بموجب تفويض مباشر من الشعب عن طريق الاستفتاء ومسؤول عن صون الدستور واستقلال الوطن وسلامة أراضيه ويحمي كيان الدولة ويكفل حسن سير السلطات العامة ..... الخ (م٧٣ وم١٣٧) . أما دستور السودان لعام ١٩٧٣م فقد قرر أحكاماً مغايرة في بعضها لاحكام الدستور المصري فرئيس الجمهورية في الدستور السوداني لعام ١٩٧٣م هو رمز الوحدة الوطنية والسيادة وممثل الارادة الشعبية ويتولى مسؤولية حماية انتصارات ثورة مايو ومكاسب ودعم تضامن قوى الشعب العاملة وتحقيق الحرية والعدل والرفاهية للشعب (م٨٠- ٨٢) .

وبخلاف الاسهاب الوارد في الدستورين السابقين وتضخيم قوة وضع رئيس الجمهورية فيهما فأن الدستور السوري لعام ١٩٧٣م فقد اختصر تلك الاحكام وحصرها في أهم النصوص الواردة بشأن وضع رئيس الدولة إذ أن ذلك

الدستور قد قضى بأن يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور وهو يضمن السير المنتظم للسلطات العامة وبقاء الدولة ويمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا الدستور (م٩٣) أما وضع رئيس الجمهورية الجزائري في دستور ١٩٧٧م فهو أن يضطلع رئيس الجمهورية بقيادة الوظيفة التنفيذية وهو رئيس الدولة ويحمي الدستور ويجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة (م١٠٤ ف ٣ م١١١ ف٢) ثم تغير وضعه في دستور الجزائر لعام ١٩٨٩م الى أن يجسد وحدة الامة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وله أن يخاطب الامة مباشرة (م٦٧ و م٦٩) ودستور ١٩٩٦م (م٧٠) .

واذا كانت الاحكام الدستورية العربية المذكورة أعلاه قد تباينت في تفاصيلها المتعلقة بوضع رئيس الدولة وأن كانت قد اتفقت في أن رئيس الجمهورية حامي الدستور.... الخ .

لقد قرر مشروعاً دستوري جمهورية العراق لعام ١٩٧٩ :-

أن رئيس الجمهورية العراقية في مشروع الدستور هو رئيس الدولة ورمز الشعب وقائده والقائد العام للقوات المسلحة وهو الساهر على حماية الوطن وصيانة الاستقلال الوطني وتطبيق الدستور وأحترامه وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية وأمن البلاد وحسن سير مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية (م٨١) .

ورئيس الجمهورية في دستور الجمهورية اليمنية في تعديل الدستور عام ١٩٩٤م[1] . هو رئيس الدولة ويعمل على تجسيد سيادة الشعب وعلى احترام

---

[1] اقر هذا المشروع بالتعديل الدستوري في ج.ي الصادر في اكتوبر ١٩٩٤م ونصت المادة ٤٩ من القانون الدستوري اللبناني رقم ١٨ الصادر في ١٩٩٠/٩/٣٠م على ان رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه ..... الخ .

الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ وأهداف الثورة اليمنية والالتزام بالتداول السلمي للسلطة والاشراف على المهام السيادية المتعلقة بالدفاع عن الجمهورية وتلك المرتبطة بالسياسة الخارجية للدولة ويمارس صلاحياته على الوجه المبين في الدستور (م١٠٩) لقد أضاف الدستور اليمني نصاً لم يرد في الدساتير الاخرى من هذه الطائفة وهو الالتزام بالتداول السلمي للسلطة .... الخ .

ومهما يكن من إختلاف الاحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري في هذه الطائفة من الدساتير في أحكامها التفصيلية بشأن وضع رئيس الدولة الأ أنها قد اتفقت عموماً على أن يكون رئيس الجمهورية الساهر على الدستور أو حاميه أو العامل على أحترامه كما هو واضح من النصوص الواردة أعلاه .

وبالعودة الى الاحكام الدستورية الاجنبية فأننا نجد ١٤ دستور من الدساتير الموجودة بحوزتنا قد إتفقت هي الاخرى من الحكم العام الوارد في تلك الطائفة من الدساتير التي صدرت في البلدان العربية ذات النظام الجمهوري وقد اختلفت احكام الدساتير الاجنبية في تفاصيل أحكامها بهذا الصدد مثلما اختلفت أحكام هذه الطائفة من الدساتير العربية . علماً بأن الدساتير العربية والاجنبية قد استلهمت النص القاضي بأن يكون رئيس الجمهورية حارس الدستور ... الخ .

من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م . هذا وتجدر الاشارة الى أن أحكام هذه الطائفة من الدساتير قد قوت وضع رئاسة الدولة الى درجة أصبحت فوق السلطات في حين كان وضعها متواضعاً في الاحكام الدستورية التي نصت على انها رئاسة السلطة التنفيذية .

وقد تكون هذه الدساتير قضت بنصوص أحكام تتفق وأحجام الدول وطموح الرؤساء ونظراتهم لواقع تطبيق هذه الدساتير , وكما سبق القول أن نص

الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م قد كان اول نص فيما نعلم بهذا الخصوص , لهذا سيكون أساس المقارنة لاحكام الدساتير التي قررت هذا النص .

نصت المادة ٥ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م على أن :

يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور وهو يضمن باعتباره حكماً السير المنتظم للسلطات العامة واستمرار بقاء الدولة وهو الضمان للاستقلال الوطني وعدم المساس بأقليم الدولة واحترام اتفاقيات مجموعة الدول الفرنسية والمعاهدات .

واذا ما استثنينا النص الخاص بمجموعة الدول الفرنسية الذي ورد في هذا الدستور الفرنسي وذلك كتعبير عن حجم الجمهورية الفرنسية وتشعب علاقاتها في المجال الدولي لوجدنا أن جل أحكام هذه المجموعة من الدساتير قد استلهمت من نصوص الدستور الفرنسي بهذا الخصوص مثال ذلك اتفقت أحكام دستوري مالي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م (انظر م٩) وداهومي لعام ١٩٦٠م اتفقت مع أحكام الدستور الفرنسي نصاً بأستثناء النص الخاص باحترام اتفاقيات مجموعة الدول الفرنسية , وإن كان دستور مالي قد قرر هذا الوضع لرئيس الحكومة في بداية وجود الدولة المستقلة .

وإذا قارنا الشبه والخلاف بين أحكام الدساتير الاجنبية والدساتير العربية التي قررت هذا الحكم لوجدناها كما يلي :

١- اتفقت أحكام دساتير أجنبية أخرى من هذه الطائفة مع أحكام دستوري مصر لعام ١٩٧١م والسودان لعام ١٩٧٣م على أن رئيس الجمهورية يمثل الوحدة الوطنية ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويمثل الوحدة الوطنية ويكفل احترام الدستور ويضمن استمرار بقاء الدولة وهو الضامن للاستقلال الوطني وسلامة أراضي الجمهورية واحترام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في دساتير كل من فولتا العليا لعام ١٩٦٠م (م٨) وساحل العاج لنفس العام (م٨)

وجابوت لعام ١٩٦١م (م٦) والنيجر لعام ١٩٦٠م (م٨) والكنغو لعام ١٩٦١م (م٦) وتوجو لعام ١٩٦٣م (م٢٠) .

وتغايرت أحكام دساتير أخرى من هذه الطائفة بهذا الشأن مثال ذلك قرر دستور موريتانيا لعام ١٩٦١م أن يكون رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحامي الدستور والضامن للاستقلال الوطني وعدم المساس بأقليم الدولة ويمارس السلطة التنفيذية (م١٠- م١١- م١٢) , في حين أتت صياغة هذا الحكم في دستور السنغال على الشكل التالي : رئيس الجمهورية الحارس الامين على الدستور ويتولى السلطة التنفيذية ويحدد ويقود سياسة الامة ويضمن تنفيذ القوانين وله السلطة التنظيمية ويمارس الادارة وقيادة الجيش في دستور السنغال لعام ١٩٦٠م المعدل عام ١٩٦٣م (م٣٦- م٣٨) .

أما دستور الكمرون لعام ١٩٦٠م فقد نص على أن يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور ويكفل بتحكيمه حسن سير السلطات العامة ويضمن استمرار الدولة (م١١) في حين اكتفت احكام دستور اليونان لعام ١٩٧٥م بالنص على ان يكون رئيس الجمهورية الحكم بين مؤسسات السلطة (م٣٠) .

والواضح من نصوص هذه الطائفة من الدساتير أنها قد اتفقت في تقرير حكم مشترك يتمثل بأن رئيس الدولة هو حامي الدستور أو حارسه بأستثناء دستور اليونان وكان مصطلح تمثيل الوحدة الوطنية من قبل الرئيس الذي ورد في أحكام مجموعة من دساتير هذه الطائفة , مقابل لمصطلح تجسيد وحدة المؤسسات من قبل الرئيس في الدستور الجزائري لعام ١٩٧٧م ومصطلح تجسيد الدولة في دستوري الجزائر لعامي ١٩٨٩م و١٩٩٦م علماً بأن دستور الجزائر لعام ١٩٧٧م قد أضاف الحزب الى جانب المؤسسات . بينما أضاف الدستور المصري لعام ١٩٧١م , السهر على كل من تأكيد سيادة الشعب وسيادة

القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية وتولي الرئيس السوداني حماية انتصارات ثورة مايو ومكاسب الشعب ودعم تضامن قوى الشعب العاملة وتحقيق العدل والرفاهية للشعب في الدستور السوداني لعام ١٩٧٣م .

هذا وتجدر الاشارة الى أن أحكام ثلاثة دساتير عربية من هذه الطائفة قد سقطت وهي دساتير السودان لعام ١٩٧٣م والجزائر لعامي ١٩٧٧م و١٩٨٩م ولا تزال أحكام ثلاثة دساتير عربية نافذة المفعول أحكام دساتير تونس لعام ١٩٥٩م ومصر لعام ١٩٧١م وسوريا لعام ١٩٧٣م والتعديل الدستوري في ج.ي لعام ١٩٩٤م وهناك مشروع دستور عربي قرر هذا الحكم لاول مرة في تاريخ التشريع الدستوري في البلد وهو مشروع دستور العراق لعام ١٩٩٠م.

واذا كانت الاحكام الدستورية المتقلبة في البلدان العربية قد أثرت على وضع رئيس الدولة وكذلك في البلدان التي تحررت من السيطرة الفرنسية فان أحكام الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م هي الاحكام الدستورية التي تطبق في ظل ثبات المؤسسات الدستورية وتطبيق الحريات الديمقراطية . أما الاحكام الدستورية العربية والافريقية التي قررت وضع الرئيس بهذا الشكل فانها قد استمدت وضع رئيس الجمهورية الحقوقي من وضعة الحقيقي في ممارسة السلطة وزعامة الحزب أو التنظيم الحاكم وقيادته لسلطة الدولة في ظل منع التعدد الحزبي تارة والتعددية المحدودة تارة أخرى أو في ظل الحزب القائد لعدد من الاحزاب المؤيدة له طوعاً أو كرهاً حيث يبقى الحزب الحاكم هو المسيطر على مؤسسات الدولة في مجالات التنفيذ والتشريع والقضاء . إن النصوص الدستورية التي تمنح أي سلطة من السلطتين التنفيذية أو التشريعية وضعاً قانونياً قوياً للغاية والسلطة التنفيذية على وجه الخصوص تخل بالتوازن المفترض بين سلطات الدولة ولما كان وضع رئيس الدولة القوي نابع من احتكار الحزب الواحد للسلطة في الواقع ومن النصوص الدستورية من الناحية

الحقوقية شكلياً فأن السلطتين التشريعية والتنفيذية تتبع رئاسة الحزب القائد وبالتالي رئاسة الدولة بواسطة النظام الحزبي الذي يرأسه رئيس الدولة مما يؤدي الى فقدان الفصل بين السلطات في الواقع العملي ويكون مقدمة جديدة للانهيار الدستوري على المدى البعيد ويخل إخلالاً شنيعاً بسيادة الامة وسير تناسق مؤسساتها وهذا هو الفرق الجوهري بين الاحكام الدستورية العربية والاجنبية التي تقودها الاحزاب أو التنظيمات السياسية المحتكرة للسلطة وبين الاحكام الدستورية التي تعتمد على التعددية الحزبية والتبادل السلمي للسلطة سواء كانت هذه الاحكام الدستورية قد خولت لرئيس الدولة تولي السلطة التنفيذية أو أن يكون حامي الدستور أو حارسه .... الخ .

وعلاوة على ما تقدم هناك طائفة من الاحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري قررت أحكاماً وسطى بين أحكام الطائفة التي قررت أن يتولى رئيس الدولة السلطة بمفرده وبين أحكام الطائفة التي أعطته حق أن يكون حامي الدستور أن أحكام هذه الطائفة قد قضت بأن يمارس رئيس الدولة السلطة التنفيذية بمشاركة مجلس الوزراء, إن الوضع الحقوقي لرئيس الدولة في تولي السلطة التنفيذية بمشاركة مجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في هذه الطائفة من الدساتير طبعاً مع التسليم بأن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة تجعل رئيس الدولة لا يتمتع بالوضع الحقوقي الذي يكون فيه حين يقرر الدستور وضعه بحامي الدستور ... الخ .

ولا يتولى السلطة التنفيذية بمفرده , أن وضع رئيس الدولة طبقاً لنصوص هذه الطائفة من الدساتير يمثل حالة وسطى بين الطائفتين وقد كانت نصوص هذه الاحكام في الدساتير التي أخذت بالنظام البرلماني ويعتبر أشهر هذه الطائفة الدستورالسوري لعام ١٩٥٠م (م٦٩ وم٧٠).

ومع أنه قد وجد مقابل لهذا الدستور في أحكام دساتير أجنبية من حيث المبدأ غير أن تلك الدساتير الاجنبية قد تغايرت في موضوع مشاركة الشق الثاني من السلطة التنفيذية الحكومة لرئيس الجمهورية في ممارسة هذه السلطة وفقاً لنوع نظام الحكم (رئاسي ، برلماني) . لقد قررت أحكام ٧ دساتير أجنبية من المجموعة التي بحوزتنا مشاركة مجلس الوزراء مع رئيس الدولة تولي السلطة التنفيذية عند نصها على وضع رئيس الدولة بيد أنها قد تباينت في تفاصيل تلك الاحكام بالشكل التالي :

١- قررت أحكام دستورين من هذه الطائفة أن يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء كل على انفراد في دستور جواتيمالا لعام ١٩٥٦م (م١٥٨) ومع مجلس الوزراء فقط في دستور كوبا لعام ١٩٤٠م (م١٣٨) .
٢- نصت أحكام خمسة دساتير من هذه الطائفة على أن يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية مع الوزراء ونوابهم دون أن تقضي بأن يمثل رئيس الجمهورية الامة في دساتير كل من بوليفيا لعام ١٩٤٧م (م٨٣) وكوستاريكا لعام ١٩٤٩م (م٢١٣) وبناما لعام ١٩٤٦م (م١٣٧) ونيكارجوا لعام ١٩٥٠م (م١٨٠) وسلفادور لنفس العام (م٦١) .

هذا وتجدر الاشارة الى انه رغم اتفاق النصوص الدستورية هذه من حيث المبدأ و تباينها في التفاصيل فأن الدستور السوري لعام ١٩٥٠م قد كان الدستور الوحيد ذا الطابع البرلماني بينما غلب على الدساتير الاخرى من هذه المجموعة الطابع الرئاسي لشكل نظام الحكم والذي يقوي وضع رئيس الدولة وصلاحياته نظراً لان أحكام الدساتير التي تأخذ بالشكل الرئاسي تعمل على

الفصل الشديد بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهو ما يجعل هاتين السلطتين متقابلتين من الناحية الدستورية والعملية .

وصمتت أحكام طائفة من الدساتير في البلدان العربية ذات النظام الجمهوري عن النص على أي وضع لرئيس الجمهورية وذلك نظراً لان هذه القوانين الاساسية الدساتير قد صدرت في عهد الانتداب أو الحماية الاجنبية حيث يكون رئيس الدولة في الدولة المتمتعة بالانتداب هو رئيس الدولة المنتدبة أو التي تقوم بالحماية وقد كانت على هذه الشاكلة دساتير حكومة اللاذقية لعام ١٩٣٠م وسنجق الاسكندرونه لعام ١٩٣٠م ولبنان لعام ١٩٢٦م واتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٦٢م وهذه الدساتير قد صدرت جميعاً في عهد ما قبل الاستقلال وقد قابلتها أحكام دساتير كندا ونيوزلندا واستراليا لعام ١٩٠٠م وسيلان لعام ١٩٤٧م .

وأخذ الدستور الايراني لعام ١٩٨٠م بمفهوم أخر يختلف عن جميع الدساتير المذكورة أعلاه في تقرير وضع رئيس الدولة فرئيس الجمهورية أعلى سلطة رسمية في البلاد بعد منصب القيادة وهو المسؤول عن تنفيذ الدستور وتنظيم العلاقات بين السلطات وهو يرأس السلطة التنفيذية إلا في المجالات التي ترتبط مباشرة في القيادة الاصل ١١٣ .

وبناء على ما تقدم فأن وضع رئيس الجمهورية قد حجم بمجلس القيادة الذي يتمتع بوظائف تحد من صلاحيات ووضع رئيس الجمهورية إن مجلس القيادة هو الذي يعين أعلى مسؤول قضائي في البلاد , كما يتولى مجلس القيادة قيادة القوات المسلحة على النحو التالي :

أ- نصب وعزل رئيس أركان الجيش .

ب- تشكيل مجلس الدفاع الاعلى الوطني[1] تعين قادة القوات الثلاث بأقتراح مجلس الدفاع الاعلى .

ت- إعلان الحرب والصلح والتعبئة العامة بأقتراح مجلس الدفاع الاعلى .

ث- إقرار رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب .

هذا واذا كان وضع رئاسة الدولة بالتغاير الذي سبقت الاشارة اليه فانه يمكن ان نصل الى الاستنتاجات العامة التالية :

١- لقد كان المجلس العسكري مجلس قيادة الثورة .. الخ هو السلطة العليا في البلاد بعد قيام الثورات , الحركات التصحيحية .. الخ . وكان رئيس هذه المجالس متولي السيادة في احكام ٧ مراسيم وإعلانات دستورية .. الخ . في سوريا في أعوام ١٩٤٩م – ١٩٥٢م ومصر ١٩٥٣م وج.ع.ي في عامي ١٩٧٤م– ١٩٧٥م . بينما كان المجلس بأجمعه متولي السيادة أو السلطتين التشريعية والتنفيذية في ٧ مراسيم وإعلانات .... الخ . ورغم تباين تلك الاحكام المذكورة أعلاه في تولي السلطات العليا للدولة من قبل رئيس المجلس في مجموعة منها ومن قبل المجلس باجمعه في المجموعة الثانية فأن رئيس المجلس قد كان صاحب القرار الحاسم في الواقع العملي أثناء تطبيق تلك الاحكام الدستورية الصادرة بعد الثورات , الحركات التصحيحية ....الخ .

٢- كما أنه قد تغايرت الاحكام الدستورية المؤقته التي صدرت بعد الاعلانات التي سنت في أعقاب الثورات ,الحركات التصحيحية وكانت الدساتير المؤقتة هذه قد صمتت عن النص على قيام السلطة التشريعية أو لم تقوم هذه السلطة في ظل نفاذها , فأن مجموعة منها قد قررت أن يكون رئيس

[1] - يتألف مجلس الدفاع الاعلى الوطني من : رئيس الجمهورية – رئيس الوزراء – وزير الدفاع – رئيس أركان الجيش – القائد العام لقوات حرس الثورة الاسلامية – عضوين مستشارين تعينهما القيادة .

الشكل الجماعي لرئاسة الدولة هو رئيس الجمهورية كما هي الحال في رئاسة مجلس الرئاسة في ج.ع.ي وفقاً لدستور ١٩٦٣م والمجلس الجمهوري في ج.ع.ي بمقتضى دستور ١٩٦٥م ومجلس قيادة الثورة طبقاً لاحكام دستور العراق لعام ١٩٦٨م . وبالمقابل قررت أحكام ثلاثة دساتير أخرى من هذه الطائفة الشكل الجماعي لرئاسة الدولة دون النص على منصب رئيس الجمهورية مثل مجلس السيادة في العراق وفقاً لدستور ١٩٥٨م ومجلس الرئاسة في سوريا بمقتضى دستور ١٩٦٤م والمجلس الجمهوري في ج.ع.ي وفقاً لنصوص دستور ١٩٦٧م وكان وضع رئيس المجلس في غاية الضعف في بعض أحكام هذه الطائفة كما هي الحال في دساتير العراق لعام ١٩٥٨م وج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م و١٩٦٧م بينما كان وضع رئيس المجلس قوياً في البعض الاخر في كل من دستوري ج.ع.ي لعام ١٩٦٣م والعراق لعام ١٩٦٨م ووضعاً وسطاً بين المجموعتين مثل دستور سوريا لعام ١٩٦٤م.

٣- أما أحكام مجموعة الدساتير المؤقتة وغير المؤقتة في البلدان العربية ذات النظام الجمهوري التي قضت بقيام السلطة التشريعية وقامت الاخير بعد صدور الدستور مباشرة أو بعد مدة معينة من الزمن من صدوره فقد انقسمت الى تلك الدساتير التي قررت الشكل الجماعي لرئاسة الدولة دون أن تنص على منصب رئيس الجمهورية في خمسة دساتير منها ثلاثة دساتير مؤقتة دساتير السودان لاعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م ودستورين غير مؤقتين دستوري ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م وج.ي لعام ١٩٩٠م .

٤- ومع إتفاق نصوص هذه الدساتير على الشكل الجماعي لرئاسة الدولة من غير منصب رئيس الجمهورية فإنها قد تغايرت في شأن دورية رئاسة

المجلس مثال ذلك قررت أحكام ثلاثة دساتير دورية رئاسة الهيئة الجماعية لرئاسة الدولة وهي دساتير السودان لعامي ١٩٥٦م و١٩٦٤م وج.ع.ي لعام ١٩٦٧م والقرارات الدستورية المكملة للدستور غير أنه قد تغايرت أحكام هذه الدساتير هي الاخرى في مدة دورية الرئاسة هذه حيث قررت أحكام الدستورين السودانيين أن تكون مدة دورية رئاسة مجلس السيادة مدة شهر وثمانية أشهر في الدستور اليمني ثم عدلت الاحكام الدستورية التي قررت الشكل الجماعي لرئاسة الدولة عن دورية رئاسة الشكل الجماعي هذا حيث صمت عن هذه الدورية التعديل الدستوري لدستوري السودان الصادر في ١٩٦٥م ودستور السودان لعام ١٩٨٥م ودستور ج.ي لعام ١٩٩٠م .

٥- عرفت إحدى الدول العربية ذات النظام الجمهوري نظام حكم الجمعية أو النظام الاشتراكي حين نصت أحكام دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م على قيام الشكل الجماعي لرئاسة السلطة العليا للدولة والتي أصبحت الان معلومة تاريخية تندرج في تاريخ علم القانون الدستوري .

٦- كان الشكل الجماعي لرئاسة الدولة الصيغة الغالبة للاحكام الدستورية المؤقتة في ج.ع.ي والدول العربية ذات النظام الجمهوري قامت السلطة التشريعية في ظل عدد منها دساتير السودان لاعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م والعراق لعام ١٩٧٠م قامت هذه السلطة بعد عشر سنوات من صدور الدستور وفي ظل دستورين غير مؤقتين دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م والذي استمرت رئاسة الدولة الجماعية ٤ سنوات في ظل وجود السلطة التشريعية ثم عدل هذه الشكل الى رئيس جمهورية منذ ١٩٧٨م الى ١٩٩٠م وج.ي لعام ١٩٩٠م وقد عدل المشروع عن الشكل الجماعي لرئاسة الدولة في مشروع دستوري العراق لعام ١٩٩٠م والتعديل

الدستوري في ج.ي الصادر في اكتوبر ١٩٩٤م الذي نص على منصب رئيس الجمهورية فقط .

٧- قضت الاغلبية الساحقة من دساتير البلدان العربية ذات النظام الجمهوري بالشكل الفردي لرئاسة الدولة رئيس الجمهورية في ١٨ دستور منها أربعة عشر دستور غير مؤقت دساتير سوريا لاعوام ١٩٣٠م و١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م و١٩٧٣م ومصر لعامي ١٩٥٦م و١٩٧١م والجزائر لاعوام ١٩٦٣م و١٩٧٧م و١٩٨٩م و١٩٩٦م وج.ع.ي لعام ١٩٦٤م ولبنان لعام ١٩٢٦م وتونس لعام ١٩٥٩م والسودان لعامي ١٩٧٣م و١٩٩٨م وثلاثة دساتير مؤقتة دستوري ج.ع.م لعامي ١٩٥٨م و١٩٦٤م والعراق لعام ١٩٦٤م ورئيس دولة في الدستور المؤقت السوري لعام ١٩٦٩م , أي أن تحديد شكل رئاسة الدولة برئيس جمهورية قد قرر في ٢٠ دستور[1] منها ١٥ دستور غيل مؤقت وتعديل دستوري و٥ دساتير مؤقتة . وبناء على ما تقدم فأذا كانت أحكلم ١٢ دستور قد قررت الشكل الجماعي للرئاسة في تاريخ مسيرة الاحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري منها ١٠ دساتير مؤقتة ودستورين غير مؤقتين قامت السلطة التشريعية في ظل خمسة دساتير مباشرة السودان لاعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م وج.ع.ي لعام ١٩٧٠م وج.ي لعام ١٩٩٠م وقامت السلطة التشريعية بعد عقد من الزمان من صدور الدستور السادس دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠م حيث انتخب المجلس الوطني الاول عام ١٩٨٠م في حين لم تقم السلطة التشريعية في ظل خمسة دساتير العراق لعامي ١٩٥٨م و١٩٦٨م وج.ع.ي لاعوام ١٩٦٣م و١٩٦٥م

---

[1] - وكذلك التعديل الدستوري في ج.ي لعام ١٩٩٤م (راجع المواد ١٠٤- ١٠٧) بعد تعديل دستور ج.ي .

و١٩٦٧م لم تقرر ثلاثة منها قيام السلطة التشريعية أصلاً دساتير العراق لعامي ١٩٥٨م و١٩٦٨م وج.ع.ي لعامي ١٩٦٣م ولم تقم السلطة التشريعية في ظل أحكام دساتير وج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م و١٩٦٧م وسوريا لعام ١٩٦٤م في حين قامت السلطة التشريعية في ظل أحكام ١٥ دستور وتعديل دستوري قررت الشكل الفردي لرئاسة الدولة رئيس جمهورية منها ١٣ دستور غير مؤقت سوريا لاعوام ١٩٣٠م و١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م و١٩٧٣م ومصر لعامي ١٩٥٦م و١٩٧١م ولبنان لعام ١٩٢٦م وتونس لعام ١٩٥٩م والجزائر لاعوام ١٩٦٣م و١٩٧٧م و١٩٨٩م و١٩٩٦م والسودان لعامي ١٩٧٣م و١٩٩٨ وثلاثة دساتير مؤقتة دستور ج.ع.م لعامي ١٩٥٨م و١٩٦٤م . ولم تقوم السلطة التشريعية في ظل أحكام ثلاثة دساتير قررت الشكل الفردي لرئاسة الدولة دساتير ج.ع.ي لعام ١٩٦٤م والعراق لعام ١٩٦٤م وسوريا لعام ١٩٦٩م منها دستور غير مؤقت دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٤م ودستورين مؤقتين دستوري العراق لعام ١٩٦٤م وسوريا لعام ١٩٦٩م . وكانت ديمومة جل الدساتير التي قررت الشكل الفردي لرئاسة الدولة في البلدان فيما إذا ما قورنت بأحكام الدساتير التي قررت الشكل الجماعي لرئاسة الدولة .

٨- وكان الشكل الجماعي لرئاسة الدولة مصاحب لقيام الثورات والحركات التصحيحية في الاغلب الاعم أي في فترات عدم الاستقرار السياسي في أغلب هذه الاحكام وعلى الخصوص الخمسينات والستينات في عدد من بلدان البحث سوريا منذ ١٩٤٩م وحتى ١٩٦٩م والعراق ١٩٥٨م - ١٩٧٠م وج.ع.ي منذ ١٩٦٢م وحتى ١٩٧٨م والسودان ١٩٥٦م - ١٩٦٤م- ١٩٨٥م وبعد أحداث عظام مثل دستور ج.ع.م لعام ١٩٥٨م بعد وحدة مصر وسوريا وبعد تحقيق الوحدة اليمنية عام ١٩٩٠م. وبعد إتفاق

السلام بين الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان عام ٢٠٠٥ وبعد الإطاحة بصدام حسين في العراق عام٢٠٠٣ . في حين كان الشكل الفردي لرئاسة الدولة رئيس الجمهورية في فترات الاستقرار للاحكام الدستورية (وهو ما سنتناولة في مكان أخر من البحث) .

٩- بدأ تقرير وضع رئيس الدولة في الدول العربية ذات النظام الجمهوري بعد الاستقلال سوريا في دستور ١٩٥٠م بأن رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية بمشاركة مجلس الوزراء وكان ذلك إستلهاماً للأحكام الدستورية ذات النظام البرلماني ثم نحى وضع رئيس الدولة الى أن يتولى السلطة التنفيذية بدون مشاركة مجلس الوزراء أبتداء من الدستور المصري لعام ١٩٥٦م واتفقت معه احكام مجموعة من الدساتير العربية ذات النظام الجمهوري في كل من ج.ع.ي والعراق وسوريا ... الخ . وقد كانت هذه القاعدة الدستورية في كثير من الاحكام الدستورية العربية والاجنبية قبل صدور الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م .

١٠- إتجهت الاحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري إلى تقرير وضع رئيس الدولة بنصوص أخرى في أن يكون رئيس الدولة حامي الدستور ... الخ . ابتداء بالدستور التونسي لعام ١٩٥٩م ثم انتشر هذا الحكم وطورت مفاهيمه في دساتير بعض الدول العربية التي صدرت في السبعينات فما بعد دساتير مصر لعام ١٩٧١م وسوريا والسودان لعام ١٩٧٣م والجزائر لاعوام ١٩٧٧م و١٩٨٩م و١٩٩٦م ومشروع دستوري العراق لعام ١٩٨٩م والتعديل الدستوري في ج.ي لعام ١٩٩٤م وبذلك سارت التشريعات الدستورية في البلدان العربية ذات النظام الجمهوري نحو أن يكون وضع رئيس الدولة حامي الدستور وضامن استقلال البلاد والسيادة الوطنية ....الخ .

وإذا كان شكل رئاسة الدولة ووضعها بهذا التقلب المشار اليه أعلاه فما هي الأحكام الدستورية الخاصة بطرق تولي هذا المنصب ؟

إنه ما سنتناوله في الباب الثالث من هذا الجزء .

الهوامش

١- وكان هذا التقلب الدستوري إذا ما قارناه بعدد الرؤساء الذين تعاقبوا على سدة الحكم حسب البلدان كما يلي :

مصر : منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م صدرت الاحكام الدستورية التالية إعلان دستوري من القائد العام بصفته رئيس حركة الجيش نشر بالوقائع المصرية في ١٩٥٢/١٢/١٠م.

١- إعلان دستوري من القائد العام للقوات المسلحة وقائد الجيش , نشر بالوقائع المصرية في ١٩٥٣/٢/١٠م.

٢- إعلان دستوري من مجلس قيادة الثورة , نشر بالوقائع المصرية في ١٩٥٣/٣/١٨م.

٣- إعلان دستوري بشأن تنظيم سلطات الدولة صدر في عام ١٩٦٢م.

٤- النظام الدستوري لقطاع غزه صدر في عام ١٩٦٤م.

كما صدرت مجموعة من الدساتير وتعديلها :

١- دستور مصر الصادر في ١٩٥٦/٦/٢٣م.

٢- دستور ج.ع.م المؤقت الصادر في ١٩٥٨/٣/٥م.

٣- دستور ج.ع.م الصادر في ١٩٦٤/٣/٢٣م.

٤- دستور ج.م.ع في ١٩٧١/٩/٥م , وصدر تعديل دستوري في ١٩٨٠/٦/١٦م .وتعديل المادة ٧٦ في مايو٢٠٠٥.

وبالمقابل كان الرؤساء المتعاقبون على سدة الحكم بالشكل التالي : تولي محمد نجيب منصب رئيس الجمهورية بصفته رئيس مجلس قيادة الثورة من خريف ١٩٥٣م حتى ربيع ١٩٥٤م وانتهت رئاسته بإقالته من جميع مناصبه ثم تولي قيادة مجلس الثورة ورئاسة الوزراء جمال عبد الناصر الى عام ١٩٥٦م

ثم انتخب النيس جمال عبد الناصر رئيس للجمهورية عام ١٩٥٦م وأعيد انتخابه أكثر من مرة وبقي رئيساً للجمهورية حتى توفاه الاجل عام ١٩٧٠م .

تولى بعد ذلك رئاسة الجمهورية أنور السادات بصفته نائب رئيس الجمهورية ثم انتخب رئيساً للجمهورية وأعيد انتخابه وبقي رئيساً للجمهورية من عام ١٩٧٠م وحتى إغتياله عام ١٩٨١م وخلفه في الرئاسة نائب رئيس الجمهورية أنذاك حسني مبارك بعد أنقضاء الفترة التي تولى فيها أعمال الرئاسة رئيس مجلس الشعب وانتخب وأعيد انتخابه أكثر من مرة حيث لا يزال رئيساً للجمهورية من عام ١٩٨١م حتى الان عام ٢٠٠٥م وإذا قارنا عدد التشريعات الدستورية بعدد الرؤساء في مصر لوجدنا أنه قد صدر ثلاثة إعلانات في عهد محمد نجيب وثلاثة دساتير وإعلان دستوري والنظام الدستوري لقطاع عزه في عهد الرئيس جمال عبد الناصر وصدر دستور وتعديلات في عهد الرئيس أنور السادات وأصدر تعديل دستوري في عهد الرئيس حسني مبارك الجمهورية العربية اليمنية صدر في ج.ع.ي خمسة دساتير :

١- الدستور المؤقت بتاريخ ١٣/٤/١٩٦٣م .

٢- الدستور الدائم بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٤م .

٣- الدستور المؤقت بتاريخ ٢/٥/١٩٦٥م .

٤- الدستور المؤقت بتاريخ ٢٥/١١/١٩٦٧م .

٥- الدستور الدائم لعام ١٩٧٠م .

كما صدرت ٩ إعلانات دستورية .

١- الاعلان الدستوري الصادر في ٣١/١٠/١٩٦٢م .

٢- الاعلان الدستوري الصادر في بداية ١٩٦٤م .

٣- الاعلان الدستوري الصادر في ١٩/٦/١٩٧٤م .

٤- الاعلان الدستوري بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٤م .

٥- الاعلان الدستوري بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٢م .

٦- الاعلان الدستوري بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م .

٧- الاعلان الدستوري بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢م .

٨- الاعلان الدستوري بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٦م .

٩- الاعلان الدستوري الصادر في ١٩٧٩/٩/٢٦م .

كما صدرت القرارات الدستورية التالية :

١- القرار الدستوري رقم ١ لعام ١٩٦٨م الصادر في ١٩٦٨/٨/١٨م .

٢- القرار الدستوري رقم ٢ لعام ١٩٦٨م الصادر في ١٩٦٨/٩/٢٥م .

٣- القرار الدستوري رقم ١ لعام ١٩٦٩م الصادر في ١٩٦٩/٣/١٥م .

٤- القرار الدستوري رقم ٢ لسنة ١٩٦٩م الصادر في ١٩٦٩/٣/١٨م .

٥- القرار الدستوري رقم ٣ لعام ١٩٦٩م الصادر في ١٩٦٩/١١/١٧م .

٦- القرار الدستوري رقم ١ لعام ١٩٧٠م الصادر في ١٩٧٠/٨/١٥م .

وإذا قارنـا هذه الدساتير والاعلانات والقرارات الدستورية في ج.ع.ي لوجدنا أنه قد صدر ٣ دساتير وإعلانين دستوريين في عهد الرئيس عبد الله السلال الذي حكم من ١٩٦٢/٩/٢٦م الى ١٩٦٧/١١/٥م . وصدر دستوران وسته قرارات في عهد القاضي عبد الرحمن الارياني الذي حكم من تاريخ ١٩٦٧/١١/٥م حتى ١٩٧٤/٦/١٣م وصدر ثلاثة إعلانات دستورية في عهد الرئيس ابراهيم الحمدي , الذي حكم من ١٩٧٤/٦/١٣م وحتى ١٩٧٧/١٠/١١م وصدر إعلانان دستوريان في عهد الرئيس أحمد الغشمي الذي حكم من تاريخ ١٩٧٧/١٠/١١م حتى ١٩٧٨/٦/٢٦م وصدر إعلان دستوري في عهد الرئاسة المؤقتة للقاضي عبد الكريم العرشي. وصدر إعلان دستوري في ١٩٧٩/٩/٢٦م في عهد الرئيس على عبد الله صالح الذي يحكم من تاريخ ١٩٧٩/٨/١٧م حتى قيام الجمهورية اليمنية الاخيرة .

وفي جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية صدر إعلان دستوري بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣٠م في عهد الرئيس قحطان محمد الشعبي الذي حكم من ١٩٦٧/١١/٣٠م حتى ١٩٦٩/٦/٢٢م وصدر دستور ١٩٧٠م في الرئيس سالم ربيع على الذي حكم من تاريخ ١٩٦٩/٦/٢٢م حتى ١٩٧٨/٦/٢٦م وصدر دستور ١٩٧٨م في عهد على ناصر الذي حكم من تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٦م حتى ١٩٧٩م ومن سنة ١٩٨١م حتى ١٩٨٦/١/١٣م , واصبح بعد ذلك حيدر العطاس رئيس هيئة مجلس الرئاسة ١٩٨٦/١/٢٦م حتى ١٩٩٠/٥/٢٢م.

وصدر اعلان اتفاق الوحدة وتنظيم الفترة الانتقالية ودستور ج.ي بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٢م والاعلان الدستوري الصادر في ١٩٩٢/١١/١٥م في عهد مجلس الرئاسة برئاسة الفريق على عبد الله صالح والتعديل الدستوري الصادر في اكتوبر ١٩٩٤م .والتعديل الدستوري الصادر في ٢٠٠١/٢/٢٠.

سوريا : وتعاقبت على سوريا الدساتير والمراسيم الاشتراعية التاليه :

١- العمل بدستور ١٩٣٠م بعد الاستقلال وتعديله عام ١٩٤٨م . وقد تولى شكري القوتلي رئاسة الجمهورية منذ الاستقلال عام ١٩٤٥م حتى ١٩٤٩م ثم تولى حسني الزعيم الحكم في ١٩٤٩/٤/٢م الى ١٩٤٩/٨/١٨م . وكان ذلك وفقاً للمرسوم التشريعي الصادر في ١٩٤٩/٤/٢م وتولى سامي الحناوي الحكم في ١٩٤٩/٨/١٤م حتى نهاية السنه , وفقاً للمرسوم القاضي بتولي المجلس الحربي الصلاحيات في ١٩٤٩/٨/١٤م ثم انتخاب عام ١٩٥٠م . وصدر حكم دستوري مؤقت في ١٩٤٩/١٢/١٥م . وتولى اديب الشيشكلي مهام رئاسة الدولة رئيس المجلس العسكري بأمر في ١٩٥١/١٢/٢م . وتولى فوزي سلو السلطتين التشريعية والتنفيذية في ١٩٥١/١٢/٣م حسب الامر العسكري رقم ٢ . اديب الشيشكلي رئيساً للجمهورية في ١٩٥٣/٦/٢١م وفقاً

للمرسوم التشريعي رقم ١٥١ في ١٩٥٣/٦/٢١م والدستور الصادر في ١٩٥٣/٧/١١م شكري القوتلي رئيساً للجمهورية ١٩٥٦م ـ ١٩٥٨م بموجب دستور ١٩٥٠م جمال عبد الناصر من ١٩٥٨م الى ١٩٦١/٩/٢٧م (دستور ١٩٥٨م) ناظم القدسي رئيس جمهورية ١٩٦٢م -١٩٦٣م (دستور ١٩٦٢م) لؤي الاتاسي رئيس المجلس الوطني وفقاً للامر رقم ١ و١٩٦٣/٣/٨م امين الحافظ رئيس المجلس الوطني وفقاً للمرسوم التشريعي بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٣م والمرسوم التشريعي بتاريخ ١٩٦٣/٦/٩م وتعديل الدستور بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٤م نور الدين الاتاسي بموجب قرار القيادة القطرية المؤقتة رقم ١ في ١٩٦٦/٢/٢٣م ودستور ١٩٦٩م الخطيب. حافظ الاسد دستور ١٩٧٣م. بشار الأسد ٢٠٠٠- حتى الآن ٢٠٠٥، يمكن العودة الى كاتاب السياسة السورية والعسكريون ١٩٤٥م ـ ١٩٥٨م .

٢- المرسوم التشريعي رقم ١ بتولي القائد العام للجيش السلطة التشريعية والتنفيذية الصادر في ١٩٤٩/٤/٢م .

٣- المرسوم التشريعي رقم ٢١ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٦م بتنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية وقد صدرت هذه المراسيم في عهد حسني الزعيم الذي حكم من ١٩٤٩/٤/٢م الى ١٩٤٩/٨/١٤م .

٤- المرسوم التشريعي رقم ١ بتولي المجلس الحربي كافة الصلاحيات التشريعية والتنفيذية ....الخ الصادر في ١٩٤٩/٨/١٤م في عهد حكم سامي الحناوي الذي اطيح به في ١٩٤٩/١٢/١٢م .

٥- الاحكام الدستورية المؤقتة الصادرة في ١٩٤٩/١٢/١٤م التي قررت انتخاب رئيس جمهورية وقد صدرت في ظل رئاسة الجمعية التأسيسية رشدي كيخا

٦- دستور سوريا الصادر في ١٩٥٠/٩/٥م .

٧- الامر العسكري رقم ١ بتولي الزعيم اديب الشيشكلي رئيس الاركان مهام رئاسة الدولة في ١٩٥١/١٢/٢م .

٨- المرسوم رقم ١ القاضي بحل مجلس النواب في ١٩٥١/١٢/٢م .

٩- الامر العسكري رقم ٢ القاضي بتولي فوزي سلو السلطتين التشريعية والتنفيذية الصادر في ١٩٥١/١٢/٣م .

١٠- المرسوم التشريعي رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٢م في استفتاء الشعب في مشروع الدستور وانتخاب رئيس الجمهورية .

١١- الامر الدستور السوري الصادر في ١٩٥٣/٧/١١م .

١٢- دستور ج.ع.م الصادر في عام ١٩٥٨م .

١٣- الدستور السوري الصادر في ١٩٦٢/٩/١٣م .

١٤- المرسوم التشريعي رقم ١٠ بشأن اصدار المراسيم التشريعية الصارد في ٢٢ /١٩٦٣/٣م بعهد لؤي الاتاسي .

١٥- المرسوم التشريعي رقم ٦٨ بسلطات المجلس الوطني لقيادة الثورة السوري الصادر في ١٩٦٣/٦/٩م .

١٦- الدستور المؤقت الصادر في ١٩٦٤/٥/١٩م (عهد أمين الحافظ) .

١٧- تعديل الدستور المؤقت بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٤م في عهد أمين الحافظ .

١٨- المرسوم رقم ١ الصادر في ١٩٦٦/٢/٢٣م بوقف العمل بالدستور المؤقت وحل المجلس الوطني للثورة في عهد نور الدين الاتاسي .

١٩- الدستور المؤقت الصادر في ١٩٦٩/٥/١م في عهد نور الدين الاتاسي .

٢٠- تعديل دستور ١٩٦٩م من قبل القيادة القطرية المؤقتة الصادر في ١٩٧١/٢/١٦م .

٢١- المرسوم التشريعي حول دعوة المراطنيين للاستفتاء على مشروع الدستور في ١٩٧٣/٣/٢م .

٢٢- دستور سوريا الصادر في ١٩٧٣/٣/١٣م وعدد من التعديلات الدستورية .

٢٣- تعديل الدستور السوري الصادر في عام ٢٠٠٢ بعد موت الرئيس حافظ الأسد .

العراق : صدر في العراق عدد من الدساتير وتعديلاتها والقوانين المنظمه للحكم

١- الدستور المؤقت الصادر في ١٩٥٨/٧/٢٧م صدر في عهد عبد الكريم قاسم الذي حكم في ١٩٥٨/٧/١٤م الى ١٩٦٣/٢/٨م .

٢- قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة الصادر في ١٩٦٣/٤/٤م .

٣- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤م الخاص بالمجلس الوطني لقيادة الثورة الصادر في ١٩٦٤/٤/٢٢م .

٤- الدستور المؤقت الصادر في ١٩٦٤/٤/٢٩م .

٥- تعديل الدستور المؤقت وصدور قانون مجلس الشورى بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٤م في عهد عبد السلام عارف الذي حكم من ١٩٦٣/٢/٨م حتى ١٩٦٥م .

٦- تعديل الدستور الصارد في ١٩٦٥/٩/٨م صدر في عهد عبد الرحمن عارف الذي حكم من عام ١٩٦٥م حتى ١٩٦٨/٨/١٨م .

٧- الدستور المؤقت الصادر في ١٩٦٨/٩/٢١م .

٨- التعديل الاول للدستور .

٩- التعديل الثاني للدستور الصادر في ١٩٦٩/٥/١٥م .

١٠- التعديل الثالث للدستور المؤقت الصادر في ١٩٦٩/٩/١١م .

١١- التعديل الرابع للدستور المؤقت الصادر في ١٩٦٩/١٢/٢٤م .

١٢- الدستور المؤقت المعلن في ١٩٧٠/٧/١٦م .

١٣- القرار رقم ٥٦٧ بتعديل الدستور المؤقت الصادر في ١٩٧٢/٧/١٤م في عهد أحمد حسن البكر الذي حكم في الفترة من ١٩٦٨/٨/١٨م الى عام ١٩٧٩م .

١٤- قانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الإنتقالية الصادر عام ٢٠٠٥.

السودان :

١-صدر الدستور المؤقت لعام ١٩٥٦م .

٢-ثلاثة مراسيم دستورية بعد حركة نوفمبر ١٩٥٨م .

٣-دستور ١٩٦٤م وتعديلاته .

٤-ثلاث مراسيم بعد حركة ١٩٦٩/٥/٢٥م .

٥-دستور ١٩٧٣م .

٦-دستور ١٩٨٥م .

٧-عشرة مراسيم بعد حركة ١٩٨٩/٦/٣١م وقد اصبح البشير رئيساً للجمهورية (بعد أن كان رئيس المجلس) منذ نوفمبر ١٩٩٢م .

٨-دستور السودان الصادر عام ١٩٩٨.

٩-الدستور الإنتقالي السوداني لعام الصادر في ٢٠٠٥/٧/٧ .

الجزائر :

١-دستور ١٩٦٣م .

٢-مراسيم حركة ١٩٦٥/٦/١٥م .

٣-دستور ١٩٧٧م .

٤-دستور ١٩٨٩م قرارات المجلس الاعلى في يناير ١٩٦٢م ويوليو ١٩٦٢م في عهد الرئيس أحمد بن بله الذي حكم من ١٩٦٢م حتى ١٩٦٥م ثم هواري بومدين الذي حكم من ١٩٦٥م حتى ١٩٧٩م الشاذلي

بن جديد الذي حكم من ١٩٧٩م حتى يناير ١٩٩٢م , محمد بوضياف الذي حكم من يناير الى يوليو ١٩٩٢م , على كافي الذي خلف محمد بوضياف , الامين زروال رئيس الجمهورية الذي عين بعد حل مجلس الدولة إنتخاب الأمين العام زروال وبعد إنتهاء مدته تم إنتخاب عبد العزيز بو تفليقه . هذا وقد تشكل المجلس الاعلى في الجزائر في يناير ١٩٩٢م من كل من محمد بوضياف رئيساً وعضوية علي كافي وخالد نزار وعلي هارون والتيجاني هدام . وتشكل المجلس الثاني في يوليو ١٩٩٢م بعد مقتل بوضياف من علي كافي رئيساً وعضوية رضا مالك رئيس المجلس الاستشاري وخالد نزار وزير الدفاع وعلى هارون والتيجاني هدام (راجع الحياة في ١٩٩٢/٧/٣م) .

٥-دستور الجزائر الصادر عام ١٩٩٦.

لبنان :

صدر فيها دستور وعدت تعديلات في حين أعتلى منصب رئيس الدولة أكثر من عشرة أشخاص منذ الاستقلال حتى ٢٠٠٥ م .

تونس :

صدر دستور وعدت تعديلات منذ ١٩٥٩م حتى ٢٠٠٥ م في حين تعاقب على الحكم الحبيب بورقيبه من ١٩٥٧م حتى ١٩٨٧م حين اصبح زين العابدين بن على رئيس الجمهورية حتى الآن .

(٢)- أعتمدنا في وضع الجدول على المراجع التالية حسب البلدان :-

الوثائق السورية التالية : المرسوم التشريعي رقم ١ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢م والمرسوم التشريعي رقم ٢١ بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٦م والمرسوم التشريعي رقم ١ بتاريخ ١٩٤٩/٨/١٨م والامر العسكري رقم٢ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٣م المرسوم التشريعي رقم ١ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٨م .

راجع : الدساتير في العالم العربي نصوص وتعديلات ١٨٣٩م الى ١٩٨٧م اعداد وتحقيق د. يوسف قزمه الخوري دار الحمراء وأمين إسبر – التطور الدستوري في سوريا مرجع سابق .

مصر :

١- الجيش والديمقراطية مجموعة من المؤلفين .

٢- خالد محيي الدين – الان اتكلم .

٣- بليايف – أ – وبريمكوف أ – مصر في عهد عبد الناصر– ترجمة بأشراف عبد الرحمن الخميس . بيروت ص ٣٢ .

العراق :

١- القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٦٣م .

٢- كذلك شمران حمادي – النظم السياسية والدستورية في الشرق الاوسط ١٩٦٤م ص٢-١٤ .

٣- والقرار رقم ٢ لعام ١٩٦٣م الذي قضى بأن يتالف المجلس من رئيس الجمهورية رئيساً وعضوية القائد العام للقوات المسلحة ونائب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ونائب القائد العام ورئيس اركان الجيش وقادة الفرق وقائد القوات الجوية والحاكم العسكري والضباط الذين يقرر انتخابهم .

٤- والقرار رقم ٦١ لعام ١٩٦٤م الذي نص على ان يشكل المجلس من رئيس الجمهورية رئيساً وعضوية رئيس الوزراء واركان حرب الجيش ومعاونو الاركان حرب الجيش وقادة الفرق وقائد القوات الجوية والحاكم العسكري وضباط الجيش الذين يشغلون مناصب وزارية وساهموا بصورة فعالة في حركة تشرين .

٥- ودستور العراق لعام ١٩٦٨م (م٢١) .

٦- ودستور العراق لعام ١٩٧٠م (ف أ من م٨٣) .

السودان :

١-الاهرام بتاريخ ١٨/١١/١٩٥٨م .

٢-الاهرام بتاريخ ١٠/٣/١٩٥٩م .

٣-إبراهيم حاج محمد موسى – التجربة الديمقراطية في السودان ص ٢١٤

٤-إبراهيم العدوى – يقظة السودان القاهرة ١٩٧٩م ص١٨٣ .

٥-جريدة الثورة السورية دمشق بتاريخ ٢/٧/١٩٨٩م .

الجزائر :

١- الجريدة الرسمية لشهر تموز ١٩٦٥م .

٢- أحمد مطاطلة – نشأة البرلمانية في الجزائر – الاتحاد البرلماني العربي – الجزائر ١٩٨١م ص٢٥٧ . جريدة الحياة بتاريخ ٣/٧/١٩٩٢م .

الجمهورية العربية اليمنية :

١- على العلفي : نصوص يمانية بغداد دار الحرية ١٩٧٨م .

٢- الاعلان الدستوري الصادر في ٢٢/١٠/١٩٧٤م .

٣- قرار مجلس القيادة رقم ٥ لعام ١٩٧٤م .

٤- قائد محمد طربوش – السلطات العليا للدولة في الجمهورية العربية – أطروحة دكتوراه فلسفة في فقه القانون – كلية الحقوق جامعة موسكو.

الباب الثالث

شروط الترشيح لمنصب رئاسة الدولة

يستند حق المواطن في الترشيح لمنصب رئاسة الدولة في النظام الجمهوري على المبدأ الدستوري القائل بمساواة المواطنين امام القانون , والكفائة في تولي الوظائف العامه من حيث المبدأ . وان كان الترشيح لهذا المنصب مقيد بشروط اكثر من تولي الوظائف العامه , او الترشيح لعضوية السلطة التشريعية في بعض الاحكام الدستورية اليمنية والعربية والاجنبية او ان يكون المرشح لهذا المنصب مؤهل لعضوية السلطة التشريعية في البعض الاخر من تلك الدساتير.

هناك شروط كثيرة تتعدى شرطي الجنسية والسن في الترشيح لمنصب رئيس الدولة مثل ديانة المرشح في مجموعة من الدساتير وعدم زواجه من اجنبيه في مجموعة اخرى , وعدم قرابة المرشح من الرئيس السابق في مجموعة ثالثة . وعدم تولي منصب نائب الرئيس في مجموعة رابعة . وعدم تجديد مدة رئاسة الرئيس القائم في مجموعة خامسة , وعدم قيام المرشح بمزاولة مهام منصب الرئيس عند خلو سدة الرئاسة في مجموعة سادسة , وعدم عمل المرشح في مؤسسات دينية في مجموعة سابعة .

ويرتبط التباين في هذه الشروط في المجموعات المختلفة من الدساتير بالاوضاع العامة في هذا البلد او ذاك ومستوى تطوره الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي وعادات السكان وتقاليدهم وظروف معيشتهم وتعدد الاديان في هذا البلد او ذاك وغياب التعدد الديني في هذه الدولة أو تلك . ومبدأ أخذ الأحكام الدستورية بدين الدولة أو عدم الاخذ به تكاد تكون جل هذه الشروط قد وضعت في هذه المجموعة الدستورية او تلك في البلدان العربية ذات النظام

الجمهورية في خلال تاريخ التطورات الدستورية فيها بأستثناء قيدي عمل المرشح في المؤسسات الدينية وعدم قرابة المرشح للرئيس القائم لذلك فأننا سنقارن هذه الشروط وفقاً لاحكام كل مجموعة دستورية في اليمن والبلدان العربية والاجنبية ذات النظام الجمهوري .

وكما سبق القول إن هناك شروطاً كثيرة للترشيح لمنصب رئاسة الدولة إلا أن الجنسية هي الشرط الاول .

١ـ جنسية المرشح لمنصب رئاسة الدولة :

تتفرع الجنسية الى جنسية اصلية وجنسية مكتسبة [١]. والاحكام الدستورية اليمنية والعربية قد تغايرت بصدد جنسية المرشح لمنصب رئيس الدولة . لقد نصت أحكام ٢٠ دستور في الدول العربية ذات النظام الجمهوري على أن يتمتع رئيس الدولة بجنسية الدولة المعنية . وصمتت احكام ١٢ دستور في هذة البلدان عن النص على جنسية المرشح . حيث تركت ذلك لقوانين انتخاب رئيس الدولة .

وبما أن الأمر سيقتصر في البداية على مقارنة الاحكام الدستورية في هذه البلدان التي نصت على جنسية رئيس الدولة في السطور التالية فانه لابد من ألإشارة الى الأحكام الدستورية التي صمتت عن النص على جنسية المرشح لمنصب رئيس الدولة . وذلك في الدساتير التالية : دساتير .ج.ع.ى . لأعوام ١٩٦٣و١٩٦٥و١٩٦٧وج.ى.د. ش. لعامي ١٩٧٠و١٩٧٨والسودان لأعوام ١٩٥٦و١٩٦٣و١٩٨٥ وج.ع.م.لعام ١٩٥٨. واتحاد سوريا لعام

---

[١]ـ للتفريق بين الجنسية الاصلية والجنسية المكتسبة يمكن العودة إلى نظام الحكم في ج.ع.ي والدول العربية ذات النظام الجمهوري – الجزء الاول – القاهرة ١٩٩٠م صفحات ٢١٧ – ٢١٨ .والجزء الثالث من هذا البحث، الحقوق والحريات في الدول العربية .

١٩٢٢والللاذقية لعام ١٩٣٠ وجبل الدروز لعام ١٩٣٠ وسنجق الاسكندروية لنفس العام .

هذا وتجدر الاشارة إلى أن هذه الدساتير متغايرة فمنها التي لم تنص على انتخاب رئاسة الدولة أصلاً مثل دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٣م وأخرى قررت انتخاب رئاسة الدولة ضمناً بنصها على بقاء أحكام حقيقية في الدستور السابق للدستور الساري المفعول أن قرر جنسية المرشح لمنصب رئاسة الدولة كما هي الحال في دستوري ج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م و١٩٦٧م .

اشترطت أحكام مجموعة ثالثة من هذه الاحكام الدستورية أن تكون رئاسة السلطة العليا من بين أعضائها كما هي الحال في دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م .

وبالمقابل لم تقرر شرط الجنسية أحكام مجموعة رابعة بسبب عدمِ إستقلال البلد في الاساس وتعين رئيس الدولة من قبل سلطة الانتداب كما هي الحال في دساتير اتحاد سورية لعام ١٩٢٢م وحكومة اللاذقية لعام ١٩٣٠م وسنجق الاسكندرونة وجبل الدروز لنفس العام .

والاحكام الدستورية التي قررت جنسية المرشح لمنصب رئاسة الدولة قد تغايرت في أحكامها بشأن هذه الجنسية حيث قررت أحكام ١٤ دستور في الدول العربية ذات النظام الجمهوري أن تكون جنسية المرشح لمنصب رئاسة الدولة جنسية أصلية في حين لم تشترط أن تكون جنسية المرشح الجنسية الاصلية أحكام ستة دساتير في هذه البلدان .

وأمتد التباين في أحكام الدساتير التي نصت على أن تكون الجنسية الاصلية شرط أساس للمرشح لهذا المنصب إذ بالعودة الى نصوص الدساتير نجد أنه قد كان وجه الخلاف في هذه الاحكام كما يلي : قضت مجموعة من هذه الدساتير بأن يكون المرشح لمنصب رئيس الدولة من ذوي الجنسية الاصلية مثل أن يكون

المرشح جزائري الاصل في دساتير الجزائر لاعوام ١٩٦٣م (م٣٩) و١٩٧٦م (م١٠٧) و١٩٨٩م (م٧٠) و١٩٩٦م (م٧٣) وبذلك فأنه لا يحق للشخص الذي ليس من أصل جزائري أن يترشح لهذا المنصب حتى ولو كان مولوداً في الجزائر وقد اتفقت مع الدساتير الجزائرية على أن يكون المرشح لهذا المنصب من أبناء الاصليين أحكام شكل نظام الحكم في فلندا الذي قرر في الفقرة ٧١ أن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية فلندياً بالاصل والدستور الايراني لعام ١٩٨٠م , الذي قضى بأن يكون المرشح لمنصب الرئيس إيرانياً بالأصل (انظر الاصل١١٧) .

وبالمقابل قضى الدستور السوري لعام ١٩٥٣م بأن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية سوريا بالمولد (م٨٢ ق أ) ودستور السودان الانتقالي لعام٢٠٠٥ في الفقرة ١ من المادة ٥٣ التي نصت على أن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية سودانياً بالميلاد . وعليه فلم يشترط هذان الدستوران أن يكون المرشح من أصل سوري أو سوداني وأنما اكتفى بأن يكون مولوداً في سوريا أو السودان حتى ولو كان من ابوين غير سوريين أو غير سودانيين وقد نصت مجموعة من الدساتير الاجنبية على أن يكون المرشح مولوداً في البلد المعني مثل هذان الدستورين السوري والسوداني في كل من دساتير شيلي لعام ١٩٢٥م (م١٦) , بيرو لعام ١٩٣٣م (م١٣٦) , هندوراس لعام ١٩٣٦م (م١١٥) , براجوي لعام ١٩٤٠م (م٤٦) , بناما لعام ١٩٤٦م (م١٤٠) , اكوادور لنفس العام (م٨٢), كوستاريكا لعام ١٩٤٧م (م١١٣) . ارجواي لعام ١٩١٥م (م١٥٢) , فنزويلا لعام ١٩٥٣م (م١٠٣) , الكمرون لعام ١٩١٦م .

وهناك احكام دستورية اجنبية اخرى قد اتفقت مع الدستورين السوري لعام ١٩٥٣م والسوداني لعام ٢٠٠٥ بصدد جنسية المرشح لمنصب رئاسة الدولة . الا انها قد اضافت شروطاً اخرى للمرشح تتعلق بضرورة اقامة المرشح لمنصب

الرئاسة في البلد المعني مدة معينه من الزمن الى جانب مولده فيه . مثال ذلك قضى دستور الولايات المتحدة الامريكية ان يكون المرشح لرئاسة الدولة مواطناً مولوداً في الولايات المتحدة وأقام بها أربعة عشر عاماً (ف٥ م٢) .

ولم يكن الدستور الامريكي الوحيد الذي قرر هذا الحكم فقط , بل وهناك دساتير بلدان أجنبية أخرى قد اشترطت مدة محددة لاقامة المرشح في بلاده إضافة الى مولده . مثال ذلك نص الدستور الفلبيني أن يكون المرشح لمنصب رئيس الدولة مواطناً فلبينياً بالمولد وعاش ما لا يقل عن عشر سنوات في الفلبين قبل الانتخابات (الرقم ٣ من دستور ١٩٣٥م) . ومواطناً ليبريا بالمولد او الشخص الذي عاش طول حياته في ليبريا اقلها خمسة وعشرون سنه قبل الانتخاب في دستور ليبريا لعام ١٩٥٥م (الرقم٧) . ويكون المرشح لمنصب رئاسة الدولة من مواطني كوبا بالمولد او خدم في القوات المسلحة في ايام حرب التحرير واستمر في الخدمة عشر سنوات في دستور كوبا لعام ١٩٤٠م (م١٣٩) .

هذا وتجدر الاشارة الى ان الفرق بين المواطن الاصلي الذي يترشح لمنصب رئاسة الدولة وبين المواطن بالمولد وهو ان يكون الاول من المواطنين المنحدرين من اهل البلد الاصليين لاكثر من جيل وفي هذه الحالة يمنع من حق الترشيح لمنصب رئاسة الدولة حتى المواطنيين الذين ولدوا في تلك الدولة واصولهم من بلدان اخرى . اما المواطن بالمولد فيمكن ان يكون من ولد في ذلك البلد وابوه ليس من مواطنيها عند ولادته . واشترطت احكام دساتير اخرى في الدولة العربية ذات النظام الجمهوري ان يكون المرشح لمنصب رئاسة الدولة مواطناً لتلك الدولة وأن يكون ابوه من مواطنيها ايضاً .

واذا رجعنا الى احكام هذه المجموعة من الدساتير العربية لوجدنا انها قد قررت النصوص التالية : قضى الدستور اليمني لعام ١٩٦٤م بان يكون المرشح

لمنصب رئاسة الدولة يمنياً ومن ابوين يمنيين (م٩٣) . ويشترطا في المرشح لهذا المنصب ان يكون مصرياً ومن ابوين مصريين في دستوري ج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م١١٠) وج.م.ع لعام ١٩٧١م (م٧٥) وقررت احكام الدستور السوداني لعام ١٩٧٣م هذا الشرط ايضاً . فالمرشح لمنصب رئاسة الدولة اشترطا أن يكون سودانياً ومن ابوين سودانيين (م٨٣). ومع ان احكام الدستور العراقي لعام ١٩٦٤م قد اتفقت مع احكام الدساتير المذكورة اعلاه في شرط ان يكون المرشح لمنصب الرئاسة عراقياً ومن ابوين عراقيين غير ان هذا الدستور قد اضاف الى ما تقدم شرطاً اخر وهو ان يكون المرشح لمنصب رئاسة الدولة منتمياً الى اسرة تسكن العراق منذ عام ١٩٠٠م شمسية على الاقل وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية (م١٤) . وعليه فانه لا يحق لاي مواطن لا تنطبق عليه هذه الشروط الترشيح لمنصب رئاسة الدولة . وقد اتفقت مع هذه المجموعة من الدساتير العربية احكام دستوري الصومال لعامي ١٩٦٠م (م١٨) و١٩٧٩م (م١٨) حيث قررا ان يكون المرشح لمنصب رئاسة الدولة صومالي ومن اب وام صوماليين .

وبالمقابل اتت نصوص في دساتير مجموعة اخرى في الدول العربية ذات النظام الجمهوري اشترطت ان يكون المرشح لمنصب رئيس الدولة من أبوين من مواطنيها . غير انها لم تنص على ان يكون هذا المرشح من مواطني الدولة نصاً كما هي الحالة في دستوري ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م (م٧٥) وج.ي لعام ١٩٩٠م . حيث قرر ان يكون المرشح من ابوين يمنيين . على ان فهم هذا الحكم يعني ان يكون المرشح لمنصب الرئاسة يمنياً ايضاً .

وتشددت احكام مجموعة اخرى من دساتير الدولة العربية ذات النظام الجمهوري في جنسية المرشح بحيث يكون ابوه وجده من مواطني الدولة المعنية . مثال ذلك قرر الدستور المصري لعام ١٩٥٦م ان يكون المرشح

لمنصب رئاسة الدولة مصرياً من ابوين وجدين مصريين (م١٢٠) . في حين اكتفى الدستور التونسي بالنص على ان يكون المرشح لهذا المنصب متمتعاً بالجنسية التونسية منذ ولادته مولود لاب وجد لاثنتهم تونسيون بدون انقطاع (فصل ٣٩) . ومع ان هناك احكام دستورية اجنبية قد نصت هي الاخرى على ان يكون المرشح لمنصب رئاسة الدولة من مواطني البلد المعني او أمه أذا كان مجهول الاب . غير ان تلك الاحكام لم تقرر وجوب جنسية جد المرشح , الذي اشترطته الدستور التونسي . مثال ذلك نصت احكام دستور الارجنتين لعام ١٨٥٣م على ان يكون المرشح لمنصب رئاسة الدولة قد ولد في الارجنتين او ان يكون ابناً من والد في الارجنتين وولد والده في الخارج (م٧٦) . في حين يكون المرشح لرئاسة الدولة من جمهورية هايتي من مواطني هايتي ولد فيها هو وابوه واذا كان مجهول الاب فيجب ان تكون الام قد ولدت في هايتي وان لايكون قد غير جنسيته في دستور هايتي لعام ١٩٥٠م (م٧٨) .

اما احكام دستور المكسيك فقد قضت بان يكون المرشح لمنصب رئاسة الدولة مكسيكياً بالمولد ويتمتع بالاهلية وان يكون ابن مكسيكي بالمولد ويعيش في البلاد مدة سنه قبل الانتخاب (م٨٢). والمرشح لمنصب رئاسة الدولة ينبغي ان يكون من مواطني نيكارجوا بالمولد وابن لاب او ام من نيكارجوا بالمولد ويتمتع بحقوقه المدنية ويعيش في البلاد وان لا يكون قد غير جنسيته في دستور نيكارجوا لعام ١٩٥٠م (م١٨٣) . بينما اشترط دستور سلفادور لعام ١٩٥٠م في المرشح لمنصب رئيس الدولة ان يكون من مواطني سلفادور بالمولد وابن لاب او ام من سلفادور ويتمتع بحقوقه المدنية لمدة ست سنوات قبل الانتخابات وان يكون شخصية علمانية وصاحب اخلاق حميدة ومتعلم (م٦٦) . في حين يشترط دستور بورما لعام ١٩٤٧م في المرشح ان يكون من

مواطني بورما بالمولد وولد ابوه في بورما ويتمتع بأهلية عضوية السلطة التشريعية (الرقم ٤٩) .

وتفاوتت احكام بقية دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري في شرط الجنسية لمرشح منصب رئاسة الدولة . لقد قدم مصيغاً مقترحات دستور اتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٦٦م شرط للمرشح لمنصب رئاسة الدولة وهو ان يكون مواطناً ذكر من مواطني الجمهورية (جزء عشرة الرقم٢ ف أ) . وان يكون المرشح مواطناً سوريا لمدة عشر سنوات من دستوري سوريا لعامي ١٩٥٠م و١٩٦٢م (م٧٢ ق أ) . في حين قرر الدستور اللبناني شرط في المرشح ان يكون مؤهلاً للنيابة وقد اتفقت مع هذا النص احكام الدستور السوري لعام ١٩٣٠م (م٣٨). بينما نص الدستور السوري لعام ١٩٧٣م على ان يكون المرشح لمنصب رئيس الدولة عربياً سوريا متمتعاً بحقوقه المدنية (م٨٣) .

وعلى هذا الحال سارت أحكام دستور السودان لعام ١٩٩٨ حيث نصتْ الفقرة ١ من المادة ٧٣ على أن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية سودانياً وكذلك أحكام قانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية، والذي إشترط في اعضاء مجلس الرئاسة أن تتوفر فيهم نفس الشروط الخاصة بأعضاء الجمعية الوطنية (ف ب م ٣٦) والتي قررت المادة ٣١ ف أ منها- أن يكون عضو الجمعية الوطنية عراقياً لا يقل عن ثلاثين سنة.

وجدير بالذكر أن تكون احكام مجموعة من الدساتير الاجنبية قد قررت هي الاخرى جنسية المرشح بمواطن الدولة من دون تقرير ان يكون هذا المرشح من المواطنيين المولودين في الدولة المعنية , وان يكون متمتعاً بالحقوق السياسية والمدنية ومؤهلاً للنيابة (أي ان تنطبق عليه شروط جنسية النائب) .

وبناء على ما تقدم تشابهت مع احكام الدستورين اللبناني , السوري لعام ١٩٣٠م في شرط الجنسية للمرشح لمنصب رئاسة الدولة كلاً من دساتير النمسا

لعام ١٩٢٠م وتركيا لعام ١٩٢٤م والبرتغال لعام ١٩٣٣م (ف٣ م٧٢) وارلندا لعام ١٩٣٧م (م١٢- ٣) واسلندا لعام ١٩٤٤م (م٨٤) واندنوسيا لعام ١٩٤٥م (م٦) والبرازيل لعام ١٩٤٦م (م٨) وبوليفيا لعام ١٩٤٧م (م١٩) وايطاليا لعام ١٩٤٧م (م٨٤) والهند لعام ١٩٤٧م (م٨٥) ومدغشقر لعام ١٩٥٩م معدل عام ١٩٦٠م (م٨) وغينيا لعام ١٩٥٨م (م٢) وتشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠م (م٣٣) والسنغال لعام ١٩٦٠م معدل عام ١٩٦٣م (م٣) وموريتانيا لعام ١٩٦١م (م١٢) وتشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٨م (م٦٢) والبرتغال لعام ١٩٧٦م (م١٢٣) .

ومع ان احكام دستور اليونان لعام ١٩٧٥م قد اتفقت مع احكام الدستورين السوريين لعامي ١٩٥٠م و١٩٦٢م في ان يكون المرشح لمنصب رئاسة الدولة قد اكتسب الجنسية . غير ان الدستوراليوناني قد خفض هذه المدة الى خمس سنوات (بدلاً من عشر في الدستورين السوريين) . كما أضاف شرط ان يكون المرشح لهذا المنصب من اب اغريقي (م٣١ من دستور ١٩٧٥م) . على انه لم يكن شرط جنسية المرشح هو الشرط الاساسي فقط , بل وهنالك شرط سن المرشح لمنصب رئاسة الدولة .

٢ ـ سن المرشح لمنصب رئاسة الدولة :

لم تكون السمه العامه لتغاير الاحكام الدستورية في الدول العربية في شأن الجنسية فقط , بل وتعداه الى سن المرشح لمنصب رئيس الدولة . ابتدأ هذا التبيين في أن قررت مجموعة من دساتير اليمن والبلدان العربية ذات النظام الجمهوري ان يكون سن المرشح لمنصب رئاسة الدولة أكبر من سن عضو السلطة التشريعية من حيث المبدأ[١] . بيد أن أحكام هذه المجموعة من الدساتير قد تغايرت في هذا الشأن . وقضت مجموعة أخرى من الاحكام الدستورية في اليمن والدول العربية ذات النظام الجمهوري بأن يكون سن المرشح لمنصب رئيس الدولة مساوياً لسن المرشح لعضوية السلطة التشريعية .

هذا وتجدر الاشارة قبل الدخول في المقارنات إلى أن أحكام دساتير بلدان البحث قد تغايرت في النص على سن المرشح لهذا المنصب في عدد منها وصمتت عن النص على سن المرشح لهذا المنصب أحكام عدد آخر من الدساتير في هذه البلدان . لقد نصت على سن المرشح لمنصب رئاسة الدولة أحكام ٢٢ دستور في اليمن والدول العربية ذات النظام الجمهوري . وبالمقابل صمتت عن النص على سن المرشح لمنصب رئيس الدولة أحكام ١٣ دستور في هذه البلدان.

والدساتير التي قررت سن المرشح لمنصب رئاسة الدولة في هذه البلدان قد تغايرت في ذلك . لقد قضت أحكام مجموعة من هذه الدساتير بأن يكون سن المرشح لمنصب رئاسة الدولة خمسه وثلاثون عاماً في دساتير سوريا لعام ١٩٣٠م (م٦٨) ومصر لعام ١٩٥٦م (م١٢٠) والجزائر لعام ١٩٦٣م (م٣٩)

---

[١] ـ حول سن عضو السلطة التشريعية راجع الباب الاول من الكتاب الثاني من نظام الحكم في اليمن والدول العربية ذات النظام الجمهوري : تسميات وطرائق قيام السلطة التشريعية المعنون السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري الصادر عن المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر مجد (بيروت) سنة ١٩٩٤م . والجزء الخامس من هذا البحث .

وج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م١٠١) وج.ع.ي لنفس العام (م٩٣) ومقترحات دستور اتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٦٦م (ف ج , الرقم٢ جزء ١٠) والسودان لعام ١٩٧٣م (م٨٣) وج.ي لعام ١٩٩٠م (م٨٥ ف أ) وقانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الإنتقالية لعام ٢٠٠٥ (ف١ من م ٣١) .

وقد اتفقت مع هذه الاحكام الدستورية نصوص ٢٥ دستور أجنبي (من مجموعة الدساتير التي بحوزتنا) في النص على أن يكون سن المرشح لمنصب رئيس الدولة ٣٥ عاماً . وذلك في أحكام كل من دساتير الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧م (ف٥ م٢) المكسيك لعام ١٩١٧م (م٨٢) والنمسا لعام ١٩٢٠م (م٦٠ ف٣) . بيرو لعام ١٩٣٣م (م١٣٦) , البرتغال لعام ١٩٣٣م (ف٣ م٧٢) , إرلندا لعام ١٩٣٧م (م١٢- ١- ٢) , هندوراس لعام ١٩٣٦م (م١١٥) . كوبا لعام ١٩٤٠م (م١٣٩) , إسلندا لعام ١٩٤٤م , بنامـا لعام ١٩٤٦م (م١٤٠) , إكوادور لنفس العام (م٨٢) , الهند لعام ١٩٤٧م (م٨٥) , كوستاريكا لعام ١٩٤٩م (م١٣١) , الصين الشعبية لعام ١٩٥٤م (م٣٩) , جواتيمالا لعام ١٩٥٦م (م١٦٢) , غينيا لعام ١٩٥٨م (م٢) , غانا لعام ١٩٦٠م (الرقم ١١) , داهومي لعام ١٩٦٠م (م١٠) , الكمرون لعام ١٩٦١م (م٩) موريتانيا لعام ١٩٦١م (م١٥) , كينيا لعام ١٩٦٠م (الرقم ٣٣ قسم ١ الباب ٣) , السنغال لعام ١٩٦٠م معدل عام ١٩٦٣م (م٢٣) , البرتغال لعام ١٩٧٦م (م١٢٥) , رواندا لعام ١٩٦١م (م٤٥) , ملاوي لعام ١٩٦٤م (م٥٤).

والاغلبية الساحقة من احكام هذه الدساتير لم تحدد قيد منع المرشح لمنصب رئيس الدولة بسبب كبر سن المرشح وهو ما يعني بأنه يحق لكل مواطن وفقاً لاحكام الدستور المعني أن يترشح لهذا المنصب متى ما بلغ ٣٥ سنة فما بعد . غير أن أحكام دستورين من هذه المجموعة قد قضت بمنع

المواطن الذي يبلغ أكثر من ستين سنة من العمر من الترشيح لمنصب رئاسة الدولة في دستوري رواندا لعام ١٩٦١م (م٤٥) وملاوي لعام ١٩٦٤م (م٥٤).

ونصت أحكام مجموعة أخرى من دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري على أن يكون سن المرشح لمنصب رئاسة الدولة أربعين عاماً كما هي الحال في دساتير سوريا لاعوام ١٩٥٠م , ١٩٦٢م (م٧٢ ف٣) و١٩٧٣م (م٨٣) قبل تعديله عام ٢٠٠٠م وتونس لعام ١٩٥٩م (فصل٣٩) وج.ع.ي لعام ١٩٧٠م (م٧٥) وج.م.ع لعام ١٩٧١م (م٧٥) والجزائر لاعوام ١٩٧٦م (م١٠٧) و١٩٨٩م (م٧٠) و١٩٩٦م (م٧٣) والسودان لعامي ١٩٩٨(ف.ج.م ٣٦) و٢٠٠٥ (ف.ج.م ٥٣) . وقد تطابقت معها في تقرير هذا السن أحكام دساتير الفلبين لعام ١٩٣٥م (قسم٥) برجواي لعام ١٩٤٠م (م٤٦) , إيطاليا لعام ١٩٤٧م (م٨٤) , ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٥٦م (م٥٤ ف أ) , باكستان لعام ١٩٥٦م (ف٢- أ- الرقم٣٢ قسم ٤) .

وبالمقابل نصت أحكام الدستور السوري لعام ١٩٥٣م على أن يكون سن المرشح لمنصب رئيس الجمهورية خمسة وعشرون سنة وهو نفس سن المرشح لرئاسة الجمهورية اللبنانية حين نص على أن يكون سن المرشح لعضوية السلطة التشريعية ٢٥ عاماً , وأن يكون المرشح للرئاسة من بلغ الاهلية لعضوية هذه السلطة . وقد قضى دستور نيكارجوا لعام ١٩٥٠م بأن يكون عمر المرشح لمنصب رئاسة الدولة ٢٥ عاماً (م١٨٣) .

لم تنحصر أحكام الدساتير العربية ذات النظام الجمهورية على التغاير في تقرير سن المرشح لرئاسة الدولة بالشكل المشار اليه أعلاه فقط , بل وتعداه الى أن قررت طائفة من الدساتير العربية أن يكون سن المرشح ثلاثين عاماً . مثال ذلك نصت أحكام الدستور السوداني لعام ١٩٨٥م على أنه لا يعين شخص رئيس أو عضواً في مجلس رأس الدولة ال أذا كان بالغ الاهلية لعضوية الجمعية

التاسيسية (م٧٦) . وبما أن المادة ٥٩ من هذا الدستور قد نصت على أن يكون أهلاً لعضوية الجمعية التأسيسية كل سوداني بلغ الثلاثين من عمره . فأن سن المرشح لمنصب رئيس أو عضو الهيئة الجماعية لرئاسة الدولة ينبغي أن لا يقل عن ثلاثين عاماً وهو نفس الحكم الذي قرره قانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الإنتقالية في المادة ٣١ منه على أن يكون عمر المرشح لمنصب عضو مجلس الرئاسة ثلاثين عاماً .

وقد قررت أحكام طائفة من الدساتير الاجنبية أن يكون سن المرشح لمنصب رئاسة الدولة لا يقل عن ثلاثين عاماً في كل من دساتير الارجنتين لعام ١٩٥٣م وكولومبيا لعام ١٨٨٦م (م١١٥) وتشيلي لعام ١٩٢٥م (م٦١) وتركيا لعام ١٩٢٤م (م١١) وأرجواي لعام ١٩٥١م (م١٥٢) وسلفادور لعام ١٩٥٠م (م٦٦) وتشاد لعام ١٩٦٢م (م٧) وزامبيا لعام ١٩٦٤م (ف١ – باب ٤) .

وكان التعديل الدستوري الصادر في ٢٠٠٠/٦/١١م الوحيد الذي قرر أن يكون سن المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ٣٤ عاماً (م٨٣ معدلة) ولذلك لكي يكون بمقدور بشار حافظ الاسد الترشيح لهذا المنصب بسبب بلوغه ٣٤ عاماً عند وفاة والده .

٢ـ عدم ترشيح أقرباء رئيس الدولة السابق لمنصب رئيس الدولة

لم تقتصر أحكام الدساتير العربية على شرطي جنسية المرشح لمنصب رئاسة الدولة وسنه فقط بل وتعداه الى أن نصت بعض دساتير بلدان البحث على شرط عدم ترشيح أقرباء رئيس الدولة السابق لهذا المنصب . وبالذات اقرباء رؤساء الدول الذين أطيح بهم بقيام الثورة . لقد قررت هذا القيد أحكام ثلاثة دساتير عربية ذات نظام جمهوري ومكملها هي دساتير مصر لعام ١٩٥٦ والعراق لعام ١٩٦٤ والاحكام المكملة لدستور ج.ع.ي. لعام ١٩٦٤. مثال ذلك نص الدستور المصري لعام ١٩٥٦ على أن لا يكون المرشح لرئاسة الجمهورية منتميا الى الاسرة التي كانت تتولى الملك في مصر (م١٢٠). واذا كان الدستور المصري المذكور قد صرح بهذا الحكم نصاً فان الدستور العراقي لعام ١٩٦٤ قد ضمنة هذا الحكم بصورة غير مباشرة وفقاً للمادة ٤١ منه بأن يكون المرشح لمنصب رئاسة الدولة من أبوين عراقيين ينتميان الى أسرة تسكن العراق منذ ١٩٠٠ شمسية على الأقل وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية . لقد اشترط هذا الدستور أن يكون المرشح من أبناء العراقين الذين كانوا يقطنون فيه قبل وصول الملك فيصل بن الحسين الى العراق وتأسيس المملكة العراقية في العشرينات وبذلك منع أعضاء الاسرة المالكة السابقة من هذا الحق , كما منع كل مواطن عراقي لم تكن أسرته تقطن العراق عام ١٩٠٠م أو من كان ينتمي إلى أسرة لا تتمتع بالجنسية العثمانية حتى ولو كانت تسكن العراق عام ١٩٠٠م . ويعتبر قيد الترشيح لمنصب رئاسة الدولة في هذا الدستور العراقي أشمل من القيد الذي ورد في الدستور المصري المذكور .

أما أحكام قانون مجلس الشورى المكمل لدستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٤م فقد قرر هذا القيد على المرشح لعضوية السلطة التشريعية . وهو ما ينسحب حتماً على المرشح لرئاسة الدولة . وان كان هذا الحكم قد اقتصر على أعضاء الاسرة

السابقة . لقد نصت المادة ١٥ من قانون مجلس الشورى اليمني على أن يكون عضو مجلس الشورى من الاشخاص الذين لا ينتمون الى الاسرة المالكة .

وبالعودة الى احكام الدساتير الاجنبية نجد أن مجموعة منها قد قررت نصاً عدم ترشيح أعضاء الاسرة المالكة السابقة لمنصب رئاسة الدولة . وقضت نصوص دساتير أجنبية أخرى منع أقرباء رؤساء الدول القائمين من الترشيح لهذا المنصب وكذلك نواب رئيس الدولة ومتولي الرئاسة المؤقت .

واذا كانت الاحكام الدستورية الاجنبية , التي قضت بمنع اعضاء الاسر المالكة السابقة للنظام الجمهوري فيها قد اتفقت مع احكام الدساتير المصرية والعراقية واليمنية المذكورة اعلاه . واتفقت احكام الدساتير التي منعت متولي الرئاسة مؤقتاً من الترشيح في مجموعة من الدساتير العربية والاجنبية . فأن الاحكام الدستورية العربية لم تقرر منع اقرباء رئيس الدولة القائم او نائبه من الترشيح لمنصب رئيس الدولة . في حين نصت على ذلك احكام مجموعة من الدساتير الاجنبية كما يلي :

١- لقد تغايرت احكام الدساتير الاجنبية , التي قضت بقيد الترشيح على اعضاء الاسر المالكة السابقة . كما تباينت في درجة في درجة القرابة ... الخ . مثال ذلك نصت المادة (م٣٠ ف٣) من دساتير النمسا لعام ١٩٢٠م على ان يمتنع من الترشيح لمنصب رئيس الدولة أي عضو من اعضاء العائلة المالكة او العائلات المالكة السابقة . وقد اتفقت في هذا الحكم مع نص الدستور المصري (علماً بأن الدستور المصري حصر القيد على عائلة محمد على) .

ومع ان احكام دستور البرتغال لعام ١٩٣٣م قد قررت هي الاخرى قيد الترشيح على اقارب الملك السابق من الترشيح لمنصب رئيس الدولة . ال انها بخلاف دستور النمسا قد حددت المنع من الترشيح على درجة القرابة نفسها

وذلك بما نصت عليه المادة ٧٦ منه على ان يمنع من الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية اقارب الملك السابق الى الدرجة السادسة .

لم ينحصر قيد الترشيح لمنصب رئاسة الدولة على الاحكام الدستورية السابقة بشروطها المذكورة والمحصورة على اقارب الملوك السابقين للنظام الجمهوري فقط , بل وتعداه الى النظام الجمهوري ايضاً . لقد قرر عدد من الاحكام الدستورية قيد ترشيح اقرباء رؤساء الجمهورية بعد انتها صلاحية مددهم وبعض كبار الموظفين في عهد الرئيس السابق . وكان ذلك المنع مرتبط بمنع تجديد مدة الرئيس القائم مباشرة في احكام دساتير بعض البلدان . لقد قضت عشرة احكام دستورية بمنع ترشيح اقرباء رئيس الجمهورية القائم وكبار الموظفين في عهده . بيد انها قد تغايرت في تفاصيل احكامها بهذا الشأن بالشكل التالي :

نصت احكام دستور فنزويلا لعام ١٩٤٧م على ان لا يكون المرشح لمنصب رئيس الدولة من المتفرغين للمناسك الدينية ولا من أقرباء الرئيس القائم (انظرم١٩) ومع ان دستور جواتيمالا لعام ١٩٥٦م قد اتفقت مع نص دستور فنزويلا في منع اقرباء رئيس الجمهورية السابق من الترشيح لمنصب الرئاسة . الا انها قد اضافت الى قائمة الممنوعين من الترشيح لهذا المنصب كلاً من قائد الانقلاب وقادته , من قام بتعديل الدستور اثناء مدة رئاسته للدولة , ومن قاوم الحياة الدستورية والشخصية الذي قام بمزاولة مهام رئاسة الدولة مؤقتاً . ومن قام بمهام رئيس الدولة قبل سنه من انتخابات الرئاسة . واقارب رئيس الدولة , وسكرتير الدولة , وذي المناصب العسكرية الرفيعه اذا لم يكونوا قد قدموا استقالتهم من منصبهم قبل السته الاشهر الاخيرة من انتهاء مدة الرئاسة . كما اشترط هذا الدستور ان يكون المرشح لمنصب الرئيس شخصية علمانية (راجع م١٢٥).

وإذا كانت احكام الدستورين المذكورين لم تحدد درجة القرابة للرئيس القائم عند ترشيح قريبة لهذا المنصب . فان أحكام أربعة دساتير من هذه المجموعة قد حددت درجة القرابة التى تصبح أساس لقيد الترشيح . على أن هذه الأحكام الدستورية قد تغايرت في درجة القرابة هذه والقيود الأخرى للترشيح . مثال ذلك قضى دستور كوستاريكا لعام ١٩٤٧ بان لا يكون المرشح لمنصب رئيس الدولة من الاشخاص الذين يحملون ألقابا دينية ، لا يكون نائباً للرئيس أثناء مدة الرئيس القائم . ولا يكون قد قام بمهام الرئيس في أي وقت من مدة صلاحية رئاسته خلال ثمان سنوات سابقة للانتخابات الرئاسية . كما يمنع من الترشيح لمنصب الرئاسة نائب رئيس الدولة الذي زاول مهام هذا المنصب مدة ١٢ شهر قبل الانتخابات . وأقرباء الرئيس القائم مثل الاجداد والاحفاد والاخوان . ومن يقوم بمزاولة مهام الرئيس أثناء الانتخابات الرئاسية . وأعضاء المحكمة العليا ومدير مكتب التسجيل القانوني ومدراء المؤسسات التي تتمتع بأستقلال مالي , والمفتش العام في الجمهورية ونائبة (راجع م١٣١- م١٣٢) .

وبالمقابل قضت أحكام دستور نيكارجوا لعام ١٩٥٠م بقيد الترشيح لمنصب رئاسة الدولة على كل من قام بمهام رئيس الدولة خلال السته شهور الاخيرة من الرئيس القائم . أقرباء الرئيس الى الدرجة الرابعة , الموظفون العسكريون أثناء الخدمة الفعلية إذا لم يكونوا قد استقالوا من مناصبهم قبل سته أشهر من الانتخابات . وزعيم الانقلاب وقادته وزعيم الثورة أو الانتفاضة المسلحة وأقربائهم الى الدرجة الرابعة خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة (راجع م١٨٦).

ويمنع من الترشيح لمنصب الرئاسة في دستور بيرو لعام ١٩٣٣م كل من رئيس الجمهورية الذي انتهت ولايته ونائبه وجميع سكرتيري الدولة . ومن

يعمل في الخدمة العسكرية الفعلية إذا لم يكن قد ترك الخدمة قبل سته أشهر من الانتخابات . والقائم بأعمال الرئاسة أثناء الانتخابات الرئاسية . وأقرباء الرئيس القائم الى الدرجة الرابعة والعاملين في الكنيسة . والقائم بأعمال الرئاسة في الفترة التي تسبق انتخاباتها بمدة ستة أشهر , وأعضاء السلطة القضائية (راجع م١٣٧) .

ويحرم من الترشيح لمنصب رئيس الدولة كل من أقرباء الرئيس القائم الى الدرجة الرابعة , ومن تولىٰ منصب وزاري خلال السنة الاخيره من مدة صلاحيات الرئيس القائم . والكوادر العسكرية العاملة في الخدمة الفعلية . ومن خرج منها قبل ستة أشهر من انتخابات الرئاسة . ونائب الرئيس في دستور سلفادور لعام ١٩٥٠م (راجع م٦٧) .

واتفقت أحكام دستور إكوادور مع الدستور السابق في الحرمان من الترشيح لهذا المنصب كل من نائب رئيس الجمهورية وأقرباء الرئيس الى الدرجة الرابعة . والقائم بأعمال الرئاسة أثناء انتخاب رئيس الجمهورية . غير أن أحكام هذا الدستور قد اختلفت عن أحكام الدستور السابق في حرمان من قام بمزاولة مهام الرئاسة قبل انتهاء مدة الرئيس . حيث وردت في دستور إكوادور كما يلي :

يحرم من الترشيح لمنصب رئيس الدولة من قام بمهام الرئيس خلال السته الاشهر الاخيرة من مدة صلاحيته ومن شغل منصب سكرتير دولة في الستة الأشهر الأخيرة من مدة صلاحيات الرئيس القائم (م٨٥) .

وإذا كانت الأحكام الدستورية السابقة من هذه الطائفة من الدساتير قد شددت في قيود الترشيح لمنصب رئاسة الدولة بالشكل المذكور أعلاه . فأن دستور بوليفيا لعام ١٩٤٧م قد حرم من الترشيح لهذا المنصب الاشخاص

المتفرغين للشعائر الدينية وأقرباء الرئيس دون تحديد درجة القرابة فقط (م٩١).

ومع أن أحكام دستور المكسيك لعام ١٩١٧م قد اتفقت بشكل عام مع دستور بوليفيا في حرمان الترشيح لهذا المنصب على حاملي الالقاب الدينية والعاملين في مؤسسات العبادة . غير أن دستور المكسيك قد أضاف الى قائمة المحرومين من الترشيح لمنصب رئيس الدولة كل من سكرتيري الدولة ومديري المؤسسات الادارية . والمدعي العام ومحافظي الولايات وحكام المناطق الاتحادية . إذا لم يكون هؤلاء الموظفون قد قدموا إستقالاتهم من مناصبهم قبل سته أشهر من الانتخابات الرئاسية (م٨٢) .

والجدير بالاشارة إلى أن الحكمة من حرمان تلك الشخصيات من الترشيح لمنصب رئاسة الدولة الخشية من إستغلال النفوذ والوظيفة الرفيعة في التأثير على الناخبين في الانتخابات أمام منافسيهم الذين ليسوا من ذوي المناصب الرفيعة أو قرابة رئاسة الدولة , التي تشكل واجهة كبيرة في هذه المنافسة . أما ما يتعلق بحرمان العاملين في المؤسسات الدينية والمتفرغين لها من رجال الدين فأنه مرتبط بالاحكام الدستورية التي قررت الفصل بين الدولة والكنسية في مجموعة منها من جهة . وخشية من نفوذ الكنيسة في التأثير على الناخبين حين يكون المرشح من رجال الدين من جهة أخرى . ومرجع ذلك تعدد المذاهب الدينية في بعض البلدان، وهو ما قد يصاحب الانتخابات بسبب من اضطرابات بين أبنائها .

وعليه فأن غياب النصوص الدستورية في البلدان العربية ذات النظام الجمهوري من حرمان العاملين في الهيئات الدينية ينسجم وواقع الاوضاع العامة فيها . ولما للتسامح المذهبي بين المذاهب الاسلامية والطوائف الدينية الموجودة في عدد من هذه البلدان وانعدام الطوائف الدينية أو ضآلتها في عدد

من البلدان العربية ذات النظام الجمهوري . لذلك تفاوتت الاحكام الدستورية العربية في البلدان على النص على شرط أن يكون دين رئيس الدولة الاسلام في طائفة منها . والصمت عن النص على ذلك في طائفة أخرى .

لقد قررت مجموعة من دساتير البلدان العربية ذات النظام الجمهوري دين رئيس الدولة الاسلام وصمتت عن النص على دين الدولة دساتير سوريا لاعوام ١٩٢٢م و١٩٣٠م و ١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م و١٩٦٩م و١٩٧٣م . في حين نصت أحكام دساتير الجزائر لاعوام ١٩٦٣م و١٩٧٦م و١٩٨٩م و١٩٩٦م (م٧٣) على دين الدولة الاسلام ودين رئيس الدولة الاسلام أيضاً .

والصمت عن النص على شرط أن يكون دين رئيس الدولة الاسلام في بعض الدساتير العربية ذات النظام الجمهوري . والاكتفاء بدين الدولة , الذي لا يمكن أن يكون رئيس هذه الدولة غير مسلم في الواقع . لقد أكتفت دساتير مصر جميعاً وج.ع.ي وج.ي.د.ش ثم ج.ي . بالنص على دين الدولة الاسلام ولم تكرره في موضوع الرئيس .

وبالمقابل اقتضت الظروف الاجتماعية .. الخ . أن تصمت مجموعة من الدساتير في البلاد العربية ذات النظام الجمهوري عن شرط دين الدولة ودين رئيسها كما هي الحال في دساتير السودان والدستور اللبناني . وحجة المشرع في ذلك وجود المسيحية والاسلام في لبنان والاسلام والمسيحية والوثنية في السودان . علماً بأن رئيس الدولة مسيحياً مارونياً في لبنان ورئيس الهيئة الجماعية مسلماً وكذلك رئيس الجمهورية في السودان .

وقبل الانتقال الى مقارنة الاحكام الدستورية التي قضت بوجوبية النص على شرط دين رئيس الدولة كأحد شروط الترشيح لهذا المنصب . فأنه لابد من الاشارة الى أن التشدد الدستوري بالقيود الكثيرة المقررة في تلك الدساتير الصادرة في بلدان أم امريكا اللاتينية قد كانت أحد أسباب التغيرات السياسية

المتسارعة في ظل محدودية الديمقراطية أو غيابها , الامر الذي يؤدي إلى الانهيار الدستوري في معظم تلك الدول .

وبخلاف ذلك في البلدان العربية ذات النظام الجمهوري التي نصت على وجوبية شرط دين رئيس الدولة كأحد مقومات الترشيح لهذا المنصب . نظراً لان الاغلبية الساحقة من سكان أغلب هذه البلدان من المسلمين . وعليه فلا تستقيم الامور بأن يكون رئيس الدولة من أبناء الاقليات الدينية .

أما ما يفسر صمت الدساتير اليمنية عن النص على شرط دين رئيس الدولة . فلأنه قد تقرر أن يكون الاسلام دين الدولة في هذه الدساتير من جهة . ونظراً لعدم وجود طوائف دينية أخرى ذات وزن اجتماعي وسياسي ولكون أبناء اليمن مسلمين بأستثناء قلة يمنية ضئيلة تعتنق الديانة اليهودية .

وكما سبق القول إن الاحكام الدستورية في اليمن والدول العربية ذات النظام الجمهوري قد تغايرت في شرط أن يكون الاسلام دين المرشح لمنصب رئاسة الدولة في طائفة منها وعدم تقرير هذا الشرط في طائفة أخرى .

لقد نصت أحكام إثنا عشر دستور في الدول العربية ذات النظام الجمهوري على أن يكون الاسلام دين رئيس الدولة [1] . وبالمقابل صمتت أحكام ٢٦ دستور عن النص على أن يكون الاسلام دين الدولة .

والاحكام الدستورية التي قررت الاسلام دين الدولة قد تغايرت في نصوصها بهذا الشأن . لقد صمتت أحكام ١٢ دستور عن النص على شرط الاسلام دين رئيس الدولة وكذلك عن النص على أن الاسلام دين الدولة أيضاً , كما هي الحال في دساتير اتحاد سوريا لعام ١٩٢٢م وحكومات اللاذقية وسنجق الاسكندرونة وجبل الدروز لعام ١٩٣٠م والدستور اللبناني وج.ع.م لعام ١٩٥٨م وسوريا

[1] ـ كما قدم مقترحا دستور إتحاد الجنوب العربي عام ١٩٦٦م اقترحا ينص على أن يكون رئيس الجمهورية مسلماً – أنظر ف٣ – ب الجزء الرابع صفحة ٣٣ من المقترحات . مرجع سابق .

لعـامي ١٩٦٤م و١٩٦٥م والـسودان لاعـوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٧٣م و١٩٨٥م .

وبالمقابل صمتت احكام ١٤ دستور عن النص على ان دين رئيس الدولة الاسلام لكنها قضت بأن يكون الاسلام دين الدولة في كلاً من دساتير مصر للاعوام ١٩٥٦م ج.ع.م لعام ١٩٦٤م وج.م.ع لعام ١٩٧١م والعراق لاعوام ١٩٥٨م و١٩٦٨م و١٩٧٠م و ج.ع.ي للاعوام ١٩٦٣م و١٩٦٤م و١٩٦٥م و١٩٦٧م و١٩٧٠م وج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م , ١٩٧٨م وج.ي لعام ١٩٩٠م .

ومثلما تغيرت احكام هذه الطائفة من الدساتير تغيرت احكام الطائفة الثانية من الاحكام الدستورية التي قررت شرط الاسلام دين المرشح لمنصب رئاسة الدولة ودين الدولة في نفس الوقت . لقد اكتفت احكام مجموعة من هذه الطائفة بالنص على ان يكون الاسلام دين رئيس الدولة دون النص على دين الدولة نفسها مثل دساتير سوريا للاعوام ١٩٢٠م , ١٩٣٠م (م٣) , ١٩٥٠م , ١٩٦٢م (م٣ ق١) و ١٩٥٣م (م٣ ف١) و١٩٧٣م (م٢ ق أ). في حين قررت مجموعة اخرى من هذه الطائفة شرط أن يكون الاسلام دين رئيس الدولة ودين الدولة في نفس الوقت . كما هي الحال في دساتير تونس (فصل١ وفصل ٣٧) والجزائر للاعوام ١٩٦٣م (م٣٩) و١٩٧٦م (م١٠٧) و ١٩٨٩م (م٧٠) و١٩٩٦ والعراق لعام ١٩٦٤م (م٤١) . علماً بأن الدستور الاخير قد أضاف الى ما تقدم شرط أن يكون رئيس الجمهورية ملتزماً بالشعائر الدينية . وقد اقتربت هذه الفقرة من حكم دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م (الذي لم ينص على دين رئيس الدولة) , الذي قضى بأن يكون المرشح لعضوية المجلس الجمهوري عارفاً الشريعات ومستقيماً أخلاقياً وسلوكياً ومحافظاً على الشعائر الاسلامية (م٧٥) وقد اقتربت من هذه الصيغة احكام دستور ج.ي بعد تعديله ١٩٩٤م حيث نصت

(المادة ١٠٦ ف. د) على ان يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية مستقيم الاخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الاسلامية وان لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخله بالشرف او الامانه ما لم يكون قد رد اليه اعتباره .

هذا ومما تجدر الاشارة اليه انه قد وجد مقابل لهذه الاحكام الدستورية في النص على دين رئيس الدولة ودين الدولة الاسلام في دساتير باكستان لعام ١٩٥٦م (ف٢- الرقم ٣٢ قسم ٤) واندونيسيا لعام ١٩٥٦م والصومال لعام ١٩٦٠م (م٧١) وموريتانيا لعام ١٩٦١م (م١٠) , وايران لعام ١٩٨٠م (الاصل ١١٥) . على ان الدستور الاندنوسي لعام ١٩٥٦م قد أضاف الى ذلك انه ((يجب على رئيس الجمهورية ان يكون مواطناً صالحاً يعمل من كتاب الله وسنة رسوله)) (م٨٥) . وأضاف الدستور الايراني ان ((ينتخب رئيس الجمهورية من بين الرجال المتدينين)) . ((حسن السيرة)) ((تتوفر فيه الامانه والتقوى)) ((مؤمناً معتقداً بمبادئ جمهورية ايران الاسلامية والمذهب الرسمي للبلاد)) (انظر الاصل ١١٥) . لم يقتصر الامر على الاحكام الدستورية (العربية والاسلامية) المذكورة اعلاه في تقرير دين رئيس الدولة فقط بل وتعداها الى دساتير دول اخرى . مثال ذلك احكام دستوري الارجنتين لعام ١٨٥٣م وبرجواي لعام ١٩٤٠م . لقد نصت المادة ٧٧ من دستور الارجنتين على ان يكون رئيس الجمهورية مؤمناً بالعقيدة الكاثوليكية التي مقرها روما . واشترطت المادة ٤٦ من دستور برجواي ان يكون رئيس الجمهورية معتنقاً للديانه المسيحية الكاثوليكية التي مقرها روما . وان يكون مستقيم الاخلاق , حميد السمعه . على ان هناك شروط اخرى قضت بها بعض الدساتير اليمنية والعربية ومنها عدم الزواج بالاجنبية .

٤ـ عدم الزواج بأجنبية :

شملت شروط الترشيح لمنصب رئاسة الدولة في بعض دساتير اليمن والبلدان العربية ذات النظام الجهوري قيد الزواج من أجنبية . لقد قررت هذا القيد أحكام ثلاثة دساتير ولائحة داخلية لمجلس مؤقت . دستوران من هذه الدساتير يمنياً والثالث دستور العراق لعام ١٩٦٤م .

وكان دستور العراق لعام ١٩٦٤م اول دستور يقرر هذا الحكم (فيما نعلم) في تاريخ التشريع الدستوري الجمهوري العربي . على انه لابد من الاشارة الى ان هذه الاحكام قد تغايرت حيث أذا كانت المادة ١٤ من الدستور العراقي قد نصت على ان لا يكون رئيس الجمهورية متزوجاً من أجنبية . وتعتبر المرأة العربية من ابوين وجدين عربيين عراقيين لهذا الغرض . فأن احكام التشريع الدستوري اليمني قد انحصرت على النص على اعتبار المرأة العربية أجنبية مثال ذلك أشترطت أحكام لائحة المجلس الوطني لعام ١٩٦٩م في ج.ع.ي . فيمن يرشح لعضوية المجلس الجمهوري أن يكون غير متزوج بأجنبية (م٨٩) .

ثم تعدلت صيغة هذا الحكم الى أن : لا يكون رئيس أو عضو المجلس الجمهوري متزوجاً أثناء مدة رئاسته أو عضويته من أجنبية في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م (م٧٥) . في حين عادت الصيغة التي كانت في لائحة المجلس الوطني لعام ١٩٦٩م في دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م بنصها على أن : لا يكون رئيس أو عضو مجلس الرئاسة متزوج من أجنبية (م٨٤) . وقد قرر التعديل الدستوري في ج.ي الصادر في أكتوبر نفس الصيغة التي وردت في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م (راجع ف . هـ من م١٠٦) من دستور ج.ي بعد التعديل . وان تكون زوجة رئيس الدولة جزائرية الجنسية في دستور الجزائر لعام ١٩٩٦م (م٧٣) .

والواضح من الاحكام الدستورية هذه أنها قد اتفقت في النص على قيد الزواج من أجنبية على المرشح لمنصب رئاسة الدولة . غير أنها قد تغايرت في تعريف الزوجة الاجنبية : بأنها غير المرأة العربية التي من أبوين وجدين غير عربيين في الدستور العراقي لعام ١٩٦٤م وبدون تعريف بهذه الزوجة في الاحكام التشريعية والدستورية اليمنية . والتي يفهم منها بأن الزوجة العربية أجنبية .

وبمقارنة هذه الاحكام الدستورية الاجنبية نجد مقابلاً لها في دستورين فقط فيما نعلم في دستوري الصومال لعامي ١٩٦٠م , ١٩٧٩م . لقد نصت المادة ٧٠ من دستور ١٩٦٠م على أن ((لا يكون رئيس الجمهورية متزوجا أو يتزوج أثناء مدة رئاسته من سيدة ليست من أصل صومالي)) . ثم تشدد الدستور الصومالي لعام ١٩٧٩م في هذا الحكم بتقريره بالنص على أن ((لم يسبق للمرشح لهذا المنصب الزواج من امرأة غير صومالية الأصل ولم يتزوج أثناء ولايته امرأة غير صومالية الأصل (أنظر م٨١) .

٥ ـ عدم تجديد مدة صلاحية الرئيس :

انقسمت الاحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري الى ثلاثة أقسام . قضت أحكام القسم الاول بتجديد ترشيح رئيس الدولة دون تحديدها . وصمتت أحكام القسم الثاني عن النص على تجديد ترشيح رئيس الدولة القائم لمدة أو مدد تالية في تولي رئاسة الدولة . وقضت أحكام القسم الثالث بعدم التجديد لتولي هذا المنصب . وعليه فأن الدساتير التي قررت عدم تجديد مدة رئاسة رئيس الدولة أو تجديدها لمدة أو مدد محددة قد وضعت قيداً على الترشيح لهذا المنصب .

وقبل أن نبين كل قسم من الاقسام الثلاثة المذكورة أعلاه ينبغي الاشارة إلى أن أحكام ١٠ دساتير عربية قد قضت بعدم تجديد مدة تولي منصب رئاسة الدولة

بمختلف المدة . وبالمقابل نصت أحكام خمسة دساتير في هذه البلدان على تجديد تولي رالدولة دون تحديد . في حين صمتت عن النص على التجديد من عدمه أحكام ١٩ دستور في هذه البلدان .

والدساتير التي قررت عدم تجديد مدة تولي منصب رئاسة الدولة من قبل الرئيس القائم قد تغايرت في هذه المدة . لقد نصت أحكام ٤ دساتير من هذه المجموعة على عدم تجديد مدة رئيس الدولة بعد انتهاء مدة صلاحياته الاولى . واشترطت هذه الدساتير انقضاء مدة رئاسية كاملة لكي يكون من حق الرئيس السابق الترشيح لهذا المنصب . والدساتير التي قضت بذلك هي دساتير لبنان (م٤٩) وسوريا للاعوام ١٩٣٠م (م٦٨) و١٩٥٠م و١٩٦٢م (م٧٣ ف١)[1] . وقد اتفقت مع أحكام هذه الدساتير , أحكام طائفة من الدساتير الاجنبية (١٣ دستور من المجموعة التي بحوزتنا)[2] وهي دساتير كل من الارجنتين لعام ١٨٥٣م (م٧١), تركيا لعام ١٩٢٤م (م٣١) تشيلي لعام ١٩٢٥م (م٦٢) , بيرو لعام ١٩٣٣م (م١٤٢) , هندوراس لعام ١٩٣٦م (م١١٨) , كوبا لعام ١٩٤٠م (م٤٠) , اكوادور لعام ١٩٤٦م (م٨٣) , بناما لنفس العام (م١٨٩) , بوليفيا لعام ١٩٤٧م (م٨٥) , هايتي لعام ١٩٥٠م (م٧٧) , ليبيريا لعام ١٩٥٥م (قسم أ من م٣) , جواتيمالا لعام ١٩٥٦م (م١٥٩) , تركيا لعام ١٩٦١م (م٩٥) . ونائب رئيس الهيئة الجامعية في دستور سويسرا لعام ١٨٧٤م (م٩٨) .

واذا كانت احكام المجموعة الاولى من الدساتير قد حرمت رئيس الدولة من الترشيح لتولي الرئاسة الثانية مباشرة (مع التباين في مدة الرئاسة في تلك الدساتير) فأن مجموعة أخرى قد وضعت هذا القيد بعد انقضاء مدتين , أي انها قد حرمت رئيس الدولة من الترشيح لهذا المنصب بعد ان يكون قد امضى مدتين

---

[1] ـ سنتناول مدة الرئاسة فيما بعد .

[2] ـ أي أن هذه الدساتير الاجنبية قد اتفقت مع الدساتير العربية المذكورة في حرمان الرئيس القائم من الترشيح للانتخابات الرئاسية الا بعد انقضاء مدة رئاسية جديدة .

متتاليتين لقد نصت على حرمان الرئيس من الترشيح بعد انقضاء مدتي احكام تعديل الدستور التونسي عام ١٩٧٦م تعديل دستورج.ي لعام ١٩٩٤م (م١١١) ويمكن تجديد انتخابات رئيس الجمهورية لمدة واحدة في دستور الجزائر لعام ١٩٩٦م (م٧٤)[1] . وهو ما سار عليه دستور السودان لعام١٩٩٨ في نصه على أنه:- يجوز إعادة إنتخاب ذات الرئيس لمرة أخرى فحسب (م.٤١). والدستور الانتقالي السوداني لعام ٢٠٠٥ بعد إنقضاء الفترة الإنتقالية حيث نصت المادة ٥٧ منه على أنه :- يجوز إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية لولاية ثانية فحسب. علماً بان المادة ٥١ ف٢ قضت بأن تتكون رئاسة الجمهورية من نائبين. في إطار تنفيذ إتفاقية السلام الشامل.

وقد اتفقت معهما في هذا الحكم نصوص خمسة عشر دستور اجنبي وهي دساتير النمسا لعام ١٩٢٠م (ف. ب. م٦٢) , الفلبين لعام ١٩٣٥م (قسم٥) , ارلندا لعام ١٩٣٧م (م١٢ ف٣) , براجواي لعام ١٩٤٠م (م٤٧) , فرنسا لعام ١٩٤٦م (م٢٩) , بورما لعام ١٩٤٧م (الرقم ٤٨) , المانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م , معدل عام ١٩٤٦م (م٥٤ ف٤) , تعديل دستور الولايات المتحدة الامريكية الثاني والعشرين المقر عام ١٩٥١م , باكستان لعام ١٩٥٦م (الرقم ٣٣ ف٢ قسم٤) , غينيا لعام ١٩٥٨م (م٢) , الصومال لعام ١٩٦٠م (م٧١) , يوغسلافيا لعام ١٩٦٣م (م٢٠)[2] , توجو لنفس العام (م٤) , ايران لعام ١٩٨٠م (الاصل١١٤) , الصين الشعبية لعام ١٩٨٢م (م٧٩) .

وهناك مجموعة ثالثة من هذه الدساتير قضت بحرمان رئيس الدولة من الترشيح لرئاسة الدولة بعد انقضاء المدة الثالثة للرئاسة . كما نص عليه

---

[1] - كما اشترط دستور الجزائر لعام ١٩٩٦م أن يثبت رئيس الجمهورية مشاركته في ثورة اول نوفمبر ١٩٥٤م أذا كان مولودا قبل يوليو ١٩٤٢م ويقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية المنقولة داخل الوطن وخارجه (م٧٣) .

[2] - وقد قررت هذه المادة أن يكون هذا الشرط قائما بعد وفاة الرئيس تيتو .

الدستور التونسي الصادر عام ١٩٥٩م قبل تعديله عام ١٩٧٦م (فصل٤٠) . وقد اتفقت معه في الحرمان من ترشيح رئيس الجمهورية لهذا المنصب بعد انقضاء مدة رئاسة رئيس الدولة للمرة الثالثة , احكام دستور البرتغال لعام ١٩٧٦م , التي نصت على ان يتولى رئيس الدولة مدة الرئاسة ثلاث مرات . غير أن دستور البرتغال هذا قد اشترط انتخاب الرئيس للمدة الثالثة بعد انقضاء خمس سنوات من انتهاء المدة الثانية من رئاسة الدولة . زد على ذلك أنه قضى بحرمان الرئيس من ترشيح نفسه في الانتخابات التي تجري بسبب استقالته من مدة الرئاسة بصرف النظر عن أي مدة كان يمارس فيها صلاحيته (انظر م١٢٦ - ١٢٧) .

وانفرد دستور ملاوي لعام ١٩٦٤م في تقرير احكام تقضي بحرمان رئيس الجمهورية من الترشيح للرئاسة بعد انقضاء المدة الرابعة من صلاحية رئاسته انظر (م٥٣) .

وإذا كانت الاحكام الدستورية السابقة قد اتفقت في النص على عدم تجديد مدة أو مدد رئيس الدولة (في الرئاسة الثانية او الثالثة .... الخ) . فأن أحكام مجموعة أخرى من الدساتير قد قررت تجديد مدة صلاحية رئيس الدولة دون تحديد وبذلك لم تحرم هذه الدساتير رئيس الدولة من الترشيح لمدد قادمه . كما هي الحال في دساتير مصر لعام ١٩٧١ والسودان لعام ١٩٧٣ والجزائر لعامى ١٩٧٦ و١٩٨٩. لقد نصت أحكام الدستور المصري على أنة ((يجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة (م٧٧) ويجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لاية دورة أو دورات متتالية ومتصلة في الدستور السوداني لعام ١٩٧٣(م٨٤). ويجدد ترشيح رئيس الجمهورية لهذا المنصب في تعديل الدستور التونسي عام ١٩٧٥(فصل ٣٩) يجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشيحه لمقتضى القانون الدستوري عدد٥١ لسنة ٢٠٠٢ المورخ في أول

جوان ٢٠٠٢ . ويعاد انتخاب الرئيس في دستوري الجزائر لعامي ١٩٧٦ (م١٠٨) و١٩٨٩(م٧١).

وعلية فقد قررت هذه المجموعة من الدساتير الغاء قيد الترشيح لمنصب رئاسة الدولة في أي مدة تالية لتوليه هذا المنصب . وقد اتفقت معها في هذا الحكم نصوص دساتير اجنبية مثل دساتير مدغشقر لعام ١٩٥٩، المعدل عام ١٩٦٠ (م٦)ودستو اندنوسيا لعام ١٩٥٦ (م٦) والكمرون لعام ١٩٦١ (م١٢) والكنغو لنفس العام (م٧) وموريطانيا للعام نفسة (م١٥) واوغندة لعام١٩٦٢ (الرقم ٣٦) . وتشاد لنفس العام (م٣)، والسنغال لعام ١٩٦٠ المعدل عام ١٩٦٣ (م٢١) ومالي لعام ١٩٦٠ (م٧).

أما الاحكام الدستورية في البلدان العربية التى صمتت عن تجديد الترشيح لمدة قادمة . وصمتت عن عدم التجديد ايضا فهي دساتير ج.ع .ي. لاعوام ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٧، ١٩٧٠ وج .ي.د.ش. لعـــــامي ١٩٧٠ و١٩٧٨ والعراق لاعوام ١٩٦٤ و١٩٦٨ و١٩٧٠ وسوريا لاعوام ١٩٥٣ و١٩٦٤ و١٩٦٩ و١٩٧٣ ومصر لعام ١٩٥٦ وج.ع.م. لعام١٩٦٤ والسودان لاعوام ١٩٥٦ و١٩٦٤ و١٩٨٥[1] وقانون إدارة الدولة العراقية في الفترة المؤقتة الصادر عام ٢٠٠٤ . وقد قابلتها أحكام ٢٥ دستور أجنبي (من المجموعة التى بحوزتنا) مثل دساتير أندورا لعام ١٨٦٦ والمكسيك لعام ١٩١٧ وفلندا لعام ١٩١٩ والبرتغال لعام ١٩٣٣ واسلندالعام ١٩٤٤ والبرازيل لعام ١٩٤٦ وكوستاريكا لعام ١٩٤٧ وابطاليا لنفس العام والدومانيكان لعام ١٩٤٧ وسلفادور لنفس العام وفرنسا لعام ١٩٥٨ وغانا لعام ١٩٦٠ وداهومي لنفس العام وفولتا العليا للعام نفسة وكينيا لعام ١٩٦٣ والكنغو لعام ١٩٦٣ وزامبيا

[1] - كما لم تنص احكام دساتير اخرى في هذه البلدان على تجديد مدة الرئيس من عدمها لا نها لم تقر انتخاب رئيس الدولة مثل دساتير ج . ع . م. لعام ١٩٥٨ والعراق لنفس العام وج . ع . ي . لعام ١٩٦٣ . والقوانين الاساسية لحكومات اللاذقية وجبل الدروز وسنجق الاسكندرونة .

لعام ١٩٦٤ ورومانيالعام ١٩٦٥ وتشيكو سلفاكيا لعام ١٩٦٨ وكوريا الديمقراطية لعام ١٩٦٢ واليونان لعام ١٩٧٥ وتنزانيا لعام ١٩٧٧ وبنين لنفس العام واثيوبيا لعام ١٩٨٧ .

والى جانب ما تقدم انقسمت احكام دساتير البلدان العربية ذات النظام الجمهوري الى تلك الدساتير التى صمتت عن النص على عدم الجمع بين تولي رئاسة الدولة والنيابة وهي الاغلبية الساحقة من دساتير تلك البلدان . واحكام دساتير اخرى قررت نصا عدم الجمع بين تولي رئاسة الدولة وعضوية السلطة التشريعية مثل دساتير سوريا الاعوام ١٩٣٠ (م٦٩) و١٩٥٠ و١٩٦٢ (م٧٤) و١٩٥٣ (م٨٤ف١,) والدستور اللبناني .وقد تشابهت معها فى النص على ذلك احكام مجموعة من الدساتير الاجنبية مثل نظام الحكم فى فلندا لعام ١٩١٩ (فصل ٢٣) ودساتير تركيا لعام ١٩٢٤ والبرتغال لعام ١٩٣٣ (م ٤ف ٢)واسلندا لعام ١٩٤٤ (م٢٠٩)واندنوسيا لعام ١٩٤٥ (م٤٦) وايطاليا لعام ١٩٤٧ (م٨٤)والهند لنفس العام (م٥٩ف.ا)وبورما للعام نفسة (الرقم ٤٧-١٠) وباكستان لعام ١٩٥٦ (الرقم ٣٤ ف٢,) وتشيكو سلفاكيا لعامي ١٩٦٠ (م١٩٦٣)و١٩٦٨ (م٦٣ف٣).

بيد ان مجموعة من هذه الدساتير قد اضافت قيودا اخرى الى تلك القيود السابقة .لقد نص الدستور التركى لعام ١٩٢٤ على انه ليس لرئيس الجمهورية حق الاشتراك في مناقشات المجلس الوطنى الكبير او التصويت اثناء رئاسته (م٣٢).ويقطع رئيس الجمهورية الصلة بحزبة السياسي وتنتهي عضويته في المجلس الوطني بعد انتخابه رئيسا للجمهورية في دستور تركيا لعام ١٩٦١ (م٩٥). ولا يحق لرئيس الجمهورية الجمع بين سدة الرئاسة وعضوية المجلس الاتحادي او غضوية الحكومة او المحكمة الدستورية في دستور تشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٨ (م٣٢ف٣).ولا يحق لرئيس الجمهورية الجمع بين سدة الرئاسة

وعضوية الجمعية الوطنية او الجلس التشريعي للمحافظة في دستور باكستان لعام ١٩٥٦ (الرقم ٣٤ ف٢) .

واضافة الى الشروط المذكور اعلاه بشان الترشيح لمنصب رئاسة الدولة .هناك نصوص دستورية في البلدان العربية ذات النظام الجمهوري قضت بأن تتولي جهة معينة عملية الترشيح لمنصب رئاسة الدولة .

٦ – الجهة التي تتولى الترشيح لمنصب رئاسة

لم تكتفي أحكام طائفة من الدساتير العربية ذات النظام الجمهوري بالقيود الذكوره أعلاه في شروط الترشيح لمنصب رئاسة الدولة فقط , بل ونصت احكامها على الجهة التى تتولى الترشيح لمنصب الرئاسة :-

١- نسبة معينة من اعضاء السلطة التشريعية ٢ – قيادة الحزب الحاكم .

قررت احكام ١٢ دستور وثلاثة تشريعات خاصة بالسلطات العليا للدولة في اليمن والدول العربية ذات النظام الجمهوري جهة الترشيح لمنصب رئاسة الدولة من حيث المبدا . غير انها قد تغايرت في كل من جهة الترشيح (برلمانية في بعضها). واقتراح قيادة الحزب الحاكم بالترشيح في البعض الاخر . وتعينة من قبل الحزب الحاكم او لا في مجموعة ثالثة .

١ـ نصت احكام ٩ دساتير وتشريعات في بلدان البحث على ان تكون السلطة التشريعية جهة الترشيح لمنصب رئاسة الدولة . بيد انها قد تغايرت في نسبة اعضاء السلطة التشريعية التي تقوم بهذا الترشيح حتى في البلد الواحد أحيانا . وأمثلة هذا التغاير ما يلي قررت إحكام الدستور المصري لعام ١٩٥٦ ان يرشح مجلس الامة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فية (م١٢١) . والدستور المصري هذا هو اول دستور يقرر هذا النص في تاريخ التشريع الدستوري في البلدان العربية .

واذا كان الدستور المصري المذكور قد قضى بان تكون جهة الترشيح لهذا المنصب اغلبية اعضاء السلطة التشريعية قبل تعديله عام ٢٠٠٥ . فان احكام دستورية عربية اخرى قد خفضت هذه النسبة الى ثلث اعضاء هذه السلطة . بحيث ترشح السلطة التشريعية ((رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فية ويتم الترشيح (في مجلس الامة في دستور ١٩٦٤ في ج. ع . م . ومجلس الشعب في دستور ج .م . ع. لعام ١٩٧١) بناء على اقتراح ثلث اعضاء هذه السلطة على الاقل . ويعرض المرشح الحاصل على اغلبية ثلثي اعضاء المجلس على المواطنين لا ستفتائهم فيه[1] وبناء على ما تقدم فان جهة الترشيح لمنصب رئاسة الدولة في هذه الاحكام الدستورية هي اغلبية اعضاء مجلس الامة المطلقة في دستور مصر لعام ١٩٥٦ .وثلث اعضاء مجلس الامة في دستور ج . ع . م . لعام ١٩٦٤ ومجلس الشعب في دستور ج .م .ع . لعام١٩٧١ . بيد ان احكام دستوري ١٩٦٤ و١٩٧١ قد اشترطت فوق ذلك ان يقر المجلس باغلبية ثلثي اعضاء هذا الترشيح . في حين لم تقرر ذلك احكام دستور مصر لعام ١٩٥٦ . واتفقت احكام الدساتير الثلاثة في النص على ان يعرض هذا الترشيح في السلطة التشريعية على المواطنين للاستفتاء فيه .

[1]١ـ راجع م١٠٢ من دستور ١٩٦٤ في ج . ع .م . وم٧٦ من دستور ١٩٧١ في ج .م .ع .

واتفقت احكام مجموعة اخرى من هذه الطائفة من الدساتير مع احكام الدساتير الثلاثة في ان تكون جهة الترشيح من قبل نسبة معينة من البرلمان [1] كماهي الحال في دساتير ج . ع. ي .لعامي ١٩٦٤ و١٩٧٠وج.ي.د.ش. لعام ١٩٧٠ وج. ي. لعام ١٩٩٠ . في حين اقرت به ضمنا احكام دستوري ج . ع . ي . لعامي ١٩٦٥ و١٩٦٧ . بيد ان احكام هذه الدساتير قد تغايرت مع احكام الدساتير المصرية المذكورة اعلاه في موضوع اقرار السلطة التشريعية لهذا الحكم . حيث اذا كان اقرار السلطة التشريعية لموضوع الترشيح لمنصب رئاسة الدولة يعتبر مقدمة للاستفتاء في الدساتير المصرية . فانه اقرار نهائي من قبل السلطة التشريعية او المؤقتة في احكام دستوري ج . ع.ي . لعامي ١٩٦٤و١٩٧٠ وج.ي . د. ش . لعام ١٩٧٠ وج .ي .لعام ١٩٩٠ لان انتخاب رئيس الدولة يتم من قبل السلطة التشريعية او المؤقتة او السلطة العليا . كما تباينت هذه الاحكام في نسبة عدد اعضاء السلطة التشريعية الذين يقدمون الاقتراح بالترشيح لرئاسة الدولة وكذلك الاغلبية المطلوبة لفوز المرشح (او المرشحين) بالرئاسة .

ويكمن هذا التباين فيما يلي : نصت احكام دستور ج . ع. ي . لعام ١٩٦٤ على ان يرشح مجلس الشورى رئيس الجمهورية ويتم الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث اعضاء المجلس على الاقل . ويتم انتخاب

[1] ـ وتجدر الاشارة الى ان مسودة مقترحات دستور اتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٦٦ قد نصت على ان ينتخب رئيس الجمهورية وفقا للاجراء التالي . ا- يعين ممثلو اقليم العاصمة وممثلي كل ولاية في المجلس الوطني واحد منهم لعضوية لجنة الترشيح تقوم بالمهام المنصوص عليها في هذه المادة . ب- ومن ثم تقوم لجنة الترشيح هذه دون تاخير بعقد جلسة سرية برئاسة رئيس المجلس الوطني . واذا لم يتمكن هذا من رئاسة اللجنة لسبب ما يراسها نائب رئيس المجلس الوطني ومهمة اعضاء هذه اللجنة ان يقترحوا اسم شخص اواكثر من المؤهلين لرئاسة الجمهورية والذين تتوافر لديهم الرغبة في ترشيح انفسهم لشغل هذا المنصب الخ . راجع ف .٣ من الجزء ١٠ من مقترحات دستور اتحاد الجنوب العربي صفحة ٣٢ قسم المسودة .

رئيس الجمهورية إذا حصل على أغلبية الثلثين فأذا لم يحصل أحد من المرشحين على الاغلبية المشار اليها أعيد الانتخاب مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الاول وينتخب رئيساً للجمهورية من يحصل على الاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس (م٩٤) . ومجلس الشورى هو الذي يرشح رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدته في الدستور الدائم , ويرشح أعضاء المجلس الجمهوري في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٥م دون أن يحدد نسبة عدد الاعضاء الذين يقومون بأقتراح الترشيح بهذا المنصب (راجع م١٤) . ومجلس الشورى هو الذي يرشح اعضاء المجلس الجمهوري في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٧م (م١٢) دون تحديد نسبة عدد الاعضاء الذين يقدمون الاقتراح ايضاً . على ان احكام لائحة المجلس الوطني لعام ١٩٦٩م قد قضت بنفس الحكم الذي قرره دستور ١٩٦٤م . لقد نصت المادة ٨٨ من اللائحة على ان يقترح ثلث اعضاء المجلس الوطني ترشيح أعضاء المجلس الجمهوري .

واتفقت احكام دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م مع احكام دستوري ج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م و ١٩٦٧م في النص على ان يقوم مجلس الشورى بترشيح اعضاء المجلس الجمهوري (راجع م٧٦) دون تحديد النسبه ايضاً . الا ان لائحة مجلس الشورى لعام ١٩٧١م قد تطابقت مع احكام لائحة المجلس الوطني بالنص على ان يكون الترشيح لعضو او اعضاء المجلس الجمهوري بناء على اقتراح ثلث اعضاء مجلس الشورى (م١٩٤) .

ولم تشذ احكام دستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٠م عن ذلك . لقد قرر هذا الدستور أن يقترح ثلث اعضاء مجلس الشعب الاعلى المرشحين لمجلس الرئاسة . غير انه كان اعادة تشكيل مجلس الرئاسة , الذي كان قائماً انذاك (أي حين صدور الدستور) (راجع م٧٦ من الدستور) .

اما احكام دستور لعام ١٩٩٠م فانها قد خفضت نسبة اعضاء المجلس الذين يتقدمون باقتراح الترشيح لعضوية مجلس الرئاسة الى ربع عدد الاعضاء حيث نصت المادة ٨٣ منه على ان (يتم ترشيح اعضاء مجلس الرئاسة من قبل ربع عدد اعضاء مجلس النواب) . واتى التعديل الدستوري في ج.ي عام ١٩٩٤م ليخفض هذه النسبه الى عشره بالمئه من اعضاء السلطة التشريعية طبقاً للفقره ٥ , من المادة ١٠٧ , التي نصت على ان : يعتبر مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة ١٠ ٠/٠ من اعضاء مجلس النواب . زد على ذلك انفراد التعديل الدستوري هذا بالنص على ضرورة المنافسة في الترشيح لمنصب رئيس الدولة في هذه السلطة وفقاً للمادة ١٠٧ , التي قررت ان – يكون مجلس النواب ملزماً ان يزكي لمنصب رئيس الجمهورية شخصين على الاقل تمهيداً لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية . وهو اول نص في تاريخ التشريع الدستوري العربي فيما نعلم . وحفظ تعديل دستور ج.ي. لعام٢٠٠١ هذه النسبة الى تزكية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية من قبل خمسة في المائة من اعضاء مجلسي النواب والشورى(م.١٠٨ ف.ج) في حين إشترط تعديل الدستور المصري الصادر في ٢٠٠٥/٥/٢٥ أن يتقدم باقتراح ترشيح الى رئيس الجمهورية لإنتخابات تنافسية مالا يقل عن مائتين وخمسين عضو من المجالس المنتخبة (م.٧٦معدله). أي من أعضاء مجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية.

وبالعودة الى الدساتير الاجنبية نجد ان طائفة منها قد قررت جهة الترشيح لمنصب رئاسة الدولة من قبل مجموعة برلمانية وبذلك اتفضت مع احكام الدساتير المصرية واليمنية التي قررت ذلك من حيث المبدأ . وان كانت احكام الدساتير الاجنبية قد تغايرت هي الاخرى في تفاصيل هذه الاحكام بهذا الشأن , مثال ذلك نصت احكام دستوري يوغسلافيا لعامي ١٩٦٣م و ١٩٧٤م على جهة

الترشيح لمنصب رئاسة الدولة – جهه برلمانية. وان كانت قد تباينت في عدد نسبة اعضاء البرلمان الذين يقدمون الاقتراح بالترشيح .

لقد نص دستور ١٩٦٣م على أن تقدم الترشيحات لرئاسة الجمهورية بطلب موقع عليه من ثلاثين نائباً على الاقل , وباقتراح من المجلس الاتحادي للاتحاد الاشتراكي للشعب العامل اليوغسلافي ويشترط ان يكون خمسه على الاقل ممن تم انتخابهم في الجمهوريات من بين مقدمي اقتراح الترشيح وان يكون نصف هؤلاء , جميعاً اعضاء في المجلس الاتحادي (م٢٢١) . اما مقترحي الترشيح لرئاسة الجمهورية في ادستور ١٩٧٤م فانها مجالس الجمهوريات ومجالس مناطق الحكم الذاتي (راجع م. ٣٣٣) . وتجري الانتخابات في السلطة العليا للدولة .

وبخلاف الاحكام السابقة قررت احكام دستور المانيا الديمقراطية لعام ١٩٦٢م ان تقوم الهيئة البرلمانية في مجلس الشعب باقتراح ترشيح رئيس واعضاء مجلس الدولة (م٦٧ – ١) دون ان تحدد النسبة المطلوبه لتقديم الاقتراح .

وبالمقابل قررت الإحكام المكملة للدستور التونسي إن يقدم الترشيح لمنصب رئاسة الدولة عدد من أعضاء البرلمان ورؤساء المجالس البلدية . بيد انه لم يقضي النص على إن يكون الاقتراح مقدماً إلى السلطة التشريعية واقراره من قبلها كمقدمه للاستفتاء . كما كانت الحال في الدساتير المصرية لانتخاب المرشح في السلطة التشريعية كما قضت بذلك الدساتير اليمنية . وانما في قبول التسجيل للترشيح في الانتخابات المباشرة للرئيس . وان كان مطلوب قبول الترشيح لرئاسة الدولة بمقر مجلس النواب التونسي لدى لجنة تتألف من رئيس مجلس النواب رئيساً وخمسة اعضا وهم مفتي الجمهورية , الرئيس الاول لمحكمة التعقيب , وكيل الجمهورية العام , الرئيس الاول للمحكمة الادارية

الرئيس الاول للمحكمة الاستئنافية لمحكمة الاستئناف بتونس العاصمه . ولا يقبل الترشيح الا اذا وقع تقديمه عالماً بأن أحكام الفصل ٤٠ من الدستور قد قررت أن يكون بصفةٍ فردية او جماعية من طرف ٣٠ مواطناً على اقل تقدير من بين أعضاء مجلس النواب ومن رئساء مجلس بلدية . ولا يجوز لاي مجموعة مؤلفه من ٣٠ منتخباً على اقل تقدير إن تقدم اكثر من مرشح واحداً وفقاً لما جاء في المجلة الانتخابية لعام ١٩٦٩م (فصل٦٦) .

ويجد هذا الحكم مقابل له في اكثر من دستور اجنبي من حيث المبدأ . مثال ذلك نصت احكام دستور ارلندا لعام ١٩٣٧م على الانتخابات المباشرة لمنصب رئيس الدولة . على انه قد اشترط إن تقدم الاقتراح لهذا المنصب مجموعة من أعضاء البرلمان والمجالس المحلية شأنها شأن الإحكام المكملة للدستور التونسي . غير إن الدستور الارلندي قد خفض عدد أعضاء البرلمان والمجلس المحلية الذين يقدمون الاقتراح بالرشيح لهذا المنصب وفقاً لما جاء في (الرقم ١٢ – ١- ٤) منه . بأن يقدم الاقتراح بترشيح رئيس للجمهورية عدد من النواب لا يقل عن عشوين نائب في احد مجلسي السلطة التشريعية ولا ما يقل عن مجالس اربع مناطق ادارية بما في ذلك مجالس مدن . ولا يحق لاي من هذه المجالس إن تقترح ترشيح اكثر من مرشح لتلك الانتخابات .

وسارت على هذا المنوال احكام دستور السنغال لعام ١٩٦١م , المعدل عام ١٩٦٣م حيث قررت هي الاخرى الانتخابات المباشرة لرئاسة الدولة. واتفقت مع احكام الدستورين السابقين في شرط عدم قبول الترشيح لمنصب رئيس الدولة الا اذا قدم الترشيح مجموعة من النواب . وان كانت احكامه قد تغايرت مع احكامهما في أن أضاف دستور السنغال عدد من الناخبين الاخرين لتقديم الترشيح لمنصب الرئيس , اولئك الناخبون الذيم لم يشترط فيهم دستور السنغال إن يكونوا من المجالس المحلية . لقد نصت المادتان ٢٤ و ٢٨ من هذا الدستور

على إن لا تقبل اوراق مرشح لمنصب رئاسة الدولة إلا اذا وقع عليها خمسون ناخب منهم عشرة نواب على الاقل ..... الخ .

ويزكي الترشيح لمنصب رئيس الدولة من قبل خمسين عضواً على الاقل من الهيئة الانتخابية , التي تتألف من أعضاء الجمعية الوطنية ومجالس المقاطعات حيث ينتخب رئيس الجمهورية في دستور مدغشقر لعام ١٩٥٩م المعدل لعام ١٩٦٠م (م٨) .

وقرر الدستور الجزائري لعام١٩٩٦ ضمن شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية أن تحدد شروط أخرى بموجب قانون (الفقرة الاخيرة من م٧٣). وهوما قرره القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات لجمهورية الجزائر الصادر في ١٩٩٧/٣/٦. حيث قضت المادة ١٥٩ بأنه يجب على المترشح ان يقدم :-

١ - إما قائمة تتضمن ست مائة توقيع لاعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية ولائية أو برلمانية على الاقل وموزعة عبر ٢٥ ولاية على الاقل .

٢- وإما قائمة تتضمن خمسه وسبعون الف توقيع فردي على الاقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر ٢٥ ولاية على الاقل، وينبغي الأ يقل العدد الادنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ١٥٠٠ توقيع ....الخ .ما في هذه المادة من أحكام ويبين مالم يحدد هذا العدد دستور السودان الإنتقالي لعام ٢٠٠٥. إذ قرر في المادة ٥٤ منه أنه يجوز لأي ناخب مؤهل ترشيح من يراه مناسباً لمنصب رئيس الجمهورية ويجب ان يزكي المرشح عدد من الناخبين المؤهلين يحدده القانون .

واتفقت مع هذا القانون احكام دستوري اسلندا لعام ١٩٤٤م والبرتغال لعام ١٩٧٦م بشأن انتخاب رئيس الجمهورية بالطريقة المباشرة . غير إن احكامها لم تنص على إن تكون جهة الترشيح لهذا المنصب مجموعة من النواب والمجالس المحلية . وانما عدد من الناخبين . اذ يكفي لتقديم الترشيح لمنصب

رئيس الدولة إن (يتقدم بالترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية بطلب رسمي ما لا يزيد عن خمسة الف ناخب ولا يقل عن ثلاثة الف ناخب في دستور اسلندا) (م٥) . ويتقدم بطلب اقتراح الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ما لا يقل عن سبعه الف وخمس مائة ناخب ولا يزيد عن خمسة عشر الف ناخب في دستور البرتغال (م١٢٨) .

وانحصر الامر في دستوري كينيا لعام ١٩٦٣م وزامبيا لعام ١٩٦٤م على إن يتقدم باقتراح الترشيح لمنصب رئيس الدولة ما لا يقل عن الف ناخب لانتخاب الرئيس في الجمعية الوطنية [١] وبذلك اتفقت احكام الدستورين الاخرين مع احكام دستوري اسلندا والبرتغال المذكوري اعلاه في حق مجموعة من الناخبين في طلب ترشيح رئيس الدولة وان كانت قد تباينت معهما في عدد المقدمين لطلب الترشيح ولطريقة الانتخاب المباشرة في الدستورين الاولين وعن طريق البرلمان في الدستورين الاخرين .

وكان الحزب الحاكم الوحيد جهة الترشيح او التعيين بأنتخابات رئاسة الدولة في مجموعة اخرى من الدساتير العربية والاجنبية . مثال ذلك نصت احكام الدستور السوري لعام ١٩٧٣م على إن : يصدر الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية عن مجلس الشعب بناء على اقتراح مقدم من القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي . ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه (م٨٤ ف١ ,) . وبذلك لم يخول هذا الدستور لاي عدد من أعضاء السلطة التشريعية حق اقتراح ترشيح رئيس الجمهورية . وانما كان هذا الحق من اختصاص القيادة القطرية للحزب الحاكم من جهة . ولم يوضح هذا النص الطريقة التي يرشح بها مجلس الشعب رئيس الجمهورية بعد الاقتراح المقدم من قيادة ألحزب . ومع انه هناك مجموعة من الدساتير الاجنبية قد قررت حق قيادة

---

[١] - راجع الرقم ٣٣ قسم ١ باب ٣ دستور كينيا والرقم ٣ قسم ١ باب ٤ من دستور زامبيا .

الحزب الحاكم اقتراح الترشيح لمنصب رئاسة الدولة . الا انها قد اختلفت عن حكم الدستور السوري بهذا الشان بانها لم تنص على إن يعرض الاقتراح على السلطة التشريعية .

مثال ذلك نصت احكام دستور تنزانيا لعام ١٩٧٧ على إن يقوم المجلس الثوري في زنجبار (تنزانيا) بانتخاب رئيس السلطة التنفيذية . ومن اجل ذلك تجتمع اللجنة المركزية بصفة استثنائية من اجل ترشيح شخصا يكون المرشح الوحيد لمنصب رئيس السلطة التنفيذية في زنجبار . يقدم هذا الترشيح للجنة الوطنية التنفيذية للحزب على هذا المرشح . وبعد موافقة اللجنة الوطنية التنفيذية للحزب على المرشح المقترح . يقدم المرشح للنظر فيه من قبل المجلس الثوري , الذي يقرر التصويت بالموافقة او الرفض للمرشح . وفي حالة الموافقة على المرشح يعلن المجلس الثوري عن انتخاب رئيس السلطة التنفيذية . وفي حالة الرفض تبدا عملية اجراءات انتخاب رئيس السلطة التنفيذية من جديد وبنفس الطريقة (الرقم ٥٧ف ١ -٥) علما بان المجلس الثوري في زنجبار يتالف من رئيس المجلس واعضاء الحكومة (في زنجبار) وغيرهم من الاشخاص الذين يعينهم رئيس المجلس وفقا للتشريعات المعمول بها هناك (الرقم ٥٨ ف. أ) .

اما احكام دستور الجزائر لعامي ١٩٦٣ و١٩٧٦ فمع انها قد قررت حق الحزب الحاكم في التدخل في موضوع تولي رئيس الجمهورية لمهام منصبه . غير انها قد تغايرت بهذا الصدد . اذ نصت احكم دستور ١٩٦٣ على إن يعين المرشح لمنصب رئيس الجمهورية من طرف حزب جبهة التحرير (الحزب الحاكم) . ثم ينتخب بعد ذلك بواسطة الاقتراح العام (راجع م ٣٩). في حين قضى دستور ١٩٧٦ بان يقدم الاقتراح بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية من طرف جبهة التحرير للانتخابات العامة (م١٠٥) . دون النص على مشاركة

السلطة التشريعية في ذلك . ولقد وجد مقابل للدستور ين الجزائريين في احكام بعض الدساتير الاجنبية من حيث المبدا . مثال ذلك نص دستور تنزانيا لعام ١٩٧٧ على أن تقدم قيادة الحزب (الحاكم) الاقتراب بالترشيح لمنصب رئاسة الدولة وبعد أن يحصل المرشح على الموافقة من قبل كونغرس الحزب ينتخب من قبل الشعب مباشر(الرقم ٦ ف ٥).

ومع أن أحكام دستور بنين لعام ١٩٧٧ قد اتفقت مع دستوري الجزائر لعام ١٩٧٦ وتنزانيا لعام ١٩٧٧ في النص على اقتراح المرشح لمنصب رئاسة الدولة من قبل قيادة الحزب الحاكم . غير أن دستور بنين قد حدد بشكل دقيق أن يكون هذا الاقتراح من قبل اللجنة المركزية لحزب الثورة الشعبية . في حين كانت نصوص الدستور الجزائري قد جعلت الاقتراح من طرف جبهة التحرير .وينتخب المرشح لنصب رئيس الدولة من قبل السلطة التشريعية في دستور بنين (راجع م٥٢). وقد اتفقت أحكام الدستور الصومالي لعام ١٩٧٩ مع دستور بنين في النص على أن ((تقوم اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي الصومالي بترشيح رئيس الجمهورية وينتخبه مجلس الشعب (م٥٨). وقضى الدستور السوداني لعام ١٩٧٣ بأن يقوم الاتحاد الاشتراكي السوداني بترشيح رئيس الجمهورية وفقاً لنظامه الاساسي (م٨٠)الا أن هذا الدستور لم يوضح طريقة انتخاب رئيس الجمهورية ولا الاجراءات الخاصة بها .

وبخلاف الإحكام الدستورية السابقة من هذه الطائفة قررت القيادة العامة للجبهة القومية في ج.ي.ج.ش. تعيين رئيس الدولة من قبل القيادة العامة للجبهة القومية حيث نص القراررقم واحد لعام ١٩٦٧ , الصادر عن إلقيادة العامة للجبهة القومية بتاريخ ٣٠ / ١١ /١٩٦٧ على أن تعين القيادة العامة للجبهة القومية بصفتها السلطة التشريعية رئيس الجمهورية.... الخ)).

وبالمقابل تذبذب الدستور السوري لعام ١٩٦٩ بين انتخاب رئيس الدولة من قبل مجلس الشعب وتعيينه من قبل القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي (الحزب الحاكم) اذ قررت المادة ٤٨ ف.٢ منه أن ينتخب مجلس الشعب رئيس الدولة بشكل عام .وتقوم القيادة القطرية لحزب البعث بتعيين رئيس الدولة مؤقتاً طبقاً لما ورد في المادة (٧٨ ف.أ) كما يلي: ((ريثما ينعقد مجلس الشعب تتولي القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي تعيين رئيس الدولة أو وكيلاً عنه عندَ الاقتضاء وقبول استقالتة وإقالته)).

إن الحكمين السابقين قد قررا نصوصاً تختلف عن جميع الإحكام الدستورية العربية والأجنبية المذكورة أعلاه التي قررت الجهة التي تقوم بالترشيح لمنصب رئاسة الدولة , حيث أن الحكمين المذكورين قد قررا تعيين رئيس الدولة وإقالته من طرف قيادة التنظيم السياسي أو الحزب الحاكم .

لم ينحصر الامر على ماتقدم فقط، بل وقررت بعض الدساتير العربية ذات النظام الجمهوري شروط أخرى للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، مثال ذلك قضى الدستورالجزائري لعام ١٩٩٦ في المادة ٧٣ منه بأن على المرشح لمنصب رئيس الجمهورية أن :-

١- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر ١٩٥٤ إذا كان مولوداً قبل يوليو ١٩٤٢.

٢- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر ١٩٥٤ إذا كان مولوداً بعد يوليو ١٩٤٢ .

وأضاف القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات في ج.ج.د.ش. لعام ١٩٩٧ أن يقدم المرشح تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يلي :-

١-عدم إستعمال المكونات الاساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة((الإسلام والعروبة والأمان)) بغية لأغراض حزبية.

٢-إحترام مبادئ أول نوفمبر ١٩٥٤ وتجسيدها.
٣-إحترام الدستور والقوانين المعمول بها والإلتزام بها .
٤-نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة والتنديد به .
٥-إحترام الحريات الفردية والجماعية وإحترام حقوق الإنسان .
٦-وفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
٧-توطيد الوحدة الوطنية والحفاظ على السيادة الوطنية .
٨-التمسك بالديمقراطية في إطار إحترام القيم الوطنية.
٩-تبني التعددية السياسية .
١٠- إحترام مبدأ التداول السلمي على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري.
١١- الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
١٢- إحترام مبادئ الجمهورية (الفقرة ١٤ من المادة ١٥٧).

وكان قانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ من الاحكام التشريعية العربية التي قررت المنع من الترشيح لمنصب عضو الجمعية الوطنية وهو ما يجب على الترشيح لمنصب رئاسة الدولة حسبما نصت عليه المادة ٣١ منه بأن :-

١- لا يكون عضوا في في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة أو أعلى إلا إذا أستثني حسب القواعد القانونية (ف ٢ من المادة).
٢- إذا كان في الماضي عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل عليه أن يوقع وثيقة براءة من حزب البعث يتبرأ فيها من كافة إرتباطاته السابقة قبل ان يحق له ان يكون مرشحاً، أو أن يقسم على عدم التعامل

والإرتباط بمنظمات حزب البعث ، وإذا ثبت في محاكمة أنه كاذب أوتحايل بهذا الشأن فإنه يفقد مقعده في الجمعية .

٣- ألا يكون من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة أو ممن أسهم أو شارك في إضطهاد المواطنين .،

٤- ألا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام .

وفي الاخيرلا بد من الاشارة إلى أن السمة العامة للاحكام الدستورية اليمنية والعربية والاجنبية هي التغاير بالشكل التالي :

١- فيما يخص هذه الأحكام الدستورية بصدد الجنسية.صمتت عن النص على جنسية المرشح لمنصب رئاسة الدولة احكام ١٢ دستور في الدول العربية ذات النظام الجمهوري . لم تقضي احكام خمسة دساتير منها بانتخاب رئاسة الدولة (دساتير اتحاد سوريا لعام ١٩٢٢م واللاذقية لعام ١٩٣٠م وجبل الدروز لنفس العام وسنجق الاسكندرونه لعام ١٩٣٠م وج.ع.ي لعام ١٩٦٣م والعراق لعام ١٩٥٨م .

وقررت احكام دستورين من هذه المجموعة انتخاب رئاسة الدولة من قبل السلطة التشريعية . غير انها لم تقم هذه السلطة في الواقع في ظل احكامهما . ومن ثم لم يحدث انتخاب رئاسة الدولة في الواقع (والدستوران هما دستورا ج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م و١٩٦٧م) في حين قامت السلطة التشريعية في دستور اخر (دستور ج.ع.م لعام ١٩٥٨م) بالتعيين ولم ينتخب رئيس الجمهورية .

وجرت انتخابات رئاسة الدولة الجماعية في ظل احكام ثلاثة دساتير منها وقد تركت هذه الدساتير امر جنسية رئاسة الدولة لقوانين الانتخابات او احكام تشريعية أخرى (دساتير السودان للاعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م) .

ولم تنص احكام دستورين من هذه المجموعة على منصب رئاسة الدولة . حيث كانت هذه الرئاسة رئاسة السلطة العليا للدولة (دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م) .

بيد إن احكام ٩ دساتير من هذه المجموعة مؤقته (دساتير السودان لاعوام ١٩٥٦م , ١٩٦٤م , ١٩٨٥م وج.ع.ي لاعـوام ١٩٦٣م , ١٩٦٤م , ١٩٦٥م والعراق لعامي ١٩٦٨م و١٩٧٠م وج.ع.م لعام ١٩٦٤م) . وصدرت ثلاثة دساتير في ظل إدارة الاحتلال الاجنبي (دساتير اتحاد سوريا لعام ١٩٢٢م واللاذقية لعام ١٩٣٠م وجبل الدروز لنفس العام ... الخ).

وبالمقابل قضت أحكام ١٣ دستور بجنسية المرشح لرئاسة الدولة . قررت أحكام ثلاثة دساتير منها أن يكون المرشح لهذا المنصب مواطناً بالاصل للدولة المعنية (دساتير الجزائر لاعوام ١٩٦٣م و ١٩٧٦م و١٩٨٩م) . بينما نصت ثلاثة دساتير واحد على أن يكون هذا المرشح من مواطني البلد بالمولد (دستور سوريا لعام ١٩٥٣م) والسودان لعامي ١٩٩٨ و٢٠٠٥ .

ونصت أحكام ٤ دساتير من هذه المجموعة على أن يكون المرشح هو وأبوه وأمه من مواطني الدولة (دساتير ج.ع.ي لعام ١٩٦٤م وج.ع.م لعام ١٩٦٤م وج.م.ع لعام ١٩٧١م والسودان لعام ١٩٧٣م) . بينما اشترط دستور آخر أن يكون المرشح سليل أسرة كانت تتمتع بالجنسية العثمانية في عام ١٩٠٠م (دستور العراق لعام ١٩٦٤م) .

وبالمقابل اشترطت احكام دستورين أن يكون أب وأم المرشح من مواطني الدولة المعنية إلا أنهما لم يقررا جنسية المرشح (دستورا ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م وج.ي لعام ١٩٩٠م) . وتشدد الدستور في جنسية المرشح إلى أن يكون المرشح وأبوه وجده من مواطني الدولة (دستور تونس) .

وإذا كانت الإحكام الدستورية السابقة بهذا التشدد فان أحكام ثلاثة دساتير بشأن الجنسية قد انحصرت على أن يكون المرشح متجنساً بجنسية الدولة المعنية لمدة عشر سنوات (دستورا سوريا لعامي ١٩٥٠م و١٩٦٢م وقانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الإنتقالية لعام ٢٠٠٥) . في حين إكتفت أحكام ثلاثة دساتير بالنص على أن يكون المرشح مؤهلاً للنيابة (دستورا سوريا لعامي ١٩٣٠م و١٩٧٣م والدستور اللبناني) . والجدير بالذكر أن كل مجموعة من أحكام دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري وقد وجدت لها مقابل في أحكام طائفة من دساتير البلدان الاجنبية .

٢- لم ينحصر تغاير الإحكام الدستورية المذكورة على جنسية المرشح فقط , بل وتعداه إلى سن المرشح لمنصب رئاسة الدولة وكان وجه التغاير بهذا الصدد كما يلي : —

صمتت عن النص على سن رئيس الدولة أحكام ١٣ دستور في حين قررت سن هذا المرشح أحكام ٢١ دستور . اشترطت أن يكون سن المرشح ٣٥ سنة أحكام ٧ دساتير . (دساتير مصر لعام ١٩٥٦م الجزائر لعام ١٩٦٣م , ج.ع.ي لعام ١٩٦٤م , ج.ع.م لعام ١٩٦٤م , السودان لعام ١٩٧٣م , وج.ي لعام ١٩٩٠م قبل تعديله عام ١٩٩٤).

وقضت أحكام ١١ دستورأن يكون سن المرشح ٤٠ سنة (دساتير سوريا لاعوام ١٩٥٠م , ١٩٦٢م , ١٩٧٣م , تونس لعام ١٩٥٩م , ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م , ج.م.ع لعام ١٩٧١م , الجزائر لاعوام ١٩٧٦م , ١٩٨٩م , ١٩٩٦م (م٧٣)) والسودان لعامي ١٩٩٨ و٢٠٠٥ . وقرر الدستور أن يكون عمر المرشح ٢٥ سنة (دستور سوريا لعام ١٩٥٣م) وتضمن هذا الحكم دستور الجمهورية اللبنانية .

بعد المدة الاولى (دساتير لبنان لعام ١٩٢٦م , سوريا لاعوام ١٩٣٠م , ١٩٥٠م , ١٩٦٢م) .

وقضى حكمان دستوريان بمنع الترشيح لمنصب الرئاسة بعد تولي هذا المنصب مرتين متتاليتين (تعديل الدستور التونسي) والتعديل الدستوري في ج.ي الصادر في ١٩٩٤م . واشترط حكم دستوري منع الترشيح بعدم المدة الثالثة (دستور تونس لعام ١٩٥٩م) .

وبالمقابل قررت أحكام خمسة دساتير تجديد ولاية رئيس الدولة دون تحديد وبذلك لم تمنع هذه الدساتير المرشح لهذا المنصب بعد أي مدة (دساتير مصر لعام ١٩٧١م , السودان لعام ١٩٧٣م , الجزائر لعامي ١٩٧٦م , ١٩٨٩م) . في حين صمتت أحكام ٢١ دستور عن التجديد من عدمه (دساتير ج.ع.ي لاعوام ١٩٦٤م , ١٩٦٥م , ١٩٦٧م , ١٩٧٠م و ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م , ١٩٧٨م , العراق لاعوام ١٩٦٤م , ١٩٦٨م , ١٩٧٠م , سوريا لاعوام ١٩٥٣م , ١٩٦٤م , ١٩٦٩م , ١٩٧٣م , مصر لعام ١٩٥٦م , ج.ع.م لعام ١٩٦٤م , السودان لاعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م و١٩٩٨ و٢٠٠٥ علماً بأن الإحكام الدستورية في سوريا قد بدأت مسيرتها بعدم تجديد مدة المرشح لهذا المنصب ثم عزفت عن ذلك .

وبالمقابل بدأت مسيرة التشريع الدستوري في الصمت عن النص على التجديد من عدمه ثم تحولت إلى النص على التجديد بدون تحديد (مصر – تونس) . ومن النص على التجديد إلى قيام هذا المنصب مدى الحياة في تونس قبل قيام حركة ١٩٨٨ . وتراوحت الإحكام الدستورية السودانية في عدم النص على التجديد أو التجديد (دستورا ١٩٥٦م , ١٩٦٤م) ثم قررت التجديد لهذا المنصب بدون تحديد(دستور ١٩٧٣م) ثم العودة إلى عدم التجديد أو التجديد (دستور١٩٨٥م) والتجديد لمدتين في دستور السودان لعامي ١٩٩٨ و٢٠٠٥.

وهناك أحكام أخرى صمتت عن التجديد أو عدم التجديد للترشيح لمنصب رئاسة الدولة (دساتير ج.ع.ي والعراق و ج.ي.د.ش و ج.ي) قبل تعديل الدستور عام ١٩٩٤.

علماً بأن أحكام الدستور اللبناني هي الوحيدة التي تقيدت بعدم تجديد الترشيح لمنصب رئاسة الدولة لمدة رئاسية تالية على مدى تاريخ نظام الحكم فيها (بأستثناء التجديد لثلاث سنوات لبشارة الخوري وإلياس الهراوي وأميل لحود) وقد وجد مقابل لاحكام كل مجموعة من الدساتير العربية في الإحكام الدستورية الاجنبية كما هو موضح اعلاه .

٧- ومع إن الاغلبية الساحقة من دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري لم تقرر حكماً النص على الجمع بين تولي منصب رئاسة الدولة وعضوية السلطة التشريعية من عدم ذلك . غير إن احكام اربعة دساتير في هذه البلدان قد قررت حكماً عدم الجمع بين رئاسة الدولة وعضوية السلطة التشريعية وهو ما يعني عدم الترشيح لهذا المنصب من قبل النائب قبل إن يقدم استقالته من عضوية هذه السلطة .

٨- وعلاوة على ما تقدم امتد التغاير إلى الجهه التي تقوم بالترشيح لمنصب رئاسة الدولة من عدمه . حيث يتضح من نصوص الدساتير المذكورة على إن الإحكام الدستورية في هذه البلدان قد ابتدأت مسيرتها بعدم النص على الجهه التي تتولى الترشيح لمنصب رئاسة الدولة (دساتير سوريا لاعوام ١٩٣٠م , ١٩٥٠م , ١٩٥٣م , ١٩٦٢م و السودان لعامي ١٩٥٦م , ١٩٦٤م , الدستور اللبناني) ثم اتجهت نحو الترشيح (سوريا) أو تباينت بعد ذلك في الترشيح (دستورالسودان لعام ١٩٧٣م) ثم عزفت عنه(دساتير١٩٨٥م و١٩٩٨ و٢٠٠٥) .

وبالمقابل ابتدأت مسيرة التشريع الدستوري الجمهوري واستمرت فيه حتى الان احكام مجموعة اخرى من دساتير هذه البلدان التي قررت إن تتولى الترشيح جهه معينه كما هي الحال في دساتير مصر لاعوام ١٩٥٦م , ١٩٦٤م ,

١٩٧١م و ج.ع.ي لاعــوام ١٩٦٤م , لائحـــة ١٩٦٩م , دســتور ١٩٧٠م و ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م , ١٩٧٨م و ج.ي لعام ١٩٩٠م على انها قد تغايرت بهـذا الـصدد فـي إن يكـون الترشـيح لمنـصب رئاسـة الدولـة بواسـطة الـسلطة التشريعية ويتم الاستفتاء علـى ذلك كما هي الحال في دساتير مصر ١٩٥٦م , ج.ع.م لعام ١٩٦٤م و ج.م.ع لعام ١٩٧١م.

او تتـولى مجموعـة برلمانيـة الترشـيح لمنـصب رئاسـة الدولـة ويقـر هـذا الترشـيح فـي الـسلطة التـشريعية (دسـاتير ج.ع.ي لاعـوام ١٩٦٤م , لائحـة ١٩٦٩م , دسـتور ١٩٧٠م و ج.ي لعـام ١٩٩٠م) قبـل تعـديل الدسـتور عـام ٢٠٠١ . حيث يكون الترشيح للانتخابات في البرلمان في اول رئاسـة جمهوريـة بعد تعديل دسـتور ج.ي عـام ١٩٩٤م . ثـم يكـون مقدمـه للانتخابـات المباشـرة لرئيس الجمهورية في ج.ي وفقاً لهذا التعديل (راجع م ١٥٨ من دستور ج.ي بعد تعديلـه) . وقـررت ثلاثـة دساتير إن يتم الترشيح بواسطة نـسبه معينـه فـي الـسلطة العليـا ويقـر الترشـيح فـي هذه الـسلطة كمـا هـي الحـال (فـي دسـتوري ج.ي.د.ش لعـامي ١٩٧٠م و ١٠٧٨م) . فـي حين كـان الترشيح لهـذا المنـصب من قبل الحزب دون المـرور بالـسلطة التشريعية فـي دستوري الجزائـر (لعـامي ١٩٦٣م و١٩٧٦م) أو أن يكون المرشـح لمنـصب رئـيس الدولـة من قبل قيـادة الحزب الحـاكم ومـرور الترشيح بالـسلطة التـشريعية دون تقريـر والاسـتفتاء كمـا هي الحال في دستور سـوريا لعام ١٩٧٣م . وقـد وجـد مقابـل لكـل مجموعـة مـن هذه الإحكام الدستوريـة فـي الدساتير الاجنبيـة .

واذا كـان التبـاين فـي الترشـيح بالـشكل المـشار اليـه اعـلاه فمـا هـي طـرق انتخاب رئيس الدولـة إن هذا ما سنتناوله في البحث التالي .

الباب الرابع

طرق انتخابات رئاسة الدولة

كما تغايرت الإحكام الدستورية اليمنية والعربية والاجنبية في شروط الترشيح لرئاسة الدولة والقيود الموجبه لها في الترشيح لهذا المنصب من عدمها . فأن هذه الإحكام الدستورية قد تغايرت في طرق انتخابات رئاسة الدولة.

يمكن تقسيم طرق انتخابات رئاسة الدولة في البلدان العربية ذات النظام الجمهوري إلى المجموعات التالية :

١- مجموعة الإحكام الدستورية التي قضت بانتخاب رئاسة الدولة من قبل السلطة التشريعية وهي ١٨ دستور وتعديل دستوري ل ج.ي لعام ١٩٩٤م

٢- مجموعة الإحكام الدستورية التي قررت طريقة انتخاب رئيس الدولة بالاقتراع المباشر – وهي ١٢ دستور .

٣- مجموعة الإحكام الدستورية التي نصت على انتخاب رئيس الدولة من قبل مجلس قيادة الثورة وهي دستورين واعلان دستوري .

٤- مجموعة الإحكام الدستورية التي صمتت عن طريقة انتخاب رئيس الدولة تفرعت الإحكام الدستورية التي قررت انتخاب رئيس الدولة من قبل السلطة التشريعية والمؤقتة إلى فرعين :

١- ينتخب رئيس الدولة من قبل السلطة التشريعية مباشرة في احكام الفرع الاول.

٢- تنتخب الهيئة الجماعية لرئاسة الدولة من قبل السلطة التشريعية . ثم تنتخب الهيئة الجماعية لرئاسة الدولة رئيس هذه الهيئة في احكام الفرع الثاني .

لقد قررت احكام خمسة دساتير غير مؤقتة في الدول العربية ذات النظام الجمهوري انتخاب رئيس الجمهورية من قبل السلطة التشريعية . في كل من دساتير لبنان (م٤٩) وسوريا لعام ١٩٣٠م (م٦٨) وعامي ١٩٥٠م و ١٩٦٢م (م٧٢) وج.ع.ي لعام ١٩٦٤م (م٩٤) وقانون إدارة الدولة العراقية في الفترة المؤقتة لعام٢٠٠٥ . وقد قابلتها في النص على انتخاب رئيس الجمهورية من قبل السلطة التشرعية احكام دساتير تركيا لعام ١٩٢٤م (م٣١) واندنوسيا لعام ١٩٤٥م (م٦) وبورما لعام ١٩٤٧م (الرقم ٧ ف ١) وغانا لعام ١٩٦٠م (ف. ح الرقم ١١) وتركيا لعام ١٩٦١م (م٩٥) .

كما تقاربت مع الإحكام الدستورية العربية بهذا الشأن احكام طائفة من الدساتير الاجنبية , التي قررت أن ينتخب رئيس الدولة من قبل هيئة ناخبين مشكله من السلطة التشريعية زائد ناخبين انتخبوا لهذا الغرض من هيئات حكومية أخرى .

لقد اختلفت هيئة الناخبين هذه من بلد لاخر وفقاً للاحكام الدستورية الخاصة بها . مثال ذلك ينتخب رئيس الجمهورية بواسطة هيئة ناخبين تتالف من أعضاء البرلمان ومجالس المقاطعات ومجالس ما وراء البحار والممثلين المنتخبين من المجالس البلدية في الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م (م٦) قبل تعديله عام ١٩٦٢م .

وينتخب رئيس الجمهورية من قبل هيئة انتخابية تشمل أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ واعضاء المجالس العامه للاقاليم ومندوبين الجمعيات البلدية والقروية المنتخبين من أعضاء هذه الجمعيات في دستور

مدغشقر لعام ١٩٥٩م معدل عام ١٩٦٠م (م١٢) . وينتخب الرئيس من قبل أعضاء الجمعية الوطنية واعضاء مجالس الاقاليم ومندوبي المجالس البلدية في دستور الكمرون لعام ١٩٦١م (م١٢) .

وعليه فأن الهيئة الانتخابية تشمل أعضاء السلطة التشريعية المشكلة من مجلسين في دستوري فرنسا ومدغشقر والناخبين الاخرين المبينين اعلاه . والسلطة التشريعية المكونه من مجلس واحد واعضاء مجالس الاقاليم ومندوبي المجالس البلدية في دستور الكمرون .

وبالمقابل تتألف الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية في الهند من أعضاء السلطة التشريعية المنتخبين في كل من مجلسي البرلمان والاعضاء المنتخبين في المجالس التشريعية للولايات (م٥٤) .

واختلفت احكام دستور المانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م المعدل عام ١٩٥٦م عن احكام الدستور الهندي بهذا الصدد . حيث ينتخب الرئيس الالماني بواسطة المجلس الاتحادي م٥٤ ف أ) . ويتألف المجلس الاتحادي الذي ينتخب رئيس الجمهورية من أعضاء مجلس النواب ومن عدد مساوياً لهم ينتخبون وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي بواسطة المجالس النيابية للولايات (م٥٤ ف ٤) .

أما احكام الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧م فقد قضت بأنتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلسي السلطة التشريعية ومندوبين محدودين تنتخبهم المجالس الاقليمية بما في ذلك ممثلي الاقليات فيها وفقاً للمادة ٨٣ . والتي نصت على إن : ينتخب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان في جلسة مشتركه لاعضائة ويشترك في الانتخاب ثلاثة مندوبين عن كل اقليم ينتخبهم المجلس الاقليمي لطريقة تمثيل الاقليات وليس (لوادي اووست غير مندوب واحد) .

وعلى العكس من ذلك قضى الدستور الباكستاني لعام ١٩٥٦م بأن ينتخب رئيس الجمهورية من قبل الجمعية الوطنية واعضاء المجالس التشريعية

للمحافظات . لقد نص الرقم ٣٢ قسم ٤ من دستور باكستان هذا على إن ينتخب رئيس جمهورية باكستان من قبل مجموع الناخبين الذين يتألفون من أعضاء الجمعية الوطنية والمجالس التشريعية للمحافظات .

وبالمقابل ينتخب رئيس الجمهورية من قبل أعضاء الجمعية الوطنية ورؤساء بلديات المدن ورؤساء بلديات القرى وزعماء القبائل التقليديين وفقاً للقانون في دستور تشاد لعام ١٩٦٢م (م٥) في حين ينتخب رئيس الجمهورية من قبل الجمعية الوطنية والمستشارون في البلديات في دستور الكنغو لعام ١٩٦٣م (م٢٤) واذا كانت احكام الفرع الاول من الدساتير العربية ذات النظام الجمهوري قد قررت انتخاب رئيس الدولة من قبل السلطة التشريعية فأن احكام الفرع الثاني من هذه الإحكام قد نصت على انتخاب رئيس الهيئة الجماعية لرئاسة الدولة على درجتين .

نصت احكام اربعة دساتير في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ولائحة مجلس مؤقت على انتخاب الهيئة الجماعية لرئاسة الدولة من قبل السلطة التشريعية او المؤ قتة مثال ذلك ينتخب المجلس الوطني (سلطة مؤقتة) في ج . ع . ي. المجلس الجمهوري في لائحة المجلس الوطني لعام ١٩٦٩م . في حين ينتخب مجلس الشورى أعضاء المجلس الجمهوري في دستوري ج . ع.ي. لعامي ١٩٦٥م و١٩٦٧م . وان كان دستور ١٩٦٥م قد نص على إن ينتخب رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة رئاسة المقررة في الدستور الدائم الصادر في ابريل ١٩٦٤م . وبالمقابل قررت احكام دستوري ج.ي.د.ش. لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م إن تنتخب رئاسة مجلس الشعب الاعلى من قبل الاخير . علما بان مجلس الشعب الاعلى السلطة العليا للدولة وبخلاف الإحكام الدستورية السابقة نصت احكام خمسة دساتير اخرى على إن تنتخب رئاسة الدولة من قبل السلطة التشريعية ثم تنتخب أعضاء الشكل الجماعي لرئاسة الدولة رئيسا لها من بين

اعضائها كما هي الحال في دساتير السودان لاعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م وج.ع. ي. لعام ١٩٧٠م وج.ي. لعام ١٩٩٠م .

بيد إن احكام هذه الدساتير قد تغايرت بصدد دورية رئاسة الشكل الجماعي لرئاسة الدولة حيث نصت بعض هذه الإحكام الدستورية على دورية رئاسة الشكل الجماعي للرئاسة وصمتت عن النص على ذلك احكام البعض الاخر .

والدساتير التي قررت دورية رئاسة الشكل الجماعي لرئاسة الدولة قد تغايرت هي الاخرى في تحديد مدة دورية هذه الرئاسة . لقد نصت احكام الدستور السوداني لعام ١٩٥٦م على إن ينتخب البرلمان السوداني (المكون من مجلسي الشيوخ والنواب) مجلس السيادة (م١٠) . ويترأس مجلس السيادة رئيس ينتخبه اعضائة من بينهم دورياً كل شهر (م١٤) . وقد تطابقت مع هذا الحكم احكام الدستور السوداني لعام ١٩٦٤م (مع تغيير شكل البرلمان إلى مجلس واحد) وذلك قبل تعديل هذا الحكم في عام ١٩٦٥م , الذي الغى دورية رئاسة مجلس السيادة .

ومع إن احكام دستوري ج.ع.ي لعام ١٩٦٧م و ج.ع.ي . قد قضت بأن يرشح مجلس الشورى أعضاء المجلس الجمهوري بعد مضي المدة المحددة في الدستور الدائم (م١٢) , الصادر في ١٩٦٤/٤/٢٧م غير أن هذا الدستور قد قرر دورية رئاسة المجلس الجمهوري غير المنتخب , والمشكل بعد ١٩٦٧/١١/٥م أن يتكون المجلس الجمهوري من ثلاثة أعضاء وتكون الرئاسة دورية كل ثمانية أشهر (م٥) .

واذا كانت أحكام الدساتير السابقة قد اتفقت على دورية رئاسة الشكل الجماعي لرئاسة الدولة من حيث المبدأ . فأنها قد تغايرت في مدة دورية هذه الرئاسة من مدة شهر في دستوري السودان لعامي ١٩٥٦م و ١٩٦٤م إلى مدة ثمانية أشهر في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٧م . واذا كانت أحكام الدساتير

وإن كان دستور اتحاد سوريا لعام ١٩٢٢م قد قضى بحكم مخالف لدستور اتحاد الجمهوريات العربية حين نص دستور اتحاد سوريا على انه (لا يجب ضروة إن يكون أعضاء المجلس الاتحادي من أعضاء الحكومة الذي يعينهم بصورة مؤقتة من قبل حكومات الدول) (م٦) .

وبالمقابل خول دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م لمجلس النواب انتخاب مجلس الرئاسة (عددهم ٥) ويعتبر المرشح عضواً في مجلس الرئاسة بحصوله على اصوات ثلثي أعضاء المجلس في الدورة الاولى واذا لم يتم فيكون بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس (م٨٢) تقوم رئاسة الدولة الجماعية المنتخبه من قبل مجلس النواب بأنتخاب رئيس هذه الهيئة الجماعية للدولة من بين اعضائها . حيث ينتخب مجلس الرئاسة عقب انتخابه رئيساً له من بين اعضائه . وذلك للمدة الدستورية للمجلس (م٨٤) . لقد قرر الدستور الاخير مدة رئيس واعضاء مجلس الرئاسة وبذلك اختلفت على الإحكام الدستورية السودانية التي صمتت عن ذلك . ولما كانت الإحكام الدستورية السابقة قد انطلقت من الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات . وبذلك فأن الشكل الجماعي لرئاسة الدولة هو رئاسة السلطة التنفيذية (بأستثناء الدساتير المؤقتة التي كانت تعتبر الهيئة العليا للدولة تلك المجالس التي سبق ذكرها) فأن الدستور ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و ١٩٧٨م قد نصتا على قيام الهيئة الجماعية لرئاسة السلطة العليا للدولة في ظل الاخذ بمبدأ وحدة سلطة الدولة .

هذا وتجدر الاشارة إلى إن النظرية القائلة بوحدة سلطة الدولة (او نظرية القانون الدستوري الاشتراكي) قد عزفت عنها الإحكام الدستورية الجديدة في دول شرق اوربا وروسيا[1] والدول التي كانت تؤلف الاتحاد السوفيتي السابق .

---

[1] ـ علماً بأنه لم تحسم عملية الاخذ بأي من المذاهب الفقهية في علم القانون الدستوري حتى الان في هذه البلدان .

كما إن الإحكام الدستورية التي سادت في ج.ي.د.ش , والتي قررت مبدأ الاخذ بوحدة سلطة الدولة , قد انتهت بسريان مفعول دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م . على أن مقارنة هذه الدساتير بهذا الصدد تندرج في اطار تاريخ انظمة الحكم , ومرور بعض البلدان بأكثر من محاولة من المدارس والتجارب الدستورية . وأخذ هذا البلد او ذاك في هذه الفترة او تلك بهذا النظام تارة وبذاك تارة اخرى من جهه . ومن جهه اخرى فأنه لابد من ادراج هذه الإحكام الدستورية التي اخذت بمبدأ وحدة سلطة الدولة في هذا البحث بأنه قد طبق هذا المبدأ في الشطر الجنوبي من الوطن سابقاً لفترة من الوقت . وبذلك اصبحت معلومه تاريخية في علم القانون الدستوري وانظمة الحكم التي نحن بصدد مقارنة احكامها في مرحلة الانظمة الجمهورية في عدد من البلدان العربية على انه قبل إن تدخل في مقارنة الإحكام الدستورية التي قررت وحدة سلطة الدولة ينبغي إن نأتي بانتخابات رئاسة الدولة من قبل السلطة التشريعية او المؤقته في كل من سوريا ولبنان والسودان في ظل النظام البرلماني. وفي الجمهورية العربية اليمنية والجمهورية قبل الإنتقال الى الانتخابات المباشرة منذ عام ١٩٩٩، والعراق بعد سقوط نظام صدام حسين عام ٢٠٠٣ .

هذا وتجدر الإشارة الى أنه لم تكن انتخابات رئاسة الدولة بين متنافسين في جميعها كما لم يتم تولي هذا المنصب بالإنتخاب فقط بل بالإستيلاوء وبالتعيين والتمديد . لقد تقلب في منصب رئيس الدولة في ظل الانتداب في سوريا وبعد الإستقلال في المدة الممتدة ما بين عام ١٩٢٠ وعام ١٩٦٢ ـ ثمانية رؤساء بالانتخاب ـ انتخب منهم ست مرات بدون منافس وكانت المنافسة بين مرشحين في إنتخابين فقط :

١ـ انتخب صبحي بركات الخالدي دون منافسة رئيساً لاتحاد دول سوريا المستقلة من قبل مجلس الإتحاد بأكثرية أعضاء المجلس ـ المؤلف من

خمسة عشر عضواً بنسبة خمسة أعضاء من كل من دولة دمشق ودولة حلب ودولة العلويين . وقد تم إنتخابه في ١٩٢٢/٦/٢٨. وبعد تحول نوع الدولة من إتحادية الى بسيطة استمر صبحي بركات رئيساً لدولة سوريا المؤلفة من دولتي دمشق وحلب حتى نهاية عام ١٩٢٥.

٢- جرت إنتخابات رئيس الجمهورية في ١٩٣٢/٦/١١ بعد انتخاب المجلس النيابي وقد تنافس على منصب الرئيس محمد علي العابد حصل على ٣٦ صوت في حين حصل صبحي بركات على ٣٢ صوت . وفاز العابد .

٣- انتخب هاشم الأتاسي رئيساً للجمهورية دون منافس في ١٩٣٦/١٠/٢٦ وفاز بالاغلبية أعضاء المجلس . وذلك بعد أن حصلت الكتلة الوطنية على أغلبية مقاعد مجلس النواب .

٤- انتخب شكري القوتلي رئيساً للجمهورية في ١٩٤٣/٧/١٦ دون منافسة نال ١١٨ صوتاً في الانتخاب من أصوات النواب الحاضرين البالغ عددهم ١٢٠ عضواً[1].

٥- انتخب شكري القوتلي رئيساً للجمهورية في ١٩٤٨/٣/١٩ دون منافس بعد أن عدل الدستور الى جواز انتخاب رئيس الجمهورية لمدة ثانية (حيث كانت اعادة انتخاب الرئيس القائم محضوره الا بعد مرور خمس سنوات لانقضاء مدته* . وقد نال شكري القوتلي ١٢٣ صوتاً من ١٢٥ – الاعضاء الذين حضروا الانتخاب وسحبت ورقة بيضاء وأربعة نواب غابوا عن الاجتماع [2].

٦- انتخب هاشم الأتاسي رئيساً مؤقتاً من قبل الجمعية التأسيسة دون منافس عام ١٩٥٠ حصل ٩٨ صوتاً من مجموع ١٠٨ من حضر اجتماع الجمعية .

---

[1] - راجع . نصوح بابيل – سوريا في القرن العشرين صحافة وسياسة يرجع سابق ص٧٥.

[2] - نفس المرجع ص٣٨٢- هذا وتجدر الاشارة الى انه بعد أن رحل الملك فيصل عن دمشق قسمت سوريا الى دويلات اعتبار اً من ١٩٢٠/١٢/١ – دولة دمشق أصبح رئيسها حقي العظم . دولة حلب رئيسها كامل القدسي . دولة العلويين رئيسها العقيد الفرنسي تبيح . دولة جبل الدوروز ورئيسها سلطان الاطرش . دولة لواء الإسكندرونة رئيسها صبحي بركات الخالدي .

وحين تحولت الجمعية التأسيسية الى مجلس نواب بقي الاتاسي رئيساً للدولة الى ان اسقطه انقلاب الشيشكلي . وبعد سقوط حكم الشيشكلي عام ١٩٥٤ . عاد مجلس النواب الذي حله الشيشكلي الى ممارسة مهامه عاد الاتاسي رئيساً للدولة [1].

٧- جرت أنتخابات رئيس الجمهورية في ١٩٥٥/٥/١٨ وتنافس على هذا المنصب كل من شكري القوتلي وخالد العظم . حصل القوتلي في الدور الاول على ٨٩ صوتاً وحصل العظم على ٤٢ صوتاً. جرت إنتخابات الدور الثاني فحصل القوتلي على ٩١ صوتاً وحصل خالد العظم على ٤١ صوتاً . ووجدت ٦ أوراق بيضاء وغاب أربعة نواب عن الجلسة .

٨- إنتخب ناظم القدسي رئيس للجمهورية بعد إنفصال سوريا عن مصر وكان الانتخاب بتاريخ ١٩٦١/٢/١ دون تنافس . وقد حصل القدسي على ١٥٣ صوتاً من ١٧١ – الاعضاء الذين حضرو جلسة الانتخابات وعليه فأن المنافسة في انتخابات رئيس الجمهورية في سوريا من قبل السلطة التشريعة لم تجري سوي مرتين . وجرت الانتخابات دون منافسة ستة مرات كما هو موضح اعلاه .

٩- لم ينحصر الامر على ضألة المرات التي تم فيها التنافس بين المرشحين لمنصب رئيس الدولة وهيمنة الانتخابات غير التنافسية بالشكل المذكور أعلاه فقط بل وحدث أن عينت سلطة الانتداب رئيس الدولة او اصبح الرئيس المنتهية ولايته رئيساً بدون انتخاب .

لقد حدث أن :

١. صار صبحي بركات الخالدي رئيساً للدولة السورية ورئيساً للوزراء من ١٩٢٥/٨/٣١- ١٦٢٥/١٢/٢١ .

---

[1]- نصوح بابيل . المرجع السابق ص ٣٨٤.

٢. عين المفوض السامي الفرنسي أحمد الدمادا رئيسا الدولة والوزارة في ١٩٢٦/٤/٢٦ بقت حكومته الى ١٩٢٨/٢/٩ .
٣. صار صبحي بركات الخالدي رئيساً للدولة الى أن انتخب محمد على العابد رئيساً عام ١٩٣٢ بعد منافسة صبحي الخالدي . وقد بقيت سوريا بدون رئيس دولة بعد انتخاب الجمعية التاسيسية حين رشحت هذه الجمعية بالاغلبية ابراهيم هانونو لمنصب رئيس الدولة حيث حلت السلطة الفرنسية هذه الجمعية في نفس اليوم .
٤. حل المفوض السامي الفرنسي المجلس النيابي السوري في ١٩٣٩/٧/٩ وتولى هذا المفوض مهام السلطتين التشريعية والتنفيذية وشكل حكومة مديرين . واستقال هاشم الأتاسي من منصبه وسافر الى حمص .
٥. عين المفوض السامي كترو – الشيخ تاج الحسيني رئيسا للجمهورية في ١٩٤١/٩/١٢ – بقى الحسيني في هذا المنصب الى أن مات مسموماً في ١٩٤٣/١/١٧ .
٦. اصدر الجنرال كترو في مارس ١٩٤٣ قرار قضى بأن يمارس عطا الايوبي سلطات رئيس الدولة ورئيس الحكومة [١].
٧. وإذا ادرجنا تولى هذا المنصب من قبل رؤساء دولة دمشق وحلب وجبل الدروز والاسكندرونة ودولة العلويين فإن الرؤساء الذين تولوا هذا المنصب بدون انتخاب في حدود احدى عشر رئيساً لهذه الدويلات في فترة الانتداب منهم من كان قد تولى رئاسة الدولة بواسطة الانتخاب قبل ذلك (مثل صبحي بركات الخالدي).

لم تكن سوريا المثل الوحيد في الانتخابات لرئاسة الدولة بين متنافسين وبدون منافسين وبالتعيين من قبل سلطة الانتداب فقط ، بل وامتد الامر الى لبنان

[١] لمزيد من الإطلاع راجع نصوص بابيل . المرجع السابق ص ٥٩، ١٦٠، ١٦٦ .

. رغم ان لبنان يكاد يكون البلد الوحيد (في الدول العربية) الذي حافظ على التعددية الحزبية في نظامه السياسي وعدم غياب السلطة التشريعية عن ممارسة وظائفها حتى في احلك الظروف وبالعودة الى التقاسم الطائفي لرئاسة الدولة والحكومة ورئاسة مجلس النواب نجد أنه قد حدث أن تولى هذه المناصب من طوائف مختلفة بالشكل التالي :--

رئاسة الدولة . .

تقلبت رئاسة الدولة في لبنان بين الانتخابات والتعيين والتكرار وعدمه وعدم التجديد والتمديد في تولى منصب رئيس الدولة حيث إذا عدنا الى تولى هذا المنصب بعد إعلان الدستور اللبناني عام ١٩٢٦ فأنه كما يلي :

الرقم	اسم الرئيس	تاريخ انتخابه	عددالاصوات التي حصل عليها	المنافس	الاوراق الباطلة	الطائفة
١	شارل دباس	١٩٢٦/٥/٢٦	الاجماع	لايوجد		روم ارثوذكس
٢	شارل دباس	١٩٢٩/٣/٢٧	٤٣ صوت	لايوجد	ورقة بيضاء	روم ارثوذكس
٣	اميل اده	١٩٣٦/١/٢	١٤ صوت	بشارة الخوري		ماروني
٤	بشارة الخوري	١٩٤٣	٤٤ صوت	اميل اده		ماروني
٥	بشارة الخوري	١٩٤٨	بدون منافس مددت ولايتها ثلاث سنوات ثم استقال قبل انتهاء المدة			
٦	كميل شمعون	١٩٥٢	بالاجماع بعد أن تنازل حميد فرنجية في التصويت الثاني وقد تساوت الاصوات في الدور الاول			ماروني
٧	فؤاد شهاب	١٩٥٨	٤٨	ريمون أده ـ ٧ـ صوات		ماروني
٨	شار الحلو	١٩٦٤	٩٢	بيار الجميل٥		ماروني
٩	سليمان فرنجيه	١٩٧٢	٥٠	اليـــاس سركس٤٩		ماروني
١٠	الياس سركس	١٩٧٦	تسلم المنصب بعد استقالة سليمان فرنجية قبل انتهاء مدته			ماروني
١١	بشير الجميل	١٩٨٢	٧٥ صوت دون منافس	قتل قبل ان يمارس مهسلم منصبه		ماروني
١٢	أمين الجميل	١٩٨٢	٧٧ صوت	الياس الهراوي		ماروني
١٣	رينيه معوض	١٩٨٩	٦٦ صوت وقتل بعد انتخابه			ماروني
١٤	الياس الهراوي	١٩٨٩/١١/٢٤	٤٧ صوت	المصون رزق ٥ أصوات		ماروني
١٥	الياس الهراوي	١٩٩٥/١٠/١٦	١١٤ صوت	تجديد وعارض التجديــد ١١ صوت		ماروني
١٦	اميل لحود	١٩٩٨	١١٨صوت	دون منافس		
١٧	اميل لحود	شهر ٢٠٠٤/٩	٩٦ صوت	تمديـــد المعارضون٢٩ نائباً		

وعليه يتضح من الجدول أنه أعيد انتخاب اربعة رؤساء جمهورية ، جدد المجلس النيابي انتخاب شارل دباس في ١٩٢٩/٣/٢٧ قبل انتهاء مدة ولايته شهرين وحصل على ٤٢ صوت و ورقة بيضاء وجدد المجلس النيابي انتخاب بشارة الخوري عام ١٩٤٨بصورة استثنائية لكنه لم يكمل المدة حيث استقال عام ١٩٥٢ وقرر مجلس النواب في ١٩٩٥/١/١٦ تمديد ولاية الياس الهراوي لمدة ثلاث سنوات بصورة استثنائية وصوت لصالح التجديد ١١٤ صوت وعارضه ١١ صوت . وجدد مجلس النواب ولاية الرئيس اميل لحود لمدة ثلاث سنوات في ٢٠٠٤/٩ صوت لصالح التجديد ٩٦ صوت وعارضه ٢٩ صوت وغاب ثلاث نواب وقد تم ذلك بموجب تعديل المادة ٤٩ من الدستور .

وإذا رجعنا إلى الأصوات التي حصل عليها المرشحون في الدورين الأول والثاني لوجدنا أنه قد جرت انتخابات تنافسية بين أميل أدم وبشارة الخوري في ١٩٣٦/١/٣ حصل أميل أدهـ على ١٤ صوت وحصل بشارة الخوري على ١١ صوت في الدور الأول ثم حصل أميل أدهـ علي نفس الأصوات التي حصل عليها في الدور الأول وكذلك بشارة الخوري وبهذا فاز أميل أدهـ في الدور الثاني .

وتنافس كميل شمعون وحميد فرنجيه في الدور الأول في انتخابات عام ١٩٥٢ حصل المرشحان على أصوات متساوية في الدور الأول ثم تنازل حميد فرنجية عن الترشيح في الدور الثاني .

ولم يحصل فؤاد شهاب على الأغلبية المطلوبة في الدور الأول حيث حصل على ٤٣ صوت في حين حصل منافسة على ١٠ أصوات وحصل شهاب على ٩٩ صوت في الدور الثاني .

وحصل سليمان فرنجية على ٥٠ صوت في الدور الأول وحصل منافسة الياس سركيس على ٤٩ صوت وحضر انتخابات بشير بشير الجميل ٦٢ نائب

في ١٩٨٢/٨/٢٣ صوت لصالحه ٥٧ نائب وامتنع عن التصويت خمسة نواب وانتخب امين الجميل في ١٩٨٢/٩/٢١ بعد مقتل اخيه حضر الاجتماع ٨٤ نائب صوت لصالح ٧٧ نائب .

وعند انتخاب رينه معوض اجتمع مجلس النواب في مطار بيروت واقر وثيقة الطائف وانتخب الحسيني رئيسا للمجلس وجرت انتخابات رئيس الجمهورية الجديد بعد ان بقي هذا المنصب شاغراً منذ صيف ١٩٨٨ حتى ١٩٨٩/١١/٥ . وقد ترشح لمنصب رئيس الجمهورية كل من رينه معوض والياس اهراوي وجورج سعادة جرت الدورة الاولي للأقتراع وكانت تتطلب ٤٩ صوتاً من ٧٣ نائباً (اعضاء المجلس المتواجدين انذاك) حصل رينه معوض في الدور الاول على ٣٥ صوت وحصل جورج سعادة على ١٦ صوت وحصل الياس الهراوي على خمسة اصوات ووجدت ورقتان بيضاء اعلن الهراوي انسحابه من الترشيح في الدورة الثانية ثم اعلن جورج سعادة انسحابه من الترشيح ايضاً . فجرى الاقتراع علي رينه معوض الذي حصل على ٥٢ صوت ووجدت ٦ أوراق بيضاء وذلك في عدد الاوراق التي تم فرزها وعددها ٥٨ ورقة [1].

وبعد مقتل رينه معوض ترشح لمنصب رئيس الجمهورية كل من الياس الهراوي وأدمون رزق، أنسحب أدمون رزق . وتقدم لاقتراع الدور الأول الياس الهراوي وحده فحصل على ٤٦ صوتاً من عدد المقترعين البالغ عددهم ٥٢ نائب ووجدت أربع أوراق بيضاء وورقة ملغاة . وبذلك لم يحصل الهراوي على ثلثي أصوات أعضاء المجلس (البالغ عددهم أنذاك ٧٢ عضواً من الأحياء) فجرى الدور الثاني فنال الهراوي٤٧ صوت ووجدت ٥ - أوراق بيضاء [2] .

[1] راجع انداء بيروت ١٩٨٩/١١/٦م
[2]- راجع النداء ١٩٨٩/١١/٢٥

وكان أميل لحور المرشح الوحيد في انتخابات إكتوبر ١٩٩٨ وقد حصل على ١١٨ صوتاً [1]. ثم جرى تمديد مدة تولية في هذا المنصب .

وعليه فقد وجد أكثر من مرشح وحيد في انتخابات رئيس الجمهورية اللبناني طيلة هذه الفترة ما بين ١٩٢٦-٢٠٠٤ بالشكل الذي بيناه.

وعلاوة على ما تقدم عين المفوض السامي الفرنسي عدداً من رؤساء الجمهورية اللبنانية أثناء الإنتداب بالشكل التالي :

١- عين المفوض السامي الفرنسي شارل دباس رئيساً للجمهورية اللبنانية قبل انتهاء مدة ولايته عام ١٩٣٢ وقد استقال دباس من هذا المنصب في أواخر ١٩٣٢. وهو من الطائفة الأرثوذكسية .

٢- عين المفوض السامي الفرنسي الحبيب باشا السعد رئيساً للجمهورية لمدة سنة تبدأ من أواخر شهر عام ١٩٣٤. ثم أصدر المفوض السامي الفرنسي قراراً بتجديد ولاية حبيب باشا السعد لسنة واحدة تنتهي في ١٩٣٦/١/٣٠ – ماروني.

٣- عين المفوض السامي الفرنسي الفرد نقاش رئيساً للجمهورية في ١٩٤١/١٠/٢٤- ماروني .

٤- عين المفوض السامي الفرنسي أيوب ثابت رئيساً للجمهورية في ٢٨ /١٩٤٣/٣ بروتستنت.

٥- عين المفوض السامي الفرنسي بترو طراد رئيساً للجمهورية في صيف ١٩٤٣- أرثو ذكس وعيله فقد تم نعيين ستة رؤساء جمهورية في لبنان من قبل السلطة الفرنسية من جهة . ولم يكن رئيس الجمهورية قبل ١٩٤٣ مارونياً بالضرورة حيث يلاحظ تولي هذا المنصب من قبل أبناء الطوائف الأخرى كالارثوذكسين والبروتستانتية .

---

[1]- راجع الوسط- العدد ٣٥٧ , ١٩٩٨/١١/٣٠.

أما ما يتعلق بانتخابات رئاسة الدولة في الجمهورية العربية اليمنية فإنه لاتوجد أدبيات لدينا عن نتائج انتخابات أعضاء المجلس الجمهوري في المجلس الوطني عام ١٩٦٩ . ولذلك فأننا سوف نكتفي بإيراد نتائج انتخابات رئاسة الدولة من قبل مجلس الشورى كسلطة تشريعية منذ بداية السبعينات . انتخابات المجلس الجمهوري في ١٩٧١/٤/٢٦ كان المرشحون لعضوية المجلس الجمهوري كل من : القاضي عبد الرحمن الارياني ، الشيخ محمد علي عثمان ، الفريق حسن العمري . وقد حضر الجلسة التي جرت فيها انتخاب المرشحين المذكورين أعلاه ١٤٣ عضواً من أعضاء مجلس الشورى وغاب ١٦ عضواً من أعضاء المجلس وكانت نتيجة الاقتراع كما يلي :

حصل القاضي عبد الرحمن الارياني على ١١٠ صوتاً .

حصل الشيخ محمد علي عثمان على ٨٦ صوتاً .

حصل الفريق حسن العمري على ٦٣ صوتاً (راجع الثورة في ١٩٧١/٤/٢٧) .

وبعد ان قدم أحمد محمد الشامي إستقالته من عضوية المجلس الجمهوري عام ١٩٧١ تقدم ثلاثة ممن تنطبق عليهم شروط دستور ج . ع . ي . لعام ١٩٧٠ راجع م١٩٣) وقد فاز القاضي عبد الله الحجري ب ٧٥ صوتاً في المرة الثانية من الانتخابات في حين حصل منافسه أحمد محمد نعمان على ٣٥ صوتاً وحصل المرشح الثالث أحمد جابر عفيف على ١٠ أصوات وقد حدث ذلك بعد أسبوع من فشل أي من الثلاثة المرشحين في الحصول على الاغلبية المطلقة [1] .

---

[1] - راجع صوت اليمن في ١٩٧١/١٢/٣١ . وقد كانت نتائج الاقتراع الاول كما يلي ٦٤ – القاضي الحجري ٣٥- الاستاذ أحمد محمد تعمن .١٠ – اصوات أحمد جابر عفيف . وبعد اغتيال الشيخ محمد على عثمان عام ١٩٧٣ . ترشح الاستاذ أحمد محمد تعمان وفاز بالاغلبية المطلقة في الدورة الاول . راجع قائد محمد طربوش السلطات العليا للدولة في ج . ع .ي اطروحة دكتوراة وفلسفة في فقه القانون مقدمة الى كلية الحقوق جامعة موسكو باللغة الروسية صفحة ٢٤ .

أما انتخاب رؤساء ج.ع.ي. في مجلس الشعب التأسيسي فقد كانت كما يلي الجدول -١ -

إسم المرشح	اسم المجلس	عدد أعضائه	الأعضاء الحاضرون	الغائبون	المتحفظون	الاصوات التي نالها المرشح	السنة
أحمد حسين الغشمي	مجلس الشعب التأسيسي	٩٩	٧٥	٢٤		٧٥	/٤/٢٢ ١٩٨٧
علي عبد الله صالح	مجلس الشعب التأسيسي	٩٩	٧٦	١٨		٧٦	/٧/١٧ ١٩٧٨
علي عبد الله صالح	مجلس الشعب التأسيسي	١٥٩				١٥٢	/٧/١٧ ١٩٨٣
علي عبد الله صالح	مجلس الشوري	١٥٩	١٥٤	٥	٢	١٥٢	/٧/١٧ ١٩٨٨

وإذا كانت الانتخابات الرئاسية في ج . ع . ي بالشكل السابق ذكره فإنه قد كانت تجري إنتخابات هيئة رئاسة مجلس الشعب الاعلى باقتراح قيادة الحزب الحاكم الوحيد ويفوز المرشحون دون ان يعلن عن عدد الاصوات التي حصل عليها كل واحد لعضوية هيئة مجلس الرئاسة وهم في الاصل من قيادة الحزب الحاكم في ج . ي .د .ش. أما النصوص الدستورية فقد كانت كما يلي :- لقد نصت المادة ٧٦ من دستور ج . ي . د . ش . لعام ١٩٧٠ على أن ينتخب مجلس الشعب الاعلي رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة . ويكون مجلس الرئاسة مسؤولاً وعرضة للمحاسبة أمام مجلس الشعب الاعلى عن أعماله . ويجوز لمجلس الشعب الاعلي بناء على طلب ثلث أعضائه على الأقل ، أن يعيد تشكيل مجلس الرئاسة أو يعفي أحد أعضائه بمقتضى إتخاذ هذا القرار باغلبية أصوت

أعضاء مجلس الشعب الاعلى . وإذا أعفى رئيس مجلس الرئاسة من منصبه فإن على مجلس الرئاسة أن يستقيل .

وبناء على ما تقدم فإن أحكام هذا الدستور قد أعطت ثلث أعضاء مجلس الشعب الاعلى حق طلب إعادة تشكيل مجلس الرئاسة ، الذي سبق و أن شكلته القيادة العام للجبهة القومية التنظيم السياسي الحاكم والوحيد . قبل إصدار الدستور وتعين أعضاء مجلس الشعب الاعلى من قبل تلك القيادة أيضاً .

وإذا كان دستور ج . ي. د. ش لعام ١٩٧٠ لم يشترط نصاً أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة من أعضاء مجلس الشعب الاعلي في نص المادة المذكورة أعلاه . فإن دستور ج . ي . د . ش لعام ١٩٧٨ قد قرر هذا الشرط نصاً في المادة ٧٩ منه أن : ينتخب مجلس الشعب الاعلي في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيس وأعضاء هيئة رئاسة مجلس الشعب الاعلى من عدد لا يقل عن أحد عشر عضواً ولا يزيد عن سبعة عشر عضواً ويجوز لهيئة الرئاسة انتخاب نائب رئيس وتعيين سكرتير لها من بين أعضائها . وهيئة الرئاسة مسؤولة وعرضة للمحاسبة أمام مجلس الشعب الاعلي ويجوز لمجلس الشعب الاعلى بناء على طلب ثلث أعضائه على الاقل أن يعيد تشكيل هيئة الرئاسة او يعفي أحد أعضائها . ويقتضي إتخاذ هذا القرار أغلبية أصوات أعضاء مجلس الشعب الاعلى .

ومن خلال مقارنة نصوص الدستورين بهذا الشأن يتضح تطابقهما في موضوع مسؤولية رئيس وأعضاء رئاسة مجلس الشعب الاعلى أمام الاخير . وهو الحكم الذي قررته دساتير الدول التي تأخذ بنظام وحدة سلطة الدولة سواءً في البلدان الاشتراكية السابقة أو في سويسرا الخ . كما تطابقت أحكام الدستورين بصدد حق ثلث أعضاء هذه السلطة طلب إعادة تشكيل مجلس

الرئاسة (وهيئة الرئاسة). وكذلك الاغلبية المطلوبة لاقرار هذا الاجراء (انتخاب رئاسة المجلس) .

بيد أن أحكام الدستورين قد تغايرت بشأن النصوص الاخرى . حيث إذا كان دستور ١٩٧٠ قد قرر انه إذا اعفي رئيس مجلس الرئاسة فعلى اعضاء مجلس الرئاسة ان يستقيلوا من مناصبهم . فإن دستور ١٩٧٨ لم ينص على ذلك . زد على ذلك تباينت احكام الدستورين بصدد عدد اعضاء مجلس الرئاسة (وهيئة الرئاسة) من رئيس وما لا يقل عن عضوين ولا يزيد عن ستة اعضاء في دستور ١٩٧٨ . وإذا كان ينتخب نائب لرئيس مجلس الرئاسة أو اكثر من نائب في دستور ١٩٧٠ ، فإنه قد انحصر على انتخاب نائب رئيس هيئة رئاسة المجلس وتعين سكرتير لها من بين أعضائها في دستور ١٩٧٨ .

وبمقارنة احكام الدستورين السابقين بهذا الشان باحكام دساتير الدول التي اخذت بنظام وحدة سلطة الدولة، نجد ان تلك الأحكام الدستورية قد بدأت مسيرتها بما نص عليه دستور جمهورية روسيا الاتحادية لعام ١٩١٨. طبعاً مع الأخذ بعين الاعتبار تباين عدد أعضاء رئاسة السلطة العليا للدولة وتسمياتها . مثال ذلك اعتبرت اللجنة التنفيذية المركزية للسوفيتيات الهيئة العليا التشريعية والتنفيذية والرقابية على هيئات الدولة الاتحادية (م.٣١). وينتخب مؤتمر نواب سوفيتات روسيا وهو السلطة العليا للدولة هذه اللجنة من عدد لايقل عن مائتين شخص (م٢٨) تكون هذه اللجنة مسؤولة أمام مجلس نواب السوفيتات (م٣١) .

وكانت الحال كذلك بعد قيام الاتحاد السوفييتي . حيث نص دستور الاتحاد السوفييتي لعام ١٩٢٤ على ان تكون السلطة العليا للدولة مجلس السوفييت الاعلى المؤلف من مجلسي الاتحاد والقوميات – واللجنة التنفيذية المركزية في الفترة ما بين انعقاد مؤتمر مجلس السوفيات الاعلى (م٨) وتكون هذه اللجنة مسؤولة امامه (م١٣) . وتتألف هيئة رئاسة اللجنة التنفيذية المركزية من ٢١

عضواً (م٢٦) تنتخب في اجتماع مشترك لمجلس الاتحاد والقوميات وتكون مسؤولة امام مجلس السوفييت الاعلى (م٣٦) .

ومع أن احكام دستوري الاتحاد السوفييتي لعامي ١٩٣٦ و ١٩٧٧ قد اتفقت مع الاحكام السابقة بأن تكون السلطة العليا للدولة مجلس السوفيات (م٣٠ من دستور ١٩٣٦ وم١١٠ من دستور سنة١٩٧٧) غير ان احكامهما قد تغايرت بشأن هيئة رئاسة مجلس السوفييت الاعلى ، حيث ينتخب مجلس السوفييت الاعلى رئيساً لهيئة رئاسة المجلس وخمسة عشر نائباً بمعدل نائب واحد عن كل جمهورية متحدة وعشرين عضواً في هيئة الرئاسة في دستور ١٩٣٦ (م٤٨). بينما ينتخب مجلس السوفييت الاعلى رئيسا ونائب اول للرئيس وخمسة عشر نائباً للرئيس على اساس نائب واحد عن كل جمهورية متحدة وامين سر هيئة الرئاسة و ٢١ عضواً في دستور١٩٧٧(م ١٢٠) .

واذا كان تشكيل السلطة العليا ورئاستها بالشكل المشار اليه في دساتير الاتحاد السوفيتي كدولة مركبة . فإن السلطة العليا للدولة قد تشكلت من مجلس واحد في أغلب البلدان الاشتراكية سابقاً . كونها دول بسيطة باستثناء تشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا . على ان دساتير هذه البلدان قد تغايرت في كل من النص على عدد أعضاء هيئة رئاسة السلطة العليا والاغلبية المطلوبة لفوز هيئة رئاستها(وجهة الترشيح التي سبق ان وضحناها اعلاه) من جهة وعدم النص على تحديد اعضاء هيئة رئاسة هذه السلطة والاغلبية المطلوبة للفوز بها من جهة ثانية . في حين قررت مجموعة ثالثة منصب رئيس الجمهورية المنتخب من قبل السلطة العليا للدولة .

بيد ان هذه الاحكام الدستورية قد اتفقت جميعاً على ان تكون مدة هيئة رئاسة السلطة العليا او رئيس الجمهورية نفس مدة السلطة العليا باستثناء دساتير يوغسلافيا في عهد الرئيس تيتو التي قضت بأن تكون مدته بدون حدود

في سنة ١٩٧٤ بصورة إستثنائية ودورية رئاسة السلطة العليا للدولة بعد وفاته.

وحصل في الواقع العملي أن كان الحزب الحاكم هو الذي يرشح أعضاء رئاسة هذه السلطة العليا حتى في الدول التي قررت أحكامها الدستورية قيام جبهات من الأحزاب السياسية التي تعلن تأييدها لبرنامج الحزب (القائد). وعليه فقد كان رئيس هذه الهيئة أو رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة العليا للدولة ورئيس الحزب الحاكم في نفس الوقت في حين كانت الجبهات الوطنية المذكورة عبارة عن قوى يحركها الحزب الحاكم .

ومع الأخذ بعين الاعتبار ما تقدم تغايرت الأحكام الدستورية في تلك البلدان التي أخذت دساتيرها بمبداء وحدة سلطة الدولة بشأن انتخاب عدد أعضاء رئاسة السلطة العليا للدولة بالشكل التالي : رئيس وثلاثة نواب للرئيس في دستور البانيا لعام ١٩٤٧ ، رئيس ونائب للرئيس وسكرتير وأعضاء بدون تحديد في دستور بلغاريا لعام ١٩٧١(١ وسكرتير وأعضاء بدون تحديد في دستور بلغاريا لعام ١٩٧١(راجع م ٩٢ ف ٢) ، رئيس ونوابه وأعضاء (بدون تحديد النواب والأعضاء المؤلف) وسكرتير في دستور ألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٦٨(م٦٧) .

غير انه إذا كان دستور بلغاريا قد قرر ان يكون انتخاب هؤلاء بالأغلبية . دون تحديده الأغلبية المطلقة أم الأغلبية النسبية . فإن دستور ألمانيا الديمقراطية لم يشر إلى الأغلبية أصلا .

ويتألف مجلس الدولة في دستور ألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٧٤ من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وسكرتير (م ٦٧ ق أ) ؛ على أن هذا الدستور قد اشترط أن يكون انتخاب مجلس الدولة في الاجتماع الأول للسلطة العليا بعد انتخابها وان يقترح ترشيح رئيس وأعضاء مجلس الدولة الهيئة البرلمانية في

مجلس الشعب وتمثل كل شعبة برلمانية في هيئة الرئاسة مكونة من أربعة أعضاء على الأقل (م ٥٧) . وينتخب مجلس الدولة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائب للرئيس سكرتيراً وأعضاء في دستور فيتنام لعام ١٩٨٠ (م١٩٩) . دون تحديد عدد الأعضاء ودون النص على الأغلبية أيضا . في حين قرر دستور ألبانيا لعام ١٩٥٨ أن ينتخب مجلس الشعب رئيساً ونائبين وسكرتيراً (م٤٦) .

وإذا كانت أحكام مجموعة الدساتير السابقة قد صمتت عن أعضاء رئاسة السلطة العليا للدولة . فإن أحكام مجموعة أخرى من دساتير البلدان الاشتراكية سابقاً قد قررت نصاً عدد أعضاء هيئة رئاسة السلطة العليا للدولة ينتخبون من قبل تلك السلطة . مثال ذلك ينتخب مجلس الشعب هيئة رئاسته التي تتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس وعشرة أعضاء في دستور ألبانيا لعام ١٩٤٦ (م٥٧) . وأضاف دستور ألبانيا لعام ١٩٧٦ الى الاعضاء المذكورين في الدستور السابق سكرتير هيئة رئاسة مجلس الضعب (م ٥٧) . زد على ذلك قضى الدستور الأخير بأن يكون انتخاب هيئة الرئاسة هذه في الإجتماع الأول وتستمر حتى انتخاب هيئة رئاسة جديدة (م. ٧٦).

ومع ان احكام دستور المجر لعام ١٩٤٩ ، المعدل عام ١٩٧٢ قد اتفقت مع أحكام الدساتير السابقة في شأن انتخاب هيئة رئاسة المجلس من بين أعضائه إلا أنه اشترط أن يكون رئيس مجلس الوزراء وسكرتير الدولة من بين أعضاء هيئة الرئاسة , التي تتألف من رئيس ونائبين ، وسكرتير وسبعة عشر عضواً . دون أن يشير الى ان يكون انتخاب هيئة الرئاسة في الاجتماع الأول للسطة العليا ولا الى الاغلبية المطلوبة . وسارت على هذا المنوال أحكام دستوري بولندا لعامي ١٩٥٢ ، ١٩٧٦ في موضوع انتخاب هئية الرئاسة الجماعية للسلطة العليا للدولة . غير أنها قد تغايرت في كل من النص على أن

يكون انتخاب هيئة الرئاسة في الاجتماع الاول للسلطة العليا في دستور ١٩٥٢ . وعدم النص على ذلك في دستور ١٩٧٦. كما تغايرت في عدد نواب رئيس هيئة رئاسة المجلس من أربعة نواب للرئيس في دستور ١٩٥٢ ، إلى ثلاثة نواب للرئيس في دستور ١٩٧٦ . واتفقت أحكامهما في انتخاب المجلس سكرتير لهيئة مجلس الرئاسة و١١ عضواً (م.٢٤ معدلة في عام ١٩٦١ وم. ٢٩ في دستور ١٩٧٦).

وبالمقابل تنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضائها مجلس دولة يتألف من رئيس المجلس ونائب أول وخمسة نواب للرئيس وخمسة وعشرون عضواً في مجلس الدولة في دستور كوبا لعام ١٩٧٦ (م. ٧٢). علماً بأن هذا الدستور قد حصر رئاسة الدولة على رئيس مجلس الدولة.

وبخلاف الاحكام الدستورية السابقة قرر دستور بورما لعام ١٩٤٧ أن ينتخب مجلس الدولة من قبل الشعب مباشرة ويتألف من أ- ممثل عن كل محافظة إدارية ب- ممثلون من النواب مساوياً لعدد النواب المنتخبين . جـ- رئيس الوزراء – وينتخب مجلس الدولة من بين أعضائه رئيس وسكرتير من بين الذين أقر مجلس الشعب ترشيحهم (م. ٦٦).

لم ينحصر الأمر على الرئاسة الجماعية لرئاسة السلطة العليا للدولة في البلدان التي أخذت بمبدأ وحدة سلطة الدولة فقط , بل وتعداه الى أن قررت مجموعة من الدساتير هذه منصب رئيس الجمهورية.

وقبل الدخول في المقارنة لأحكام هذه المجموعة من الدساتير فإنه لا بد من الإشارة الى ان الفقه الدستوري في البلدان الاشتراكية (سابقاً) عموماً وفي الاتحاد السوفييتي خصوصاً كان لا يقر منصب رئيس الدولة في هذه البلدان نظراً لطبيعة سلطة الدولة الواحدة . حيث كان منصب رئيس الدولة مرتبطاً بمبدأ فصل السلطات في نظرهم.

ورغم سيادة وجهة نظر المدرسة القانونية السوفيتية وتأثيرها على دساتير جميع البلدان الاشتراكية السابقة الى هذا الحد أو ذاك . فإن تقرير منصب رئيس الدولة ، وخاصة التي كان نظام الحكم فيها نظام جمهوري مثل تشيكوسلوفاكيا والصين الشعبية . وفي حين تقرر منصب رئيس الجمهورية في البعض الأخر برغبة رئيس الحزب الحاكم أو أمينه العام بهدف تعزيز سلطاته الشخصية كما هي الحال في رومانيا طبقاً لأحكام دستور ١٩٦٥ وكوريا الديمقراطية لعام ١٩٧٢.

وعلاوة على ما تقدم فإنه قد حدث في عدد من البلدان التي تحررت من النازية بعد الحرب العالمية الثانية أن أخذت دساتيرها بمنصب رئيس الجمهورية مثل المجر بعد إلغا النظام الملكي عام ١٩٤٦ وقام منصب رئيس الجمهورية في عام ١٩٤٩. وفيتنام بعد تحرر القسم الشمالي منها من الاستعمار الفرنسي ، طبقاً لما نصت عليه أحكام دستوري ١٩٤٦ و ١٩٦٠ وألمانيا الديمقراطية في دستور ١٩٤٨.

أما في بلدان أخرى فقد أعيد العمل بالدساتير السابقة للاحتلال النازي في هذا البلد أو ذاك . مثال ذلك أعيد العمل بدستور بولندا لعام ١٩٢١ في عام ١٩٤٥ ، الذي نص على منصب رئيس الجمهورية . في حين قضى دستور يوغسلافيا لعام ١٩٥٣ بمنصب رئيس الجمهورية ، الذي يتولى هو والمجلس التنفيذي السلطة التنفيذية . ولم يشذ عن هذا الحكم القانون الاساسي المؤقت لعام ١٩٥٩ في كوبا عن النص على منصب رئيس الجمهورية بعد انتصار الثورة على النظام السابق.

وإذا أعدنا الى الاحكام الدستورية بهذا الخصوص لوجدنا أن دستور الصين الشعبية لعام ١٩٥٤ قد نص على أن : ينتخب المجلس الوطني لنواب الشعب رئيس الجمهورية (م. ٣٩). وينتخب رئيس الجمهورية في الاجتماع

الأول لمجلس الشعب في دستور رومانيا لعام ١٩٦٥(م. ٧٢). وينتخب رئيس الجمهورية من قبل الشعب في دستور كوريا الديمقراطية لعام ١٩٧٢ (م. ٩٠).

وبخلاف الاحكام الدستورية السابقة التي أوجزت في نصوصها الخاصة بإنتخاب رئيس الدولة فإن دستور تشيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠ قد نص على توافر شروط الترشيح لهذا المنصب في كل من الجنسية والسن كما سبق القول ويكون انتخاب رئيس الجمهورية من قبل المجلس الاتحادي (م.٦٣ ف٣ من دستور ١٩٦٠) و(م. ٦٠ و م. ٦٢ من دستور ١٩٦٨).

وأخذت دساتير بعض البلدان التي كانت تعرف باسم بلدان (التوجه الاشتراكي) بمنصب رئيس الجمهورية في ظل الأخذ بمبدأ وحدة سلطة الدولة . وكان رئيس الجمهورية رئيس السلطة العليا للدولة في نفس الوقت كما هي الحال في دستور أثيوبيا لعام ١٩٨٧ ،الذي قضى بأن يكون مجلس الدولة جهاز الجمعية الوطنية ورئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الدولة وينتخب رئيس الجمهورية من قبل الجمعية الوطنية لنفس مدتها (م. ٨٤).

وكما سبق القول إن رئاسة السلطة العليا للدولة قد انتهت بانتهاء الدساتير التي قررتها في دول شرق أوربا والاتحاد السوفييتي السابق . على أننا قد أوردناها للمقارنة هنا كمعلومة تاريخية في تاريخ أنظمة الحكم في التاريخ المعاصر من جهة . ولأن مقابل لها قد وجد في أحكام دستورين يمنيين هما دستور ١٩٧٠ و١٩٧٨ وج.ي.د.ش سابقاً وصارت أحكامهما معلومة تاريخية في تاريخ نظام الحكم في اليمن من جهة أخرى .

هذا وتجدر الاشارة الى أن الأخذ بمبدأ وحدة سلطة الدولة أو الأخذ بمبدأ فصل السلطات في الفقة الدستوري ليس السبب في الخلل الديمقراطي في أي من الدساتير التي تأخذ بهذا المذهب أو ذاك , والمبادئ الديمقراطية في أي منها . وإنما الخلل في واقع تطبيق هذه الدساتير ومدى أخذها بالمبادئ الديمقراطية . إذ

أنه إذا رجعنا إلى تاريخ أنظمة الحكم في التاريخ الحديث والمعاصر لوجدنا أن الدستور السويسري الذي أخذ بمبدأ وحدة سلطة الدولة وراعي الاوضاع العامة والحريات والتعددية. وقيام المؤسسات الدستورية بوظائفها لوجدنا أنه قد كان ولا يزال شكلاً راقياً لنظام الحكم الديمقراطي.

كما أنه لا يعني في نفس الوقت أخذ الدستور بمبدأ فصل السلطات ديمقراطيته. إذ أن ذلك مرهون هو الآخر بنصوصه الدستورية وموقفه من الديمقراطية وواقع تطبيقاته في الواقع . فالدستور الامريكي رمز للدمقراطية القائمة على النظام الرئاسي الطبقة في مؤسسات الدولة . والدستور العرفي االبريطاني رمز للنظام الديمقراطي البرلماني. وبالمقابل أخذت أحكام دستورية بمبدأ فصل السلطات لكنها عارية من الديمقراطية . كما هي الحال في دساتير البرتغال لعام ١٩٣٣ واسبانيا لعام ١٩٤٢ وبلدان كثيرة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وخاصة التي سنت في ظروف الحرب الباردة.

إن المشكلة الحقيقية ليست في أخذ الدساتير بمبدأ وحدة سلطة الدولة ولا في الأخذ بمبدأ فصل السلطات . وإنما في نصوص هذه الدساتير وموقفها من الديمقراطية وتوزيع وظائف سلطات الدولة وعلاقتها . وبواقع تطبيق نصوصها في الواقع . وعليه فإن نصوص الدستور القاض بالحريات وتطبيقه في ظل التعددية الحزبية واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة المؤسسات الدستورية مع الأخذ بعين الاعتبار واقع حياة السكان وعاداتهم وتقاليدهم وخصائص شعوبهم ومقدساتهم يعتبر الشكل الأمثل للديمقراطية وإمكانية تحقيقها بصرف النظر عن الأخذ بأي من المبدأين السابقي الذكر.

على أنه قبل الإنتقال الى الانتخابات العامة لرئاسة الدولة في البلدان العربية ذات النظام الجمهوري فإن الانتخابات في السلطة التشريعية في ج.ي. لرئاسة الدولة قد كانت كما يلي :

١- قام أول مجلس رئاسة دولة في ج.ي. بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٢ تشكل من خمسة : علي عبدالله صالح رئيساً . علي سالم البيض نائباً لرئيس المجلس وعضوية كل القاضي عبد الكريم العرشي وعبد العزيز عبد الغني وسالم صالح محمد. لقد انتخب هذا المجلس وفقاً لأحكام اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية من قبل المجلس الاستشاري في ج.ع.ي. سابقاً وهيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى في ج.ي.د.ش. سابقاً (راجع ف ٢ من م٢ من اتفاق إعلان الجمهورية) وكان قد حدث ذلك في الواقع بموجب اتفاق قيادتي الشطرين آنذاك.

٢- أما انتخاب مجلس الرئاسة في مجلس النواب بعد انتخابات ١٩٩٣/٤/٢٧ فقد كانت نتائجها كما يلي : علي عبدالله صالح (٢٦٣ صوتاً) – عبدالعزيز عبد الغني ٢٤٤ صوتاً – علي سالم البيض ٢٠٧ – أصوات [1] عبدالمجيد الزنداني ٢٠٠ صوتاً – سالم صالح محمد ١٧٢ وقد شارك في التصويت ٢٨٣ نائباً من بين ٢٨٦ حضر جلسات الاقتراع . هذا وقد انسحب من الترشيح كل من أحمد الذهب والعميد مجاهد أبو شوارب وعبدالملك الطيب . وقد كان مجلس الرئاسة هذا يتألف من الناحية السياسية من ٢ من المؤتمر و ٢- اشتراكي و١- التجمع اليمني للإصلاح ، بدلاً من المجلس الأول الذي تشكل من ٣ من المؤتمر و٢ من الإشتراكي (راجع الحياة ١٩٩٣/١٠/١٢).

٣- وبعد تحديد شكل رئاسة الدولة برئيس جمهورية وفقاً للتعديل الدستوري الصادر في ١٩٩٤/٩/٣١ فقد جرت انتخابات رئيس الجمهورية بالشكل التالي:

---

[1] - هذا وقد أعلن مجلس النواب في ١٩٩٤/٥/٢٩ بطلان إعلان البيض الانفصال ويعتبر هذا البيان اقالة البيض من عضوية مجلس الرئاسة بسبب اتهام المجلس له بالخيانة العظمى .

تقدم منتان من أعضاء مجلس النواب بترشيح علي عبدالله صالح لرئاسة الجمهورية وكان عدد النواب الحاضرين ٢٥٩ عضواً وبعد فرز الاصوات حصل علي عبدالله صالح علي ٢٥٣ صوتاً في حين كانت البطاقات الباطلة ٦ بطاقات[1].

أما في السودان في ظل الحكومات البرلمانية .

فقد تناوبت العائلتان الراعيتان للحزب الوطني الاتحادي وحزب الأمة رئاسة الدولة الجماعية في السودان بالشكل التالي :

١- المرغني رئيس مجلس السيادة ١٩٥٥-١٩٥٦ من الحزب الوطني الاتحادي.

٢- إسماعيل الأزهري رئيس مجلس السيادة ١٩٥٦-١٩٥٨ من الحزب الوطني الإتحادي .

٣- الصادق المهدي رئيس مجلس السيادة ١٩٦٥-١٩٦٨ من حزب الأمة

٤- أحمد المرغي رئيس مجلس رئاسة الدولة ١٩٨٦-١٩٨٩ من الحزب الوطني الاتحادي.

وسار العراق على هذا المنوال بعد إنتخابات الجمعية الوطنية العراقية عام ٢٠٠٥ , التي أنتخبت جلال طلباني رئيسا لجمهورية العراق ونائبين له أحداهما من السنة وآخر من الشيعية.

وقبل أن ننتقل الى الإنتخابات المباشرة لرئيس الدولة أو الإستفتاء عليه في الدول العربية ذات النظام الجمهورية علينا أن نورد الجداول التالية لرؤساء الدول العربية الذين تولوا السلطة :

---

[1] - جريدة الثورة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٨.

١- الجدول الأول الملوك والأمراء العرب الذين حكموا دولا عربية منذ ١٨٠٤ في مصر حتى عام ١٩٥٢ ومن عام ١٩٢٠ في البلدان العربية الأخرى.

٢- الجدول الثاني رؤساء الدول العربية ذات النظام الجمهوري الذين تولوا هذه المنصب بواسطة الإنتخابات في السلطة المؤقتة أو التشريعية .

٣- الجدول الثالث رؤساء الدولة الذين تولو هذا المنصب دون انتخابات برلمانية أو مباشرة.

٤- الجدول الرابع رؤساء الدولة الذين تولوا هذا المنصب بالإنتخاب العام المباشر أو الإستفتاء .

الجدول الأول - الملوك والأمراء العرب في البلدان العربية , مصر ١٨٠٤ _ ١٩٥٢ و ١٩٢٠ _ حتى الآن في البلدان الأخرى

الرقم	البلد	اسم الملك , الأمير
١	مصر	محمد علي باشا ١٨٠٤_١٨٤٨، إبراهيم ١٨٤٨، عباس ١٨٤٨_١٨٥٤، سعيد ١٨٥٤_١٨٦٢، إسماعيل ١٨٦٢_١٨٧٩، توفيق ١٨٧٩_١٨٩٢، عباس حلمي ١٨٩٢_١٩١٤، حسين كامل ١٩١٤_١٩١٧، فؤاد ١٩١٧_١٩٣٦، فاروق ١٩٣٦_١٩٥٢
٢	المملكة العربية السعودية	عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود ١٩٠٢ _١٩٥٣، مسعود ابن عبدالعزيز ١٩٥٣_١٩٦٤، فيصل بن عبدالعزيز ١٩٦٤_١٩٧٥، خالد ابن عبدالعزيز ١٩٧٥_١٩٨٢، فهد ابن عبدالعزيز ١٩٨٢_٢٠٠٥، عبدالله بن عبد العزيز ٢٠٠٥
٣	المملكة المتوكلية	يحيى حميد الدين ١٩١٨_١٩٤٨، عبدالله ابن احمد الوزير ١٩٤٨ (قرابة شهر)، احمد ابن يحيى حميدالدين ١٩٤٨_١٩٥٥، عبدالله ابن يحيى ١٩٥٥(اسبوع)، احمد حميد الدين ١٩٥٥_١٩٦٢، محمد احمد بن يحيى ١٩٦٢(اسبوع)
٤	قطر	عبدالله بن قاسم ١٩١٣_١٩٤٨، علي بن عبدالله ١٩٤٩، أحمد بن علي ١٩٤٩_١٩٧٢، خليفة بن محمد ١٩٧٢_١٩٩٥، حمد بن خليفة ١٩٩٥
٥	أبو ظبي	أحمد بن زائد ١٩٢٢_١٩٥٠، صقر بن زائد ١٩٢٨_١٩٦٦، شخبوط بن سلطان ١٩٦٦_١٩٧١، زائد بن سلطان ١٩٧١_٢٠٠٤، خليفة بن زائد ٢٠٠٤_
٦	الكويت	أحمدسالم الصباح ١٩٢١_١٩٥٠، عبدالله السالم الصباح ١٩٥٠_١٩٦٥، صالح السالم الصباح ١٩٦٥_١٩٧٠، جابر الاحمد الصباح ١٩٧٠_
٧	دبي	لطفي ابن سهل ١٩١٢_١٩٥٠، سعيد ابن مكتوم ١٩٥٨_١٩٧١، رشود بن سعيد ١٩٧١
٨	العراق	فيصل بن الحسين ١٩٢١ _١٩٢٨، غازي ابن فيصل ١٩٢٨_١٩٣٩، فيصل ابن غازي ١٩٣٩_١٩٥٨
٩	الأردن	عبدالله بن الحسين ١٩٢٠_١٩٥١، طلال بن عبدالله ١٩٥١_١٩٥٢، الحسين بن طلال ١٩٥٢_١٩٩٩، عبدالله بن الحسين ١٩٩٩_
١٠	البحرين	أحمد ابن الحسين ١٩٣٢_١٩٤٢، سليمان بن حمد ١٩٤٢_١٩٦١، عيسى بن حمد ١٩٦١_١٩٩٩، حمد بن عيسى ١٩٩٩_
١١	المغرب	محمد الخامس بن يوسف ١٩٢٧_١٩٦١، الحسن الثاني ١٩٦١_٢٠٠٠، محمد السادس ٢٠٠٠_
١٢	ليبيا	محمد ادريس السنوسي ١٩٥١_١٩٦٩[1]

[1] عملنا هذا الجدول على أساس المعلومات الواردة في الجدول الذي في كتاب انماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية ص ١٨٣، ١٨٩ ومصادر اخرى.

الجدول الثاني – رؤساء الدول العربية الذين إنتخبوا بواسطة السلطة التشريعية أو المؤقتة

الرقم	البلد	الرئيس ومنافسه	الرئيس ومنافسه	الرئيس ومنافسه	الرئيس ومنافسه	الرئيس ومنافسه	الرئيس ومنافسه	الرئيس ومنافسه	الرئيس ومنافسه	الرئيس ومنافسه	الرئيس ومنافسه	الرئيس ومنافسه	الرئيس ومنافسه	الرئيس ومنافسه	الرئيس ومنافسه
١	سوريا	صبحي بركات ١٩٢٢/٦/٢٨ لا يوجد	محمد علي العابد ١٩٣٢/٦/١٨ صبحي بركات	هاشم الاتاسي ١٩٣٦/٧/١٦ لايوجد	شكري القوتلي ١٩٤٣/٧/١٦ لايوجد	شكري القوتلي ١٩٤٨/٣/١٩ لايوجد	هاشم الأتاسي ١٩٤٩ لا يوجد	شكري القوتلي ١٩٣٥١٧١١٧ خالد العظم[1]	ناظم القدسي ١٩٦١/١٢/٢٩ لا يوجد						
٢	لبنان	شارل دباس بالاجماع ١٩٢٦/٦/٢٨ بدون	شارل دباس ١٩٢٩/٣/٢٧ لا يوجد	اميل اده ١٩٦٣/١/٢٠ بشارة الخوري	بشارة الخوري ١٩٤٣ امين اده مددت رئاسته	كميل شمعون شارل المنافس حميد فرنجية ١٩٥٢	فؤاد شهاب ريمون اده ١٩٥٨	شارل الحلو بيار الجميل ١٩٦٤	سليمان فرنجية الياس شركس ١٩٧٢	الياس سركيس تنحى سليمان فرنجية عن المنصب قبل إنتهاء مدته	بشير الجميل ١٩٨٢ لا يوجد	أمين الجميل ١٩٨٢ لا يوجد	رنيه معوض ٢٢/ ١١ / ١٩٨٩	الياس الهراوي ١٩٩٣/١١/٢٤ مددت رئاسته ٣ سنوات	أمين لحود ١٩٩٨بـــدون منـــافس مـــددت رئاســـته٣ شسنوات
٣	ج.ع.ي	المجلس الجمهوري ١٩٧٠ بدون	احمد حسين الغشمي١٩٧٨ بدون	علي عبد اله صالح ١٩٨٧ بدون	علي عبد الله صالح ١٩٨٣ بدون	علي عبد الله صالح ١٩٨٨ بدون									
٤	ج.ي.ش	مجلس الرئاسة ١٩٧١/٨/١ بدون	مجلس الرئاسة في ١٩٧٨/٨/٢ بدون	مجلس الرئاسة بدون	مجلس الرئاسة ١٩٨٦ بدون										
٥	السودان	مجلس السيادة ١٩٥٦ بدون	مجلس السيادة١٩٦٥ بدون	مجلس رأس الدولة ١٩٨٦ بدون											
٦	ج.ي	مجلس الرئاسة ١٩٩٠/٥/٢٢ لا يوجد	مجلس الرئاسة ١٩٩٣/١٠/٢٢ لا يوجد	علي عبدالله صالح ١٩٩٤/١٠/١ لايوجد											

[1] نال شكري القوتلي في انتخابات ١٩٥٥ـ ٩١ صوتاً ونال منافسه خالد العظم ٤١ صوتاً في الدور الثاني يتضح من الجدول انه قد تمت إنتخابات بالمنافسة ٨ مرات منها ٦ مرات في لبنان ومرتين في سوريا / في حين جرت الإنتخابات ٢٩ مرة بدون منافسة .

* نال محمد علي العابد في انتخابات ١٩٣٢ : ٣٦ صوتاً في حين نال منافسه صبحي بركات ٣٢ صوتاً

انتخب أمين لحود رئيساً للجمهورية اللبنانية في ١٩٩٨/١٠/١٥ وحصل على ١١٨ صوتاً هم مجموع الأعضاء الذين حضر والاجتماع (لم يوجد منافس له) وغاب ١٥ عضواً من الاجتماع وكان المرشح الوحيد المرجع م.ب.س ١٩٩٨/١٠/١٥. وبذلك عدلت المواد ٧٦ و ٧٧ و٤٩ و٧٣ من الدستور والتي تمنع موظفي الدرجة الأولى من هذا الحق الا بعد إنقضاء سنتين. وفي ٢٠٠٤/٩/٣م مددت صلاحيات الرئيس امين لحود لمدة ثلاث سنوات بموجب تعديل المادة ٤٩ من الدستور اللبناني أقرها مجلس النواب في جلسة تلك اليوم حيث صوت ٩٦ نائب لصالح التمديد وعارضه ٢٩ وغاب ثلاثة نواب ٢٠٠٤/٩/٤م . يتضح من الجدول أن التنافس بين المرشحين لمنصب رئاسة الدولة قد كان الشكل السائد في انتخابات الرئاسة اللبنانية . كما و تجدر الاشارة إلى إن عدداً من المرشحين لم يحصلوا على اغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب اللبناني في الدورة الاولى من الانتخابات[1].

الجدول الثالث رؤساء الدولة الذين تولو منصب الرئيس دون انتخابات نيابة أو مباشرة

البلد	تاريخ تعيين المرشحين أو تسلمة السلطة	تاريخ تعيين الرئيس او تسليمه السلطة	تاريخ تعين الرئيس أو تسلمة السلطة	تاريخ تعيين الرئيس أو تسلمه السلطة	تاريخ تعين الرئيس أو تسلمه السلطة	تاريخ تعيين الرئيس أو تسلمه السلطة	تاريخ تعيين الرئيس أو تسلم السلطة	تاريخ تعيين الرئيس أو تسلم السلطة	تاريخ تعيين الرئيس أو تسلم السلطة	تاريخ تعيين الرئيس أو تسلم السلطة	تاريخ تعيين الرئيس أو تسلم السلطة	تاريخ تعيين الرئيس تسلم السلط
سوريا	صبحي بركات الخالدي ١٩٢٥/٥/٣١	المسيو ميور البت ١٩٢٦/٢/٩	الداماد أحمد نامي ١٩٢٦/٤/٢٦	تاج الحسيني رئيس حكومة ولا يوجد رئيس ١٩٢٨	صبحي بركات الخالدي حتى انتخابات ١٩٣٢	تاج الحسيني ١٩٤١/٩/١٢	عطا الايوبي مارس ١٩٤٣	مأمون الكزبري بموجب الدستور ١٩٥٤	لؤي الأتاسي ١٩٦٣/٣/٨	أمين الحافظ ١٩٦٣	نور الدين الأتاسي ١٩٦٦	أحمد الخطيب ١٩٧٠
لبنان	شارل دباس ١٩٣٢	حبيب السعد باشا علم ١٩٣١	ألفرد نقاش ١٩٤١/١٠/١٤	بترو طراد صيف ١٩٤٣								
ج.ع.ي	عبدالله السلال رئيس مجلس قيادة الثورة ١٩٦٢/٩/٢٦	عبدالله السلال رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الرئاسة ابريل ١٩٦٣	عبدالله السلال رئيس جمهورية بعد دستور ١٩٦٤	عبدالسلال رئيس جمهورية ورئيس المجلس الجمهوري مايو ١٩٦٥	عبدالله السلال رئيس جمهورية ١٩٦٦	عبدالرحمن الارياني رئيس المجلس الجمهوري ١٩٦٧	عبدالرحمن والارياني رئيس المجلس ١٩٦٩	ابراهيم الحمدي رئيس مجلس القيادة ١٩٧٤/٦/١٣	أحمد حسين الغشمي رئيس مجلس القيادة ١٩٧٧/١٠/١١	عبدالكريم العرشي رئيس مجلس رئاسة الجمهورية ١٩٧٨/٦/٢٦		
ج.ب.د.ش	قحطان الشعبي ١٩٦٧/١١/٣٠	سالم ربيع على اسماعيل على الرئاسة	علي ناصر محمد ١٩٧٨/٦/٢٦	حيدر العطاس ١٩٨٦/٢/٥								

[1] مثال ذلك لم يحصل فؤاد شهاب على الاغلبية المطلوبه في الدور الاول . حيث حصل في الدور الثاني على ٤٣ صوتاً من ٩٩ – عدد أعضاء مجلس النواب في حين حصل منافسه ريمون اده على عشرة اصوات . في حين حصل شارل الحلو على ٩٢ صوتاً عام ١٩٦٤م وحصل منافسه على خمسه اصوات . وحصل سليمان فرنجيه على ٣٨ صوتاً في الدورة الاولى في حين حصل منافسه على ٤٩ صوتاً ثم حصل =

		١٩٦٩/٦/٢٢									
السودان	إبراهيم عبود رئيس المجلس العسكر ١٩٥٨/١١/٢٨	جعفر نميري رئيس مجلس الثورة ١٩٦٩/٥/٢٥	سوار الذهب رئيس المجلس العسكري ١٩٨٥	عمر حسن البشير رئيس مجلس الثورة ١٩٨٩/٦/٣١	عمر حسن البشير ٢٠٠٥[1]						
الجزائر	محمد بو ضياف – شهر ١٩٩٢/١	علي كافي رئيس صيف ١٩٩٢	الأمي وزواه ١٩٩٤								
العراق	محمد نجيب الربيعي رئيس مجلس السيادة ١٩٥٨/٧/١٥	عبدالسلام عارف رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة ١٩٦٣/١/١٤	عبد الرحمن عارف ١٩٦٦	أحمد حسن البكر ١٩٧٨/٧/١٨	صدام حسين ١٩٧٩	مجلس الحكم ٢٠٠٣[2]					
تونس	الحبيب بورقيبة ١٩٥٧	زين العابدين بن علي ١٩٨٧									
مصر	محمد نجيب ١٩٥٤										
الجمهورية اليمنية	مجلس الرئاسة ١٩٩٠/٥/٢٢										

[1] - وذلك بموجب الدستور الانتقالي السوداني لعام ٢٠٠٥ والذي قرر في الرقم ٦٥ منه من الفصل الثالث من الباب الثالث ما يلي :- أحكام انتقالية لرئاسة الجمهورية – رئيس الجمهورية الحالي والنائب الأول الرقم ٦٥ قبل الانتخابات التي تجري أثناء الفترة الانتقالية.
أ- يكون رئيس الجمهورية الحالي أو من يخلفه , رئيسا للجمهورية والقائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية وفقا لهذا الدستور .
ب- يكون الرئيس الحالي للحركة الشعبية لتحرير السودان ، أو من يخلفه ، النائب الأول لرئيس الجمهورية ويتولى في الوقت ذاته منصبي رئيس حكومة جنوب السودان والقائد العام للجيش الشعبي لتحرير السودان وفقا لهذا الدستور. وقد حدث ان خلف سلفا كير جون جرنج بعد مصرع الاخير حيث كان سلفا كير نائبا لرئيس الحركة الشعبية .

[2] - قامت رئاسة الدولة في العراق بعد سقوط صدام حسين على أساس التعيين من قبل السفير باول بريمر مسؤل القوات المشتركة التي احتلت العراق عام ٢٠٠٣ ثم بالانتخاب من قبل الجمعية الوطنية بعد ذلك مجلس الحكم – تألف مجلس الحكم الذي تم تعينه من قبل السفير باول بريمر في ٢٠٠٣/٧/١٣ - ٢٠٠٣/١٢/١٥ من ٢٥ عضوا مثلوا جميع انواع الطيف السياسي في العراق باستثناء البعثيين حيث كانت بنية المجلس من الناحية القومية عرب واكراد وتركمان وأشوريين الخ . وكان هذا المجلس ممثلا من الناحية الطائفية من الشيعة والسنة وغيرهم من المذاهب الأخرى - وظم من الناحية السياسية الحزبية ممثلين من المجلس الأعلى للثورة الاسلامية وحزب الدعوة الاسلامي والمؤتمر الوطني العراقي والوفاق الوطني والاتحاد الوطني الكوردستاني والاتحاد الاسلامي الكردستاني والحزب الديمقراطي الكوردستاني والمقاومة الوطنية الكردية وحزب الله العراقي والحزب الاسلامي والوطني الديمقراطي والحركة الديمقراطية الثورية والحزب الشيوعي العراقي وشخصيات اجتماعية اخرى (انظر الهامش) وأصبح غازي الياور رئيسا لجمهورية العراق وهو مهندس من عشيرة سنية كبيرة وبعد انتخاب الجمعية الوطنية العراقية ثم انتخاب رئيسا جديدا العراق حيث انتخب جلال طلباني رئيسا للعراق في ٢٠٠٥/٤/٥ وذلك ضمن اتفاق على أن يكون رئيس الجمهورية كردي ورئيس الوزراء شيعي ورئيس الجمعية الوطنية سني أن يكون نائبا رئيس الجمهورية وأحد شيعي والأخر سني ..

الجدول الرابع- تولي منصب رئيس الدولة بواسطة الإنتخاب المباشر في الدول العربية في الفترة ما بين ١٩٢١-٢٠٠٥ م

الرقم	إسم المرشح	البلد	التاريخ	نسبة الأصوات	عدد المرشحين	إستفتاء أو إنتخاب
١	فيصل بن الحسين بن علي	العراق	١٩٢١	%٩٧,٠٠	وحيد	إستفتاء
٢	صدام حسين	العراق	١٦/١٠/١٩٩٥	%٩٩,٩٦	وحيد	إستفتاء
٣	صدام حسين	العراق	٢٠٠٢	%١٠٠	وحيد	إستفتاء
٤	حسني الزعيم	سوريا	١٩٤٩/٦/٢٥	٧٢٦,١١٦	وحيد	إنتخاب
٥	أديب الشيشكلي	سوريا	١٩٥٣	٨٦١,٩١٠	وحيد	إنتخاب
٦	جمال عبد الناصر	سوريا (ج.ع.م)	١٩٥٨/٢/٢١	%٩٩,٩٨	وحيد	إستفتاء
٧	حافظ الأسد	سوريا	١٩٧١/٣/١٣	%٦٥	وحيد	إستفتاء
٨	حافظ الأسد	سوريا	١٩٧٨/١/٢٤	%٩٦,٦	وحيد	إستفتاء
٩	حافظ الأسد	سوريا	١٩٨٥/٢/١٢	%٩٩,٧	وحيد	إستفتاء
١٠	حافظ الأسد	سوريا	١٩٩٢/٣/٢	%٩٩,٨	وحيد	إستفتاء
١١	حافظ الأسد	سوريا	١٩٩٩/٢/١٢	%٩٩,٩٨٧	وحيد	إستفتاء
١٢	بشار حافظ الأسد	سوريا	٢٠٠٠/٧/١٢	%٩٧,٢٩	وحيد	إستفتاء
١٣	جمال عبد الناصر	مصر ج.ع.م	١٩٥٦/٧/٢٣	%٩٩,٥	وحيد	إستفتاء
١٤	جمال عبد الناصر	مصر ج.ع.م	١٩٥٨/٢/٢١	%٩٩,٩٩	وحيد	استفتاء
١٥	جمال عبد الناصر	مصر ج.ع.م	١٩٦٥/٣/١٥	%٩٩,٩٩٩	وحيد	إستفتاء
١٦	أنور السادات	ج.م.ع	١٦/١٠/١٩٧٠	%٩٩,٠٤	وحيد	إستفتاء
١٧	أنور السادات	ج.م.ع	١٩٧٦/٩/١٧	%٩٩,٩٣٩	وحيد	إستفتاء
١٨	حسني مبارك	ج.م.ع	١٣/١٠/١٩٨١	%٩٨,٤٦	وحيد	إستفتاء
١٩	حسني مبارك	ج.م.ع	١٩٨٧	%٩٧,١٢	وحيد	إستفتاء
٢٠	حسني مبارك	ج.م.ع	١٩٩٣	%٩٤,٩١	وحيد	إستفتاء

٢١	حسني مبارك	ج.م.ع	١٩٩٩/٩/٢٦	%٩٣,٩٧	وحيد	إستفتاء
٢٢	حسني مبارك	ج.م.ع	٢٠٠٥/٩/٧	%٨٨,٦	٩ منافسين[1]	إنتخاب
٢٣	الحبيب بورقيبه	تونس	١٩٥٩	%٩١,٤٧	وحيد	إنتخاب
٢٤	الحبيب بورقيبه	تونس	١٩٦٤	%٩٦,٤٣	وحيد	إنتخاب
٢٥	الحبيب بورقيبه	تونس	١٩٦٩	%٩٩,٨٦	وحيد	إنتخاب
٢٦	الحبيب بورقيبه	تونس	١٩٧٤	%٩٩,٨٩	وحيد	إنتخاب[2]
٢٧	زين العابدين بن علي	تونس	١٩٨٩/٤/٢	%٩٨	وحيد	إنتخاب
٢٨	زين العابدين بن علي	تونس	شهر٢/١٩٩٤	%٩٩,٩١	وحيد	إنتخاب
٢٩	زين العابدين بن علي	تونس	شهر١٠/ ١٩٩٩	%٩٩,٤٤	٢ منافسين	إنتخاب
٣٠	زين العابدين بن علي	تونس	/١٠/٢٤ ٢٠٠٤	%٩٤,٤٨	٣ منافسين	إنتخاب
٣١	أحمد بن بله	الجزائر	١٩٦٣/٩/٩	%٩٥	وحيد	إنتخاب
٣٢	هوراي بومدين	الجزائر	/١١/٢٧ ١٩٧٦	%٩٥,٢٣	وحيد	إنتخاب
٣٣	الشاذلي بن جديد	الجزائر	١٩٧٩/٣/٧	%٩٢,٢٣	وحيد	إنتخاب
٣٤	الشاذلي بن جديد	الجزائر	١٩٨٤/٩/٤	%٩٦	وحيد	إنتخاب
٣٥	الشاذلي بن جديد	الجزائر	١٩٨٩/٢/٢٣	%٨١,١٧	وحيد	إنتخاب
٣٧	الأمين زروال	الجزائر	/١١/٢٧ ١٩٩٥	%٦١,٨٤	٣ منافسين	إنتخاب
٣٨	عبدالعزيز بوتفليقة	الجزائر	١٩٩٩/٤/١٥	%٧٣,٧٩	٦ منافسين	إنتخاب
٣٩	عبدالعزيز بوتفليقة	الجزائر	٢٠٠٤/٤/٨	%٨٣,٤٨	٥ منافسين	إنتخاب
٤١	جعفر النميري	السودان	١٩٧١/١٠/١	%٩٨,٦	وحيد	إستفتاء

[1] ـ حصل المنافسون على النسب التالية ١ـ حصل ايمن نور مرشح حزب الغد على ٨% من الاصوات وحصل نعمان جمعه مرشح حزب الوفد على ٢٠٨,٨٩٠ صوت بينما حصل المرشحون الاخرون على ٢% من الاصوات . علما بان عدد الناخبين بمصر ٣٢ مليون إشترك منهم في التصويت ٢٣% من اجمالي الناخبين .

[2] ـ بالإنتخاب (ثم مدى الحياة حسب تصويت البرلمان على ذلك عام ١٩٧٥م).

٤٢	عمـــــر حـــــسن البشير	السودان	١٩٩٦/٤/١	٧٥,٦%	٤٠منا فس	إنتخاب
٤٣	عمـــــر حـــــسن البشير	السودان	/١٢/١٢ ٢٠٠٠	٨٦,٥%	٣مناف سين	إنتخاب
٤٤	علـــي عبـــدالله صالح	اليمن	١٩٩٩/٩/٢٣	٩٦,٣%	١ منافس	إنتخاب

الجدول نتائج الاستفتاء على انتخاب رئيس الجمهورية في مصر

مصر	إستفتاء ١٩٥٦/٧/٢٣ جمال عبد الناصر	إستفتاء ١٩٥٨/٣/٢١ جمال عبد الناصر	إستفتاء ٣/١٥/ ١٩٦٥ جمال عبد الناصر	إستفتاء ١٩٧٠/١٠/١٦ أنور السادات	إستفتاء ١٩٧٦/٩/١٧ أنور السادات	إستفتاء ١٩٨١/١٠/١٣ حسني مبارك	إستفتاء ١٩٨٧ حسني مبارك	إستفتاء ١٩٩٣ حسني مبارك	إستفتاء ٩/٢٦/ ١٩٩٩ حسني مبارك
عدد الناخبين المقيدين في جدول الانتخاب	٥،٦٩٧،٤٦٧	٦،٢٢٠،٣٤٣	٧،٥٥،٥٦٤	٨،٤٢٠،٧٦٨	٩،٥٦٤،٤٨٢	١٠٣٨،٤٦٣ ١٢	٣٦٨،٢٤٧، ١٤	٩٤،٩١	٩٣،٩٧
عدد من حضر منهم واشترك في الاستفتاء	٥ ,٥٠٨ ,٢٩١	٢٦٢ ,١٠٤, ٦	٦٥٢ ٦،٩٥٠،	٧،١٥٦ ,٦٥٣	٩،١٥٧،٥٤٥	٩،٧٤٤،٧٦٦			
عدد الآراء الصحيحة التي أعطيت	٥،٤٩٩،٨٢٢	٦،١٠٢،٣٨١	،٩٥٠،١٦٢ ٦	٧،١٤٣،٨٣٩	٩،١٥١،٢٨٨	٩،٧١٧،٥٥٤			
عدد الآراء الباطلة	٨٤٦٩	١٨٨١	٤٨٩	١٣،٨١٤	٦٢٥٧	٢٧،٢١٣			
عدد اراء الموافقين	٥،٤٩٤،٥٥٥	٦،١٠٢،١١٦	،٩٥٠،٠٩٨ ٦	٦،٤٣٢،٥٨٧	٩،١٤٥،٦٨٣	٩،٥٦٧،٩٠٤			
عدد اراء غير الموافقين	٥٢٦٧	٦٥	٦٥	٧١١	٥٦٠٥	١٤٩،٦٥٦			
نسبة الحضور	٠/٠ ٩٧،٦	٠/٠ ٩٨،١٣	٠/٠ ٩٨،٥١	٠/٠ ٨٥	٠/٠ ٩٥،٧٤٦	٠/٠ ٨١،٠٣			
نسبة الموافقين الى مجموع الحاضرين	٠/٠ ٩٩،٨	٠/٠ ٩٩،٩٦	٠/٠ ٩٩،٩٩	٠/٠ ٨٩،٩	٠/٠ ٩٩،٩	٠/٠ ٩٨،١			
نسبة غير الموافقين الى مجموع الناخبين الحاضرين	٠/٠ ,١	٠/٠ ,٠٠٤	٠/٠ ,٠٠١	٠/٠ ,٠١	٠/٠ ,٠٦	٠/٠ ١،٥٣			
نسبة الموافقين الى مجموع الاصوات الصحيحة	٠/٠ ٩٩،٩	٠/٠ ٩٩،٩٩	٩٩،٩٩٩ ٠/٠	٠/٠ ٩٠،٠٤	٠/٠ ٩٩،٩٣٩	٠/٠ ٩٨،٤٦			
نسبة غير الموافقين الى مجموع الاصوات الصحيحة	٠/٠ ٠،٩٦	٠/٠ ,٠٠٤	٠/٠ ,٠٠٠١	٠/٠ ,٠٠٠٩	٠/٠ ,٠٦	٠/٠ ١،٥٤			

المرجع : الاهرام الاقتصادي في ١٩٨٧/٨/١٢م الاهرام ١٩٥٦/٦/٢٦م الاهرام ١٩٨٨/٢/٢٣م الاهرام بتاريخ ١٩٩٣م

أما الإستفتاء الرئاسي في جمهورية مصر العربية في ١٩٩٩/٩/٢٦ فقد كانت نسبة المشاركة في حدود ٧٩,٢٠% وكان الناخبون الذين قالو لا للاستفتاء ٦,١% والبطاقات الملغية في حدود ٤٢٥١٢ بطاقة . وكان المدعون للانتخاب ٢٣٣٩٣٤٠٧ ناخب . المصدر الجمهورية تعز ١٩٩٩/٩/٢٨. أما الانتخابات الرئاسية التي جرت في مصرفي ٢٠٠٥/٩/٧م فقد كانت اول انتخابات تنافسية بين عشرة مرشحين منذ ثورة ٢٣ يوليو١٩٥٢ وكانت النتائج كما يلي:

حصل محمد حسني مبارك على ٨٨% من إجمالي الذين أدلوا بأصواتهم في الأنتخابات .

أما نتائج إنتخابات رئيس الدولة في تونس في الفترة ما بين ١٩٥٩ – ٢٠٠٤ فهي بالشكل التالي :

الجدول رقم (٦) إنتخاب رئيس الدولة في تونس

	إسم المرشح	نسبة الاصوات التي حصل عليها	تاريخ الاستفتاء	
١	الحبيب بورقيبة	%٩١,٤٧	١٩٥٩	وحيد
٢	الحبيب بورقيبة	%٩٦,٤٣	١٩٦٤	وحيد
٣	الحبيب بورقيبة	%٩٩,٨٦	١٩٦٩	وحيد
٤	الحبيب بورقيبة	%٩٩,٨٩	١٩٧٤	وحيد
٥	زين العابدين بن علي	%٩٨	١٩٨٩/٤/٢ [1]	وحيد
٦	زين العابدين بن علي	%٩٩,٩١	١٩٩٤/٢	وحيد
٧	زين العابدين	%٩٩,٤٤	١٩٩٩/١٠	مع ٢ منافسين
٨	زين العابدين بن علي	%٩٤,٤٨	٢٠٠٤/١٠/٢٤	مع٣ مرشحين اخرين

[1] وضعنا هذا الجدول على اساس المعلومات المستقاة من سجل العالم العربي ودار الأبحاث والنشر بيروت ١٩٧٤ ص ٢٣٢ وجريدة العمل التونسية لاعوام ١٩٥٩ و ١٩٦٤ و ١٩٧٤ و الطريق الجديد تونس ١٩٨٩/٤/٧ ومن الانترنت للانتخابات الاخيرتين .

نتائج الانتخابات التنافسية التونسية عام ١٩٩٩ كما يلي :

نال زين العابدين بن علي على ٩٩,٤٤% من الأصوات، ونال محمد بلحاج عمر على ٣١. ٠ % وعبدالرحمن التسليلي على ٢٣ .٠% وبذلك حصل المنافسان لزين العابدين بن علي على ٥٤.٠% وهي أول انتخابات تنافسية في تونس . المرجع الحياة ١٩٩٩/١٠/٢٦.

أما انتخابات رئيس الجمهورية في تونس في ٢٠٠٤/١٠/٢٤ فقد كانت حسب إعلان وزير الداخلية التونسي بالشكل التالي :

١- حصل الرئيس زين العابدين بن علي على نسبة ٩٤,٤٨% مرشح التجمع الديمقراطي التونسي

٢- حصل محمد بوشيجة على ٣,٧٨% حزب الوحدة الشعبية .

٣- حصل محمد علي حلواني على ٠,٩٥% رئيس حركة التجديد – الشيوعية سابقاً

٤- حصل منير الباجي على ٠,٧٩% رئيس الحزب الإجتماعي التحرري.

اما في السودان فأن الارقام المتعلقة عن نتائج انتخابات ١٩٧١ و١٩٩٦ و٢٠٠٠ هي بالشكل التالي :

الجدول رقم (٧) نتائج الإنتخابات والإستفتاء المباشر في السودان

اسم المرشح	نسبة الاصوات التي حصل عليها	تاريخ الاستفتاء	
جعفر النميري	%٩٨,٦	١٩٧١/١٠/١٠ [1]	وحيد
عمر حسن البشير	%٩٨,٦	١٩٩٦/١٠/١٠	مع اربعين مرشح
عمر حسن البشير		عام ٢٠٠٠	مع اربعة مرشحين

[1] راجع الاهرام بتاريخ ١٩٧١/١٠/١١ .

الاصوات التي حصل عليها المرشحون المنافسون للرئيس السوداني عمر حسن البشير عام ١٩٩٦

المرشح	مجموع الأصوات	النسبة
١- الفاتح حسن أحمد حسن	٩٠٩٩٦	%١,٦
٢- أدم أبكر أصدم الثور	٧٠٥٦٠	%١,٣
٣- عمر حسن البشير	٤١٨١٧٨٤	%٧٥,٧
٤- رمضان محمد شول	٤٧٣٦٣	%٠,٩
٥- الصديق محمد مالك القاضي	٤٤٢٤٤	%٠,٨
٦- عبدالمجيد سلطان كيجاب	١٣٣٠٣٢	%٢,٤
٧- أحمد حمد عبدالله	٤٥٧٥٩	%٠,٨
٨- حسين عبدالهادي حسنين	٣٦٣١١	%٠,٧
٩- عبدالرحمن إسماعيل كيدة	٥٢١٨٩	%٠,٩
١٠-فائز حسن يوسف الكردفاني	٩٧٨٩٦	%١,٨
١١-أحمد موسى أحمد محجوب	٧٢٣٣٦	%١,٣
١٢-خليفة إدريس هبالي أدم	٥٢٨٩٧	%١
١٣-محمد حامد محمد حامد	١٣٢٩٠	%٠,٢
١٤-خضر أحمد علي محمد النور	١٤١٤٥	%٠,٣
١٥-مصطفى محمد إدريس عكود	١٨٥٣٣	%٠,٣
١٦-محمد موسى أبو زيد موسى	٩٢٣٦	%٠,٢
١٧-الصديق الحاج الصديق أبو ميرة	١٢٥٦٤	%٠,٢
١٨-محمد عبدالله عثمان هاشم	١٣٤٤٥	%٠,٢
١٩-أدم محمد أدم بلدوم	٨٢٢٦	%٠,١
٢٠-عبدالرحمن عبدالعزيز الزير	١٢٥٥٧	%٠,٢
٢١-محمد الحسن محمد عبدالمجيد	١٠٠٨٩	%٠,٢
٢٢-عبدالرحمن مختار الشطيع	١١٦٠٢٨	%٢,١
٢٣-أدم علي شوفان أحمد	٢٢١٨٩	%٠,١

٢٤-حسن محمد الحسن عثمان	٨٢٨٨٠	١,٥%
٢٥-عبدالرحمن أحمد الفكري المدثر	١٢١٢٨	٠,٢%
٢٦-السماني عبدالله السماني	١١٥٩٨	٠,٢%
٢٧-محمد حسب النبي محمد	٢٨٦١٨	٠,٥%
٢٨-فرنق طولح فرانق دينق	٣٣٤٠٢	٠,٦%
٢٩-محمد وادعة الله مدارخني	١٣٢٤	٠,١%
٣٠-السني أمام عباس	٤٧٢٧٢	٠,٩%
٣١-عبدالله عمر الحاج علي	١٢٤٦٩	٠,٢%
٣٢-أدم محمد منصور	١٤٥٦٥	٠,٣%
٣٣-سيد أحمد الحسن عمر الحلقة	١٤٥٦٥	٠,٣%
٣٤-مأمون يوسف أغر الحاج	٩٥٤٢	٠,٢%
٣٥-مايكل مايبل شول	٥٤٨٧	٠,١%
٣٦-محمد بن سليمان جار النبي	١٤٧٩٠	٠,٣%
٣٧-سليمان حسين عثمان	٥٩٩٩	٠,١%
٣٨-عبدالرحمن فرح عبدالرحمن	١٨٧٠٧	٠,٣%
٣٩-عوض عبدالرحمن الأمين	١٤٤٢٤	٠,٣%
٤٠-علي محمد با بكر عطا	٤٦٨٩	٠,١%
٤١-الصديق أحمد المساعد	١٦٣٥٤	٠,٣%

ونال المنافسون الأخرون للرئيس عمر البشير في انتخابات ٢٠٠٠ الأصوات التالية:- نال عمر حسن البشير٨٦,٥% وجعفر النميري ٦,٩% بأسم حزب القوى المايويه. والدكتور مالك حسين ١,٦% ومستقبل) . والدكتورالسموئل عثمان عن الديمقراطيين الاحرار ١,٣% والدكتور محمود جحا مستقل ١% وكان عدد الذين شاركو في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية ثمانية ملايين و١٣٥ ألف ناخب ضمن من يحق لهم الانتخاب وقد قاطع

الانتخابات هذه كل من حزب الأمة والاتحادي الديمقراطي وجميع قوى المعارضة في الشمال والجنوب كما قاطع الإنتخابات المؤتمر الشعبي ـ الجناح الذي يتزعمه الدكتور الترابي (راجع القدس ٢٠٠٠/١٢/٣٠ العدد ٣٦١٨).

أما نتائج الانتخابات الجزائرية لعام ١٩٩٥ فقد حصل اليمين زروال على ٨٢٢ و ٨٣٤ و٦ = ٦١,٢٩% وحصل محفوظ نحناح على ٣٥٦ و٩٠٧ و٢=٢٦,٠٦% وحصل سعيد سعدي على ٨٣٥ و٩٩٦ = ٨,٩٤% وحصل نورالدين بوكروح على

وكان عدد المسجلين في الجدوال الانتخابية ١٥،٢٦١،٧٣١ كان عدد المقترعين ١١،٥٠٠،٢٠٩ أي نسبة ٧٥% وغاب عن المشاركة في الانتخابات ٣،٧٦١،٥٢٢ = ٣٥ % ٢٤،٦٥ %

أما الذين شاركوا في الاقتراع وعبر عنهم فهم ١١،١٥٢،٥٠٧=٧٣% وعدد الأصوات الملغاه ٧٢٢،٣٤٧= ٢،٢٨% المصدر المستقبل العربي يوليو ١٩٩٠ ص ٣٨ أما انتخابات ١٩٩٩ فقد كانت بالشكل التالي بلغ عدد المؤهلين للانتخابات ١٧ مليون شخص شارك في الانتخابات ١٠،٥ مليون شخص . حصل عبد العزيز بو تفليقة على ٧,٠٤ مليون صوت =٧٣,٧٩% ورغم إنسحاب المرشحين الستة الأخرين فقد حصلوا على الأصوات التالية :

أحمد طالب الأبراهيمي ١,٢٦٤,٠٩٤=١٢,٢٣%

عبدالله جاب الله ٣٩٨,٤١٦=٣,٩٧%

حسين أية أحمد = ٣,١٧%

مولود حمروش ٣١١,٩٠٨=٣,٩%

مقداد سيفي ٢٢٦,٣٧١=٢٤,٤%

يوسف الخطيب ١٢٢,٨٢٦=١,٢٢%

(المرجع المستقبل العربي يوليو ١٩٩٩ ص٤١).

وجرت انتخابات الرئاسة الجزائرية في ٢٠٠٤/٤/٩ وكان المتنافسون على منصب رئيس الجمهورية :-

١- عبد العزيز بو تفليقة الذي حصل على ٨٣% من أصوات الناخبين

٢- علي بن فليس الذي حصل على ٧,٩% من أصوات الناخبين

٣- سعد جاب الله الذي حصل ٤,٨% من أصوات الناخبين

٤- سعيد سعدي الذي حصل على ١,٩% من أصوات الناخبين

٥- لويزا حنون التي حصلت على ١,٦% من أصوات الناخبين

٦- فوزي رباعين الذي حصل على ٠,٦ % من أصوات الناخبين

ولم يسمح للأخضر الإبراهيمي بالمنافسة بحجة أن عدد الأشخاص الذين زكوا ترشيحه في حدود ٧٥ ألف في حين المطلوب في الترشيح أن يكون المزكون ٨٥ ألف ناخب وبلغ عدد المشاركين في الإنتخابات أكثر من ٥٩% من الناخبين أي حوالي عشرة ملائين ونصف المليون ناخب . المرجع الجمهورية تعز بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٠.

وكانت نسب النجاح في الإنتخابات المباشرة قبل فترة التنافس في الستينات- الثمانينات كما يلي في الجدول رقم (٨) :-

	إسم المرشح	التاريخ	نسبة الأصوات التي حصل عليها	عدد المرشحين
١	أحمد بن بله	١٩٦٣/٩/٩	%٩٥	وحيد
٢	هواري بو مدين	١٩٧٦/١١/٢٧	%٩٥,٢٣	وحيد
٣	الشاذلي بن جديد	١٩٧٩/٣/٧	%٩٤,٢٣	وحيد
٤	الشاذلي بن جديد	١٩٨٤/٩/٤	%٩٦	وحيد
٥	الشاذلي بن جديد	١٩٨٩/٢/٢٣	%٨١,١٧	وحيد

أما الانتخابات اليمنية في سبتمبر ١٩٩٩ فقد كانت بالشكل التالي :
حصل الرئيس علي عبدالله صالح على ثلاثة ملايين وخمسمائة واربعون الف وستمائة وثمانية أصوات أي على نسبة ٩٦,٣%،
وحصل نجيب قحطان الشعبي على ١٣٢,٣٥٠ صوت أي نسبة ٣,٧% ,
وشارك في الانتخابات ٣,٥٧٧,٩٦٠ ناخب أي نسبة ٦٦% من الناخبين البالغ عددهم ٥,٦٠٠,١٢٩ شخص . بيان اللجنة العليا للانتخابات جريدة تعز الناطقة بإسم المؤتمر الشعبي العام ١٩٩٩/٩/٢٦ ـ العدد ٢٠١ .
وفي الاخير نورد الجدول التالي :
رؤساء الدولة المنتخبين بالاقتراع المباشر فى البلدان العربية ذات النظام الجمهوري من ١٩٤٩حتى ٢٠٠٥ .

الجدول التالي رؤساء الدوله المنتخبين بالأقتراع المباشر في البلدان العربية ذات النظام الجمهوري من عام ١٩٤٩ حتى عام ٢٠٠٥

الرقم	البلد	الرئيس ومنافسه	الرئيس ومنافسه	الرئيس ومنافسه	الرئيس ومنافسه	الرئيس ومنافسه	الرئيس ومنافسه	الرئيس ومنافسه	الرئيس ومنافسه	الرئيس ومنافسه	مجمل الاشخاص و عدد المرات
١	سوريا	حسن الزعيم لا يوجد ١٩٤٩/٦/٥م	أديب الشيشكلي لا يوجد ١٩٥٣/٧/١م	جمال عبد الناصر لا يوجد ١٩٥٨/٢/٢١م	حافظ الاسد ١٩٧١/٣/١٣م لا يوجد	حافظ الاسد لا يوجد ١٩٧٨/١/٢٤م	حافظ الاسد لا يوجد ١٩٨٥/٢/١٢م	حافظ الاسد لا يوجد ١٩٩٢/٣/٢م	حافظ الاسد لا يوجد ١٩٩٩م	بشار الاسد لا يوجد ٢٠٠٠م	٥ اشخاص بدون منافس ٩ مرات
٢	مصر	جمال عبد الناصر لا يوجد ١٩٥٦/٧/٢٣م	جمال عبد الناصر لا يوجد ١٩٥٨/٢/٢١م	جمال عبد الناصر لا يوجد ١٩٦٥/٣/١٥م	انور السادات لا يوجد ١٩٧٠/١٠/١٦م	انور السادات لا يوجد ١٩٧٦/٩/١٧م	حسني مبارك لا يوجد ١٩٣١/١٠/١٣م	حسني مبارك لا يوجد ١٩٨٧م	حسني مبارك لا يوجد ١٩٩٣م	حسني مبارك لايوجد ١٩٩٩ حسني مبارك ٩منافسين ٢٠٠٥	٣ اشخاص ١٠ مرات
٣	تونس	الحبيب بورقيبه لا يوجد ١٩٥٩م	الحبيب بورقيبه لا يوجد ١٩٦٤م	الحبيب بورقيبه لا يوجد ١٩٦٩م	الحبيب بورقيبه لا يوجد ١٩٧٤م مدى الحياة	زين العابدين بن علي لا يوجد ١٩٨٩م	زين العابدين بن علي لا يوجد ١٩٩٤/٣/٢٨م	زين العابدين بن علي ١٩٩٩ ٣ منافسين	زين العابدين بن علي ٣ منافسين ٢٠٠٤م		٢ اشخاص ٨ مرات
٤	الجزائر	أحمد بن بله لا يوجد ١٩٦٣/٩/٩م	هواري بومدين لا يوجد ١٩٧٦/١١/٢٧م	الشاذلي بن جديد لا يوجد ١٩٧٩/٣/٧م	الشاذلي بن جديد لا يوجد ١٩٨٤/٩/٤م	الشاذلي بن حبيب لا يوجد ١٩٨٩/٢/٢٣م	الامين زروال ٣ منافسين /٢٧	عبد العزيز بو تفليقه انسحب ٦ مرشحين ١٩٩٩/٤/١٥م حصل على ٧٣ ٠/٠	عبد العزيز بو تفليقه مرشحين		٤ اشخاص ٥ بدون و٣ مع ٨ مرات
٥	السودان	جعفر النميري لا يوجد ١٩٧١/١٠/١م	عمر حسن البتيم ٤٠ منافس ١٩٩٦/٤/١م	جعفر النميري يناير ١٩٧٧م الى عام ١٩٨٣م		جعفر النميري مايو ١٩٨٣م ولايه ثالثه	عمر حسن البشير ٤٠ منافس ١٩٩٦/٤/١م	عمر حسن البشير ٣ منافسين ٢٠٠٠/١٢/٢٢م			٢ اشخاص ٦ مرات ٤ بدون و٢ مع
٦	العراق	الملك فيصل لا يوجد ١٩٢١م	صدام حسين لا يوجد ١٩٩٥/١٠/١٦م	صدام حسين لا يوجد ٢٠٠٢م							٢ اشخاص ٣ مرات
٧	ج.ي	١٩٩٩م	علي عبد الله صالح								مجموع الاشخاص١٩ ومجموع المرات ٤٥

يتضح من الجدول قيام ٤٥ استفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية بالطريقة المباشرة منذ عام ١٩٤٩ وحتى عام ٢٠٠٥ . منها ٢٠ مرة إستفتاء على المرشح الوحيد و٢٢ مرة إنتخاب منها ١٣ مرة للمرشح الوحيد و٩ مرات بالتنافس بين مرشحين علما بان الاشخاص الذين فازوا بالاستفتاء والانتخاب طيلة هذه الفترة لايزيدون عن ١٩ شخصا منهم من اعتلى سدة الرئاسة ٥ مرات كل من حافظ الاسد وحسني مبارك ومن تولى هذا المنصب ٤ مرات كل من الحبيب بورقيبه وزين العابدين بن علي ومن تولى هذا المنصب ٣ مرات كل من جمال عبد الناصر وجعفر النميري والشاذلي بن جديد ومن تولى هذا المنصب من مرتين كل من انور السادات وعمر حسن البشير وصدام حسين وعبد العزيز بوتفليقه ومن تولى هذا المنصب بهذه الطريقة مرة واحدة كل من حسني الزعيم واديب الشيشكلي وعلي عبد الله صالح وبشار حافظ الاسد .

علما بان عددا من هؤلاء الرؤساء قد كان رئيسا للدولة او رئاسة الوزراء قبل ان يتولى رئاسة الدولة بواسطة الاستفتاء او الانتخاب المباشر

وحصل في تاريخ انظمة الحكم في الدول العربية ان أوستفتي على الملك فيصل بن الحسين عام١٩٢١ وحصل على ٩٧% من اصوات الذين ادلوا باصواتهم في الاستفتاء.

يتضح من الجدول الاستفتاء وانتخاب ١٩ رئيس دولة عربية في الفترة ما بين ١٩٢١ وعام ٢٠٠٥ . تمت هذه الاستفتاءات والانتخابات ٤٥ مرة منها ١٩ مرة إستفتاء كانت جميعها عن المرشح الوحيد و٢٣ مرة إنتخاب . كان المرشح الوحيد فيها ١٤ مرة و٩ مرات تنافس بين أكثر من مرشح . تباينت ما بين مرشحين في انتخابات الرئاسة اليمنية عام ١٩٩٩ واربعة في انتخابات الجزائر لعام ١٩٩٥ والسودان لعام ٢٠٠٠ و ٧

مرشحين في انتخابات الجزائر لعام ١٩٩٩ انسحب ستة منهم و واحد وأربعين مرشحا في انتخابات السودان لعام ١٩٩٦ .

هذا وقد بدأت الانتخابات التنافسية في التسعينيات في كل من الجزائر و تونس والسودان واليمن ، في حين لايزال المرشح الوحيد في كل من سوريا والعراق حتى سقوط نظام صدام وقامت الانتخابات التنافسية لاول مرة في مصر عام ٢٠٠٥م . اما الرؤساء الذين ضربوا ارقاماً قياسية في البقاء في السلطة قد كانو الذين تولوا هذا المنصب حتى الوفاة وهم جمال عبد الناصر ٣ مرات توفي عام ١٩٧٠ وحافظ الأسد ٥ مرات توفي عام ٢٠٠٠ وأنور السادات مرتين اغتيل عام ١٩٨١ . و تولى رئيساً السلطة حتى الاطاحة به الحبيب بورقيبة ٥٩- ٨٩- ٤ مرات و جعفر النميري ١٩٦٩ – ١٩٨٥ . ويعتبر حسني مبارك الرئيس الذي تجدد له الرئاسة ٥ مرات من ١٩٨١ – حتى الان ٢٠٠٥ . كانت نتائج الانتخابات اقل من ٩٠% ٨ مرات فقط في حين كانت ٣٧ مرة أكثر من ٩٠% .

حول المراجع الى عام ١٩٩٩ – العودة الى مجلة ثوابت – العدد١٧ – يوليو – سبتمبر ١٩٩ صـــ٩٧ والبحث لكاتب هذه السطور.

يتضح من جداول الاستفتاء أن المرشح الوحيد قد نال أكثر من ٩٠% من عدد الأصوات التي أدلى بها الناخبون حيث أنه قد جرى ١٩ إستفتاء في البلدان العربية التي قررت دساتيرها الاستفتاء فإنه لم يحدث أن حصل على أقل من ٩٠% سوى مرتين هما الإستفتاء في سوريا عام ١٩٧٠ حيث حصل على ٦٥% والاستفتاء على الرئيس الجزائري في عام ١٩٨٩ حيث حصل على نسبة ٨١,١٧% من أصوات المقترعين . أما الاستفتاءات الأخرى فقد كانت لأصوات التي أعطيت للمرشح الوحيد أكثر من ٩٠%.

وكما هو واضح من الجداول المذكورة أعلاه فإنه قد قامت خمسة إستفتاءات على رئيس الدولة في الجزائر كانت نتائج التصويت في أربعة منها

كما يلي ٩٥% في انتخابات ١٩٦٣ و ٢٣و ٩٥% في انتخابات ١٩٧٦ و ٢٣و٩٤% في انتخابات ١٩٧٩ و ٩٦% في انتخابات ١٩٨٤ .

في حين انخفضت هذه النسبة حين تمت الانتخابات على أساس التنافس بحصول الفائز على ٦١,٨٤% في إنتخابات ١٩٩٥ و ٧٩و٧٣% في انتخابات ١٩٩٩ و ٨٣% في انتخابات ٢٠٠٤ .

ولم يكن الحصول على الأرقام البالغ عدد نسبتها أعلى من ٩٠% في الجزائر في ظل المرشح الوحيد فقط ، بل أن نتائج الانتخابات السورية قد كانت في أغلبيتها الساحقة أكثر من ٩٠% ولم يحدث أن حصل المرشح الوحيد لرئاسة الدولة على أقل من هذه النسبة سوى مرة واحدة . حيث يتضح من الجدول الخاص بالانتخابات في سوريا لوجدناه كما يلي :

حصل المرشح لرئاسة الدولة في انتخابات ١٩٤٩ على ٧٢٦١١٦ من الأصوات مجموع الأصوات التي أدلى بها المقترعون ٧٣٠٧٣١ ، أي أكثر من ٩٥% في حين كانت نتيجة الاقتراع بالإجماع في انتخابات ١٩٥٣ ، ثم نسبة ٩٩,٦ % في عام ١٩٧٨ ٩٩,٧% في عام ١٩٨٥ و ٩٩,٨% عام ١٩٩٢ و ٩٩,٩٧ عام ١٩٩٩ و٩٧,٢٩% عام ٢٠٠٠ في سوريا .

وإذا رجعنا إلى الجدول الخاص بالانتخابات لرئاسة الدولة التي جرت في تونس لوجدنا أن المرشح الوحيد قد نال نسبة ٩١,٤٧% عام ١٩٥٩ و ٩٦,٤٣ % عام ١٩٦٤ و ٩٩,٨٦% عام ١٩٦٩ ٩٩,٨٩% عام ١٩٧٤ [1] و ٩٨% عام ١٩٨٩ . ثم ترتفع الى ٩٩,٩١ % في انتخابات ١٩٩٤ . و

[1] لم تجري انتخابات في تونس في الفترة ما بين ٧٩و ١٩٨٨ لانه قد أصبح الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية مدى الحياة وفقاً للتعديل التونسي الصادر في ١٩٧٥ . هذا وقد بلغت نسبة المشاركة في انتخابات رئيس الجمهورية في تونس عام ١٩٩٤ حوالي ٩٤,٨٩% من الناخبين و حصل الرئيس زين العابدين بن علي على نسبة ٩٩,٩١% من الناخبين الذين ادلوا بأصواتهم . راجع الوسط . العدد ١١٣ في ١٩٩٤/٣/٢٨ صفحة ٧ .

٩٧,٩٧ % في انتخابات ١٩٩٩ تتراجع إلى ٩٤,٤٨% في انتخابات ٢٠٠٤ نظراً لوجود منافسين في الانتخابين الأخيرين.

ولم تشذ نتائج الاستفتاء على رئيس الجمهورية السوداني عن نسبة ما فوق ٩٠% من أصوت المقترعين حيث حاز المرشح الوحيد على نسبة ٩٨,٦% من الأصوات في انتخابات عام ١٩٧١ وتراجعت هذه النسبة إلى ٧٥,٦% عام ١٩٩٦ ثم ترتفع إلى ٨٦,٥% عام ٢٠٠٠ نظراً للتنافس في الانتخابات في ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ .

أما نتائج الاستفتاء في مصر و ج . ع . م . و ج. م .ع . فلقد كانت هي الأخرى فوق ٩٠% من عدد أصوات الناخبين الصحيحة . لقد نال المرشح لرئاسة الدولة على ٩٩,٩% من الأصوات في إستفتاء ١٩٥٦ و ٩٩,٩٩% من الأصوات في إستفتاء ١٩٥٨ و ٩٩,٩٩٩% من الأصوات في عام ١٩٦٥، ثم انخفضت النسبة إلى ٩٠,٠٤% في إستفتاء ١٩٧١ ،وارتفعت إلى ٩٩,٩٣٩% في إستفتاء ١٩٧٨ ثم انخفضت إلى ٩٨,٤٦% فيإستفتاء ١٩٨١ ثم انخفضت إلى ٩٧,١٢% . في إستفتاء ١٩٨٧ ثم إلى ٩٤,٩١% في إستفتاء عام ١٩٩٣ .وحصل حسني مبارك على ٨٨% في إنتخابات ٢٠٠٥م.

وإذا كانت الأحكام الدستورية السابقة قد اتفقت من حيث المبداء على أن ينتخب رئيس الدولة عن طريق الانتخاب العام فإن هناك طائفة من الدساتير الأجنبية قد قضت بانتخاب رئيس الدولة من قبل ناخبين منتخبين لهذا الغرض مثل دساتير الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٧٩ والأرجنتين لعام ١٨٥٣ وفنلندا لعام ١٩١٩ .

إتسم طابع نظام انتخاب رئيس الولايات المتحدة بالتشعب . حيث يقوم انتخاب الرئيس على ما يأتي : تعين كل ولاية بالكيفية التي يشير بها نظامها التشريعي عدد الناخبين معادلاً لمجموع عدد الشيوخ والنواب الذين يحق للولاية

أن يمثلوها في الكونجرس . ولا يعين ناخباً أحد من الشيوخ أو النواب أو من الذين يشغلون مناصب تقتضي الثقة أو تدر ربحاً في الولايات المتحدة . ويجتمع الناخبون في ولاياتهم الخاصة ويقترعون بالاقتراع السري لانتخاب اثنين يكون احدهما على الاقل غير ساكن في الولاية نفسها معهم . وإذا كان هناك غير واحد ظفر بأغلبية ولهم عدد متعادل من الأصوات فحينئذ يبادر مجلس النواب إلى أن يختار بالاقتراع السري واحد منهم رئيساً ، وإذا لم يظفر أحد بالأغلبية يختار مجلس النواب الرئيس بالكيفية عينها من الخمسة الفائزين بأكبر عدد من الأصوات في القائمة .

ولكن عند اختيار الرئيس تؤخذ الأصوات بحسب الولايات على أن يكون لممثلي كل ولاية صوت واحد . ويتألف النصاب القانوني اللازم لهذا الغرض من عضو أو أعضاء عن ثلثي الولايات وأغلبية جميع الولايات ضرورية للأختيار ويعد اختيار الرئيس عادة يصبح الشخص الذي يظفر بأكبر عدد من أصوات الناخبين نائباً للرئيس . لكن إذاحصل المرشحين أو أكثر على عدد متساوي من الأصوات تعين على مجلس الشيوخ أن يختار منهم نائب رئيس بالاقتراع السري . وللكونجرس أن يقرر موعد اختيار الناخبين ويعين اليوم الذي يقترعون فيه وهو يوم يجب أن يكون واحد في جميع الولايات المتحدة (ف. أ م٢) .

وإذا كانت طريقة انتخاب رئيس الولايات المتحدة بذلك التشعب ابتداء من تعين الولايات كل بالكيفية التي يشير بها نظامها الانتخابي لعدد الناخبين وانتهاء باختيار رئيس الجمهورية من قبيل الناخبين هؤلاء بنسبة صوت واحد لكل ولاية الخ . فإن طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في دستور الأرجنتين قد انحصرت على أن ينتخب ناخبون لهذا الغرض في كل محافظة بمعدل ضعف عدد أعضائها من النواب والشيوخ وبنفس الطريقة التي ينتخب بها النواب والشيوخ (م٨١) دون النص على أن يكون هؤلاء الناخبين من الذين لا يعملون في مناصب

تقتضي الثقة أو تدر ربحاً في الدولة ، التي اشترطها دستور الولايات المتحدة الأمريكية .

وبالمقابل انحصرت نصوص شكل نظام الحكم في فنلندا لعام ١٩١٩ على طريقة انتخاب رئيس جمهورية من قبل ناخبين ينتخبون في ١٥-١٦ يناير ثم يجتمعون في ١٥ فبراير بقيادة رئيس الوزراء لانتخاب رئيس الجمهورية (فصل ٢٣) .

وإلى جانب ما تقدم قضت بعض الإحكام الدستورية في البلدان العربية بانتخاب رئيس الدولة من قبل الهيئة الجماعية غير المنتخبة ، ولكنها تتولي السلطات العليا في الدولة لقد قرر الإعلان الدستوري في ج.ع.ي.الصادر في ١٩٦٢/١٠/٣١م أن ينتخب رئيس الجمهورية من مجلس قيادة الثورة ويكون رئيس الجمهورية رئيس هذا المجلس كما قضت أحكام دستوري العراق لعامي ١٩٦٨و ١٩٧٠ بأن ينتخب مجلس قيادة الثورة رئيسه ويكون حكماً رئيس الجهورية .

أما أحكام إتفاق إعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية قد نصت في المادة (٢ فـ٢,) على أن ينتخب مجلس الرئاسة من قبل المجلس الاستشاري في الجمهورية العربية اليمنية وهيئة رئاسة مجلس الشعب الاعلى في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

وهناك أحكام دستورية لم تقض بانتخاب رئيس الدولة . أما لان هذه الدساتير قد سنت في عهد السيطرة الاستعمارية كما هي الحال في دساتير الدويلات التي أنشنت في سوريا في الثلاثينات (مثل دساتير سنجق الاسكندرونة وحكومات حلب وجبل الدروز الخ . وأما لان الدستور مؤقت لم يرق إلى الأحكام الثابتة مثل دستوري العراق لعام ١٩٥٨ و ج . ع . ي . لعام ١٩٦٣ . هذا وتجدر الإشارة إلى أن عدداً من دساتير بلدان البحث قد اشترطت أن تكون

الانتخابات للرئاسة سرية سواء كانت انتخابات في السلطة التشريعية كما هي الحال في دساتير سوريا لعام ١٩٣٠ (م٦٨) و ١٩٥٠ و ١٩٦٢ (م٧٢) ولبنان (م٤٩) و ج . ي . لعام ١٩٩٠ (م٨٣) أو في الانتخابات المباشرة للرئيس كما هي الحال في دساتير سوريا لعام ١٩٥٣ (م٨١ ف ٢) تونس (فصل ٤٠) ، الجزائر لأعوام ١٩٦٣ (م٣٩) و ١٩٧٦ (م١٠٥) و ١٩٨٩ (م٦٨) وقد قابلتها أحكام دساتير أجنبية قضت بالانتخاب السري لرئاسة الدولة مثل دساتير النمسا لعام ١٩٢٠ (م٦٠ ف١ , تعديل ١٩٨٢م) تشيلي لعام ١٩٢٤م (م٥) إكوادور لعام ١٩٤٦م (م٨٥)، كوبا لعام ١٩٤٠(م١٤٠)، إسلندا العام ١٩٢٤م (م٥) إكوادور لعام ١٩٤٦ (م٨٥) بورما لعام ١٩٤٧ (الرقم ٧٦) هايتي لعام ١٩٥٠(م٨٨) فنزويلا لعام ١٩٥٣ (م١٠٣)، الكمرون لعام ١٩٦١(م٩).

وبناء على ما تقدم يتضح تغاير أحكام دساتير البلدان العربية ذات النظام الجمهوري في مسيرتها الدستورية في طرق انتخابات رئيس الدولة الجماعية تارة والفردية (رئيس الجمهورية) تارة أخرى . بواسطة السلطة التشريعية في عدد منها وبالانتخاب المباشر فلي مجموعة ثانية ومن قبل هيئة عليا غير منتخبة في مجموعة من المجموعتين الأوليتين في الدساتير الأجنبية

وإذا كانت طرق انتخابات رئاسة الدولة بالشكل المبين أعلاه من التغاير فما هي أحكام تلك الدساتير بشأن الأغلبية المطلوبة لفوز المرشح أو المرشحين بمنصب رئاسة الدولة .

الأغلبية المطلوبة لفوز المرشح (أو المرشحين) بمنصب رئاسة الدولة

كانت السمة العامة للأحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري التغاير في تقرير الأغلبية المطلوبة لفوز المرشح أو المرشحين لمنصب رئاسة الدولة في كل من الأغلبية التي يحصل عليها المرشحون أو المرشح لهذا المنصب في الإنتخابات على درجتين في الدساتير التي قضت بقيام الهيئة الجماعية لرئاسة الدولة. بحيث ينتخب الشكل الجماعي من قبل السلطة التشريعية ثم ينتخب هذا الشكل رئيساً له من بين الأعضاء الذين انتخبتهم السلطة التشريعية. من جهة. وكذلك الأغلبية المطلوبة لفوز المرشح بمنصب رئيس الدولة , المنتخب من قبل السلطة التشريعية من جهة ثانية ورئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب في طائفة ثالثة من الدساتير . وعلاوة على ما تقدم لم تقرر أحكام دستورية في هذه البلدان الأغلبية المطلوبة لفوز المرشح أو المرشحين لهذا المنصب في طائفة رابعة من الدساتير العربية ذات النظام الجمهوري .

لقد انقسمت الأحكام الدستورية بهذا الشأن إلى :

١ـ الأحكام الدستورية التي قررت الأغلبية المطلقة لفوز المرشح لمنصب الرئاسة في الدور الأول والأغلبية النسبية في الدور الثاني في مجموعة من دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري .

٢ـ نصت أحكام مجموعة أخرى من هذه الدساتير على أن يكون فوز المرشح لهذا المنصب بالأغلبية المطلقة دون الإشارة إلى الدور الثاني.

٣ـ قررت أحكام مجموعة دستورية ثالثة فوز المرشح لمنصب الرئاسة بأغلبية اثنين أو ثلاث أصوات أعضاء السلطة التشريعية في الدورين الأول والثاني من انتخاب رئيس الدولة والفوز بالأغلبية المطلقة في الدور الثالث.

٤- قضت أحكام مجموعة رابعة من دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري بالفوز بمنصب رئاسة الدولة بالأغلبية النسبية في الدور الأول من الانتخابات.

وبالعودة إلى الأحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري نجد أن ستة عشر دستور في هذه البلدان قد قررت الأغلبية لفوز المرشح لمنصب رئيس الدولة وصمتت أحكام خمسة عشر دستور عن الأغلبية المطلوبة لفوز المرشح لانتخابات الرئاسة. وصمتت أحكام دستورين عن الانتخابات لهذا المنصب . ومن ثم صمتت عن تقرير الأغلبية المطلوبة للفوز بمنصب رئاسة الدولة . وكان رئيس الدولة يعين في أحكام أربعة دساتير .

والدساتير التي نصت على فوز المرشح بمنصب رئيس الدولة بالأغلبية المطلقة ولدور واحد هي دساتير مصر لعام ١٩٥٦ (م. ١٢١) وج.ع.م. لعام ١٩٦٤ (م. ١٠٢) وج.م.ع. لعام ١٩٧١ (م. ٧٦) وسوريا لعام ١٩٧٣ (م٨٥ ف٤) والجزائر لأعوام ١٩٧٦ (م.١٠٥) و ١٩٨٩ (م. ٦٨) ١٩٩٦م ودستور ج.ي. بعد تعديله عام ١٩٩٤ وذلك طبقاً للفقرة ك من المادة ١٠٧ التي نصت على أن : يعتبر رئيساً للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات.

وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين اللذين حصلا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم . وجميع هذه الدساتير قضت بأن تكون الانتخابات لرئاسة الدولة على أساس الاستفتاء في الدساتير التي قضت بأن تكون الانتخابات لرئاسة الدولة على أساس الاستفتاء في الدساتير المصرية الثلاثة والدستور السوري والانتخابات العامة في دساتير الجزائر ومن قبل الشعب في تعديل دستور ج.ي. الصادر في ١٩٩٤/٩/٣٠(ف.أ.م١٠٦). والدستور الانتقالي

السوداني لعام ٢٠٠٥ بعد انتهاء الانتقال (راجع م . ٥٤ و م ٦٥) ودستور السودان ١٩٩٨ (م. ٣٨).

وعلاوة على ما تقدم تغايرت أحكام هذه الدساتير في موضوع الأغلبية نفسها . لأنها الأغلبية المطلقة لمجموع الناخبين المسجلين في قوائم الانتخابات في الدساتير المصرية والدستور السوري والجزائري لعام ١٩٧٦. والأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها في دستوري الجزائر لعامي ١٩٨٩ و١٩٩٦ والذين شاركوا في الانتخابات في التعديل الدستوري في ج.ي. لعام ١٩٩٤. وقد نصت أحكام طائفة من الدساتير الأجنبية على فوز المرشح لمنصب رئاسة الدولة بالأغلبية المطلقة بشكل عام (دون أن تفصل ما يتعلق بشأن الناخبين والمسجلين والذين أدلوا بأصواتهم) (في كل من دساتير شيلي لعام ١٩٢٥ (٦٤) وبنما لعام ١٩٤٦ وبوليفيا لعام ١٩٤٧ (م. ٨٨) وفنزويلا لعام ١٩٥٣ (م. ١٠٥) , جواتيمالا لعام ١٩٥٦ (م. ١٥٩) ورانده لعام ١٩٦٠ (م. ٥٢) والكمرون ملاوي لعام ١٩٦٤ (م.٥٢) والبرتغال لعام ١٩٧٦ (م. ١٢٩) تنزانيا لعام ١٩٧٧ (الرقم ٦ ف ٤) , إيران لعام ١٩٨٠ (الأصل ١١٧) .

بيد أن بعض هذه الدساتير الأجنبية قد اختلفت عن أحكام الدساتير العربية من هذه المجموعة بأن نصت على أنه إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الإنتخابات العامة ينتخب البرلمان في إجتماع مشترك لمجلسي الكونجرس واحداً من المرشحين الذين حصلا على أكثر الأصوات في الانتخابات العامة . ويفوز المرشح الذي يفوز بالأغلبية النسبية لأصوات أعضاء الكونجرس بعد ذلك الدور. وإذا تساوت الأصوات المعطاة في الكونجرس لأكثر من مرشح يحل رئيس مجلس الشيوخ هذا الأشكال في دستور شيلي لعام ١٩٢٥ (م٦٥).

ويفوز المرشح لمنصب رئاسة الدولة بالأغلبية المطلقة في الدور الأول والثاني والثالث في دستوري بوليفيا لعام ١٩٤٧ (م. ٨٨) , وتنزانيا لعام ١٩٧٧ (الرقم ٦.ف.٤).

ومع أن طائفة أخرى من الدساتير الأجنبية قد اتفقت مع الأحكام الدستورية المذكورة أعلاه في فوز المرشح لمنصب رئاسة الدولة بالأغلبية المطلقة. بيد أن تلك الدساتير الأجنبية قد قررت أكثر من دور انتخابية. وقد تطابقت مع أحكام التعديل الدستوري في ج.ي. بهذا الشأن عام ١٩٩٤. مثال ذلك يفوز المرشح لمنصب رئيس الدولة بالأغلبية المطلقة في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني في دساتير فلندا لعام ١٩١٩(فصل ٢٣) والنمسا لعام ١٩٢٠ (م. ٦٠ ف.٢) وفرنسا لعام ١٩٥٨ (م١١١) وغينيا لعام ١٩٥٨ (م. ٢٢) ومدغشقر لعام ١٩٥٩ وساحل العاج لعام ١٩٦٠ (م.١٠) والنيجر لنفس العام (م. ١٠) وفولتا العليا لعام ١٩٦٠ (م. ١٠) و أفريقيا الوسطى لعام ١٩٥٩معدل عام ١٩٦١ (م.١١) وجابون لعام ١٩٦١ (م. ٩) والكنغو برازفيل لعام ١٩٦٣ (م.٢٤) والبرتغال لعام ١٩٧٦ (م. ١٢٩).

وبالمقابل قرر دستور الأرجنتين لعام ١٨٥٣ أن يفوز المرشح لمنصب رئيس الدولة بالأغلبية المطلقة في الانتخابات العامة في الدور الأول , وبالأغلبية المطلقة في البرلمان في الدور الثاني (م. ٨٢ و م.٨٤) هذا وتجدر الإشارة أن دستور إتحاد سوريا لعام ١٩٢٢ قد كان أول دستور في الدول العربية يقض بأن ينتخب رئيس الأتحاد من بين أعضاء المجلس الاتحادي بأغلبية الأصوات المطلقة لممثلي الدول الداخلية في الاتحاد (م.٣).

وإذا كانت الأحكام الدستورية السابقة قد قررت فوز المرشح بالأغلبية المطلقة فإن الدستور السوري لعام ١٩٥٣ قد نص على أن يعتبر ناجحاً في الانتخابات المرشح لمنصب رئيس الجمهورية الذي نال العدد الأكبر من أصوات

الناخبين (م. ٨١ ف.٣) . أي أنه قد قرر الأغلبية النسبية . واتفقت مع هذا الحكم النصوص الخاصة بانتخاب رئيس الدولة التونسي أحكام المجلة الانتخابية التونسية لعام ١٩٦٩. حيث نص الفصل ٧٠ منها على أن يعتبر المرشح رئيساً للجمهورية , الذي فاز بأوفر عدد من أصوات الناخبين.

ومع أن أحكام طائفة من الدساتير الأجنبية قد اتفقت مع الحكمين السابقين بصدد عدم النص على فوز المرشح لمنصب الرئاسة بالأغلبية المطلقة، وإنما بالأغلبية النسبية وإن كانت نتائج الانتخابات المعلن عنها بعد انتخابات الرئاسة في سوريا بعد صدور دستور ١٩٥٣ وتونس بعد صدور دستور ١٩٥٩ قد كانت في الواقع أغلبية ساحقة لمرشح واحد دون منافسين. أما أحكام الدساتير الأجنبية القريبة الشبه بهذين الحكمين الدستوريين العربيين فإنها قد اختلفت عنهما في تفاصيل هذه الأحكام. وأوجه التباين في تفاصيلها بالشكل التالي:

تعتبر الأغلبية المطلوبة لفوز المرشح بمنصب رئيس الجمهورية أن لا يقل عن ثلث الأصوات التي أدلى بها الناخبون في الانتخابات العامة في دستور بيرو لعام ١٩٣٣. وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين للرئاسة على تلك الأغلبية يقوم الكونجرس بانتخاب الرئيس من أولئك المرشحين الحائزين على أكثر الأصوات الصحيحة في هذا الدستور (م١٣٨).

وإذا كان دستور بيرو المذكور أعلاه قد اشترط نسبة ثلث أصوات الناخبين التي يم الإدلاء بها لفوز المرشح وهي أغلبية نسبية محددة. فإن دستور البرتغال لعام ١٩٣٣ قد اكتفى بالنص على أن يحصل المرشح لمنصب رئاسة الدولة على أغلب أصوات الناخبين (م٧٢ ف٣) دون تحديد الأغلبية المطلقة أم النسبية . وبالمقابل قرر دستور الفلبين لعام ١٩٣٥ الأغلبية النسبية في نصه على أن يكون المرشح فائزاً بمنصب رئاسة الدولة إذا حصل على أكبر عدد من الأصوات (قسم ٧) وتطابقت معه أحكام دستور فنزويلا لعام ١٩٥٣ (م١٠٤) . على أن

دستور الفلبين قد أضاف حكماً جديداً بهذا الشأن يقضي بأنه إذا نالا مرشحان اصواتاً متساوية ينتخب الكونجرس إحداهما رئيساً للجمهورية (قسم ٢ م ٧) . ولم يقتصر الأمر على دستور الفلبين فقط، وإنما تعداه إلى دساتير أخرى مثال ذلك قرر دستور الإكوادور لعام ١٩٤٦ فوز المرشح لمنصب رئاسة الدولة من نال العدد الأكبر من أصوات الناخبين . غير أن هذا الدستور قد أضاف أنه إذا نال أكثر من مرشح للرئاسة أصوات متساوية في حالة الانتخابات العامة ، ينتخب الكونجرس من بين أعضائه رئيساً بالاقتراع السري بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت تحل بالقرعة (م٨٤) . أما دستور هايتي لعام ١٩٥٠ فقد نص على أنه يعتبر المرشح فائزاً بمنصب رئاسة الدولة إذا نال على الأغلبية النسبية (م٨٨) دون أن ينص على الدورات الانتخابية.

وبخلاف ذلك قرر دستور كوستاريكا لعام ١٩٤٩ الأغلبية النسبية المحددة في النص التالي يعتبر المرشح لمنصب رئيس الجمهورية فائزاً بالمنصب إذا نال على ما لا يقل عن ٤٠% من أصوات جميع الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم (م. ١٣٨). واتفقت مع هذا الحكم نصوص دستور البرازيل لعام ١٩٤٦ ، التي نصت على أن يفوز بمنصب رئيس الجمهورية المرشح الذي يحوز على أصوات أغلبية لا تقل ٤٠% من مجموع أصوات الناخبين (م. ١٣٨). في حين إتفقت أحكام دستور السنغال لعام ١٩٦٠ المعدل ١٩٦٣ مع أحكام دستور بيرو لعام ١٩٣٣ بصدد شرط حصول المرشح على ثلث عدد أصوات الناخبين للفوز بمنصب رئيس الجمهورية حيث يعتبر المرشح لمنصب الرئاسة فائز بهذا المنصب إذا حصل على ثلث أصوات الناخبين على الأقل ٢٨).

أما أحكام دستور إسلندا لعام ١٩٤٤ فقد نصت على أن يحصل المرشح لمنصب رئيس الدولة على أغلبية الأصوات وإذا كان المرشح بلا منافس يعتبر فائزاً بمنصب الرئيس من دون تصويت (م٥).

واتفقت أحكام دستور ليبريا لعام ١٩٥٥ مع أحكام المجلة الانتخابية التونسية في النص على فوز المرشح لمنصب رئيس الجمهورية بحصوله على اكثر عدد من أصوات الناخبين . غير أن دستور ليبريا قد أضاف نصاً آخر اشترط فيه أنه إذا حصل المرشح على أغلبية الأصوات هذه وكان الرئيس القائم (مدته ٨ سنوات) تكون المدة الجديدة أربع سنوات فقط (قسم ١ من ٤٢).

وهناك مجموعة من دساتير بلدان البحث نصت أحكامها على أن تكون الأغلبية المطلوبة لفوز المرشح بمنصب رئيس الدولة أغلبية ثلثي الأصوات التي أدلى بها المقترعون في الدور الأول من الاقتراع. غير أن أحكام هذه المجموعة قد تغايرت في الأغلبية المطلوبة لفوز هذا المرشح في الدورات الانتخابية التالية للدور الأول . مثال ذلك قضى الدستور اللبناني بأن ينتخب رئيس الجمهورية بغالبية الثلثين في مجلس النواب في الدور الأول من الانتخاب. ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تليه (م. ٤٩ معدله عام ١٩٢٩و١٩٤٧).

وإذا كانت أحكام الدستور اللبناني قد قررت الأغلبية في الدورتين الأول والثاني فان الدستورين السوريين لعامي ١٩٥٠ و ١٩٦٢ قد قررت الأغلبية في ثلاث دورات إنتخابية. تكون الأغلبية المطلوبة لفوز المرشح برئاسة الدولة أكثرية ثلثي مجموع النواب في الدور الأول والأكثرية المطلقة في الدور الثاني ويكتفي بالأكثرية النسبية الدور الثالث (م٧٢).

وبالمقابل اتفقت أحكام دستوري ج.ع.ي. لعام ١٩٦٤ وج.ي. لعام ١٩٩٠ مع أحكام الدستور اللبناني في تقرير الأغلبية في الدورتين الانتخابيتين اشترط دستور ج.ع.ي. لعام ١٩٦٤ فوز المرشح لمنصب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أصوات مجلس الشورى في الدور الأول والأغلبية المطلقة في الدور الثاني (م. ٩٤). ويعتبر المرشحون لعضوية مجلس الرئاسة في دستور ج.ي. لعام

١٩٩٠ فائزين بهذا المنصب إذا حصلوا على ثلثي مجموع أصوات أعضاء مجلس النواب في الدور الأول والأغلبية المطلقة في الدور الثاني (راجع م. ٨٣).

في حين اكتفى قانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية في دور واحد حيث نصت المادة ٣٦ على أن / ننتخب الجمعية الوطنية رئيساً للدولة ونائبين له يشكلون مجلس الرئاسة بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي الأعضاء وللجمعية الوطنية صلاحيةإقصاء أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائها لعدم الكفائة أو النزاهة وفي حالة وجود شغور في الرئاسة تنتخب الجمعية الوطنية بثلثي أعضائها بديلا له لملء هذا الشاغر .

وقد قررت أحكام ٣ دساتير أجنبية نصوصاً مشابه لنصوص دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري أغلبية ثلثي أعضاء السلطة التشريعية من حيث المبدأ . مثال ذلك قرر دستور إيطاليا لعام ١٩٤٧ أن يكون فوز المرشح لمنصب رئيس الجمهورية بأغلبية المطلقة في الدور الثالث (م. ٨٣) . وهو نفس الحكم الذي قضى به دستور تركيا لعام ١٩٦١ (م. ١٩٥). ومع أن أحكام دستور اليونان قد نصت على أن يعتبر المرشح فائز بمنصب رئيس الجمهورية إذا نال أغلبية المنصب للمرشح الذي يحصل على ثلاثة أخماس أعضاء السلطة التشريعية في الدور الثاني (م. ٣٢).

وهناك مجموعة من دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري قضت بأن يكون فوز المرشح لمنصب رئاسة الدولة الحصول على الأغلبية المطلقة من حيث المبدأ. غير أنها تغايرت في النصوص في كل من قيام أكثر من دورة انتخابية . مثال ذلك قرر دستور ج.ع.ي. لعام ١٩٧٠ أن يفوز المرشح لمنصب رئاسة الدولة بحصوله على الأغلبية المطلقة وفقاً لما جاء في المادة ٧٦ منه

بأن يفوز المرشح عضواً في المجلس الجمهوري بحصوله علي الأصوات الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الشورى . وقد اتفقت مع هذا الحكم الفقرة ك من المادة ١٠٧ من دستور ج . ي . المعدل عام ١٩٩٤ . غير أن التعديل قد اشترط الأغلبية النسبية في الدور الثاني من الانتخاب .

وإذا كان دستور ج . ع . ي . لعام ١٩٧٠ قد قرر الأغلبية المطلقة كشرط للفوز بمنصب رئاسة الدولة (عضوية المجلس الجمهوري) في دورة واحدة . فإن الدستور السوري لعام ١٩٣٠ قد نص على فوز المرشح بالأغلبية المطلقة في الدورين الأول والثاني وبالأغلبية النسبية في الدور الثالث (راجع م ٦٨) .

وبمقارنة الدستورين السابقين بأحكام دساتير أجنبية نجد أن أحكام دستور أندونسيا لعام ١٩٤٥ قد أتفقت مع الحكام دستور ج . ع . ي . لعام ١٩٧٠ بصدد فوز المرشح بمنصب رئيس الدولة (مع فارق أنه رئيس جمهورية في دستور أندونسيا) بأغلبية أعضاء مجلس الشورى المطلقة وبدورة انتخابية واحدة في دستور أندونسيا (راجع م ٨ ف ٢) .

وبالمقابل اتفقت أحكام دستور ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ معدل ١٩٥٦ مع أحكام الدستور السوري لعام ١٩٣٠ في شرط فوز المرشح لمنصب رئيس الدولة بأغلبية أصوات البرلمان في الاقتراعين الأول والثاني . غير أن أحكامهما قد تغايرت بصدد فوز المرشح لهذا المنصب في الدور الثالث بالأغلبية المطلقة في دستور ألمانيا وبالأغلبية النسبية في دستور ألمانيا وبالأغلبية النسبية في دستور سوريا (راجع م ٥٤ ف . ٦ من دستور ألمانيا الاتحادية) .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن دستور غانا لعام ١٩٦٠ قد كان الدستور الوحيد (من المجموعة الدستورية التي بحوزتنا) الذي قرر أن يكون فوز المرشح لمنصب رئيس الدولة بنصف عدد أعضاء السلطة التشريعية (راجع الرقم ١١ ف ح) .

وكانت انتخابات الجزائر عام ١٩٩٥ بين رئيس الدولة القائم و ثلاثة مرشحين آخرين . كما كان عبد العزيز بوتفليقة مرشح القوى الحاكمة في انتخابات ١٩٩٩ بعد أن رفض الرئيس المستقيل الترشيح ومع انه قد نافس هذا المرشح ستة مرشحون آخرون فأنهم قد انسحبوا منها . وكان المنافسون للرئيس القائم في الانتخابات الجزائية عام ٢٠٠٤ خمسة منافسين .

و دخل مبداء التنافس بين المرشحين تونس عام ١٩٩٩ حيث نافس الرئيس القائم مرشحان آخران ونافسه أربعة آخرون في انتخابات ٢٠٠٤ . بيد أن نسبة الأصوات التي نالها الرئيس القائم أو مرشح القوى النافذة في الدولة قد كانت كبيرة جداً اذا ما قورنت بالنسبة التي حصل عليه المرشحون المنافسون مثال ذلك حصل اليمين زروال على ٦١,٢٩% من اصوات الناخبين الذين ادلوا باصواتهم في حين في حين حصل المنافس الاول له على ٢٦,٠٦% وحصل المنافس الثاني على ٨,٩٤% .

وهكذا كانت الحال في الانتخابات الرئاسية في الجزائر عالم ١٩٩٩ حيث حصل عبد العزيز بوتفليقة على ٧٣,٧٩% من اصوات الناخبين الذين ادلوا باصواتهم في حين حصل منافسوه الستة المنسحبون على الابراهيمي على ٣,٩% ومقدار سيفي على ٢,٢٤% ويوسف الخطيب على ١,٢٢% . ارتفعت نسبة الاصوات التي حصل عليها الرئيس القائم في الانتخابات الجزائرية عام ٢٠٠٤ حيث حصل عبد العزيز بوتفليقة فيها على نسبة ٨٣% في حين حصل منافسوه على التوالي بن فليس على ٧,٩% سعد جاب الله على ٤,٨% سغيجن سغجي ، على ١,٩% ، بويزا جنوب ١,٦% فوزي رباعي ٦.% وهي اول امراة تدخل الانتخابات في تاريخ الانتخابات في الدول العربية . ولم يسمح للأخضر الابراهيمي بالمنافسة بحجة عدم توفر الاصوات الازمة للتزكية له.

وتنظم مصر إلى التنافس في الإنتخابات القادمة حيث عدلت المادة ٧٦ بما يجعل الانتخابات الرئاسية بين أكثر من مرشح شريطة أن يحصل كل مرشح على تزكية من ٢٥٠ عضواً من أعضاء المجالس المنتخبة (مجلس الشعب , مجلس الشورى , المجالس المحلية).

وقد ترشح الرئيس حسني مبارك ونافسه في الإنتخابات ٩ منافسون. حصل الرئيس حسني مبارك على وأيمن نور على ونعمان جمعه على

يتضح من واقع الانتخابات الرئاسية في الدول العربية أنه لم ينجح في هذه الانتخابات أي مرشح غير الرئيس القائم أو مرشح الاوساط الحاكمة منذ بداية هذه الانتخابات التنافسية حتى الآن ٢٠٠٥ في حين فاز كثير من مرشحي المعارضة على الرئيس القائم في دول أفريقيا غير العربية وأسيا وبلدان أمريكا اللاتينية . وهذا يسمح بالقول أن سيطرة القوى الحاكمة لا تزال قوية في الدول العربية . على أن مقتضيات العصر وتقدم هذه البلدان يتطلبان التداول الحقيقي للسلطة كبادرة للديمقراطية والتقدم والرخاء في هذه البلدان.

الباب الخامس

مدة صلاحية رئاسة الدولة وخلوها

يرتبط تحديد مدة صلاحية رئاسة الدولة في الفقه الدستوري بفترة زمنية محددة نظراً لان رئاسة الدولة منتخبة من قبل السلطة التشريعية التي يجدد انتخابها خلال فترة من الزمن من قبل مجموع الناخبين في طائفة من دساتير البلاد العربية والأجنبية (حول انتخابات السلطة التشريعية راجع الفصل الأول من الجزء الخامس من هذا البحث) . ويستمد رئيس الدولة المنتخب من قبل الشعب صلاحياته في المدة المحددة لرئاسته كتعبير عن أن الشعب أو الأمة هي التي تمثل السيادة في طائفة أخرى من الدساتير العربية والأجنبية.

والمقصود بمدة صلاحية رئاسة الدولة هي الفترة التي تبدأ بمزاولة رئيس الدولة صلاحياته وحتى انتهائها بقيام انتخابات جديدة لهذا المنصب . وبما أن الأمر على هذا النحو فأن هناك إجراءات محددة في بداية تسلم رئيس الدولة لمهام منصبه . وأخرى قبل الانتهاء من ممارسة هذه الصلاحيات .

وإذا كان الأمر على هذه الشاكلة فكم هي مدة رئاسة الدولة وما هي الإجراءات التي تتخذ لبدايتها ونهايتها . وعليه فأنه من أجل توضيح ذلك لابد من مقارنة مدة رئاسة الدولة , ومقارنة الإجراءات التي تتخذ بشأنها .

لقد تفاوتت مدة صلاحيات رئاسة الدولة في اليمن والدول العربية ذات النظام الجمهوري في أحكامها الدستورية وحتى في البلد الواحد في أغلب هذه الدول من ناحية . وصمتت أحكام مجموعة أخرى من الدساتير عن النص على مدة صلاحيات رئاسة الدولة من ناحية أخرى .

والأحكام الدستورية التي قضت بمدة رئاسة الدولة قد تغايرت في تحديدها كما يلي :

١ ـ قررت أحكام مجموعة من الدساتير والإعلانات الدستورية والاتفاقيات مدة رئاسة الدولة بفترة ما بين ستة أشهر وسنتين ونصف . مثال ذلك قضى الإعلان الدستوري الصادر في ١٩٧٤/١٠/٢٢م في ج.ع.ي بأن تكون مدة رئاسة مجلس القيادة ما بين ستة أشهر وسنة . ونصت أحكام دستور إتحاد سوريا لعام ١٩٢٢م على ن تكون مدة رئيس الاتحاد سنه كاملة (م٣) . ومدة مجلس الرئاسة السوري لعام ١٩٦٤م سنة أيضاً . في حين كانت مدة المجلس الجمهوري سنتين في لائحة المجلس الوطني لعام ١٩٦٩م في ج.ع.ي (م١٩٢) . وهي نفس المدة التي قررتها القيادة العامة للجبهة القومية لرئيس الجمهورية في ج.ي.ج.ش في القرار رقم ٢ الصادر في ١٩٦٧/١١/٣٠م ومدة مجلس السيادة سنتان في دستور السودان لعام ١٩٦٤م . وكذلك مدة رئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية لعام ١٩٧٠م . وبالمقابل قررت أحكام إعلان اتفاق الوحدة وتنظيم الفترة الانتقالية في ج.ي مدة سنتين ونصف.

وقد وجد مقابل لهذه الإحكام الدستورية المذكورة أعلاه في أحكام دستورية أجنبية .مثال ذلك اتفقت أحكام دستور روسيا لعام ١٩١٨ مع الإحكام الدستورية العربية التي قررت مدة سنة واحدة .ومدة الرئيس الدوري للسلطة العليا في سويسره سنة واحدة وكذلك دستور يوغسلافيا بعد تعديله عام ١٩٨٠م.

وهناك مجموعة من دساتير الدول العربية نصت على إن تكون مدة رئاسة الدولة ثلاث سنوات مثل دستور العراق لعام ١٩٦٤م , الذي قضى بأن تكون مدة الفترة الانتقالية ثلاث سنوات (م١٠١) وهوما يعني انتهاء مدة رئيس الدولة بانتهاء الفترة الانتقالية . كما إن مجلس رئاسة مجلس الشعب الأعلى ثلاث سنوات باعتباره هيئة رئاسة السلطة العليا للدولة , التي تقررت مدته بثلاث سنوات في دستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٠م (م٧٨) . وكانت مدة مجلس السيادة

السوداني ثلاث سنوات طبقاً لأحكام دستور ١٩٥٦م , الذي قرر إن تكون مدة البرلمان ثلاث سنوات (م٥٥ و م٥٦) . وقد اتفقت مع هذا الحكم مدة ثلاث سنوات أحكام دستور بنين لعام ١٩٧٧م (م٥٢) . وأصبحت مدة مجلس الرئاسة ثلاث سنوات في ج.ي.بعد صدور الإعلان الدستوري بتحديد الفترة الانتقالية لمدة ستة أشهر.

ونصت أحكام دساتير أخرى في الدول العربية ذات النظام الجمهوري على إن تكون مدة الهيئة الحاكمة ثلاث سنوات مثل ما نص عليه القانون الأساسي لسنجق الاسكندرونه لعام ١٩٣١م بأن يؤلف مجلس إداري أعلى لادارة الدولة (ينتخبون او يعينون لمدة اربع سنوات (م٣)) . واذا كان نص هذا القانون مباشر في تحديد المدة , فأن احكام دستور السودان لعام ١٩٨٥م قد قررت مدة مجلس رئاسة الدولة بصورة غير مباشرة حين نص ذلك الدستور على إن تكون مدة الجامعة التأسيسية اربع سنوات . وبما أنها هي الهيئة التي تنتخب مجلس رئاسة الدولة فانه من المرجح أن تكون مدة رئاسة الدولة نفس مدة الجمعية التأسيسية نظراً لعدم تحديد مدة رئاسة الدولة (راجع م ٥٧).

وقد قررت احكام طائفة من الدساتير الأجنبية أن تكون مدة رئاسة السلطة العليا للدولة اربع سنوات في كل من دساتير الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦م (م٣٦) وبولندا لعام ١٩٥٢م (م٦٧) وكوريا الديمقراطية لعام ١٩٧٢م (م٩٠) ويوغسلافيا لعام ١٩٦٣م (م٢٢) .

ولم يقتصر الامر على مدة رئاسة السلطة العليا للدولة في الدساتير المذكورة اعلاه فقط , بل وتعداه إلى احكام دستورية أجنبية قضت بمنصب رئيس الدولة في ظل الاخذ بمبدأ فصل السلطات . لقد نصت احكام مجموعة من هذه الدساتير الأجنبية على إن تكون مدة رئاسة الدولة اربع سنوات في دساتير كل من الولايات المتحدة الأمريكية (م٢) وتركيا لعام ١٩٢٤م (م١٣١ و ١٣٢)

والفلبين لعام ١٩٣٥م (قسم ٢) وأيسلندا لعام ١٩٤٤م (م٦) وبناما لعام ١٩٤٦م واكوادور لعام ١٩٤٦م (م٨٣) وكوستاريكا لعام ١٩٤٩م (م١٣٤) واندونيسيا لعام ١٩٥٦م (م٨٥) وإفريقيا الوسطى لعام ١٩٦٠م معدل عام ١٩٦٣م (م٢٢) وملاوي لعام ١٩٦٤م (م٥٣) وبورما لعام ١٩٧٤م (م٦٤) وإيران لعام ١٩٨٠م (الاصل ١١٤) .

وهناك مجموعة من دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري قررت إن تكون مدة رئاسة الدولة خمس سنوات في دساتير كلاً من سوريا لعام ١٩٣٠م (م٥٨) وعام ١٩٥٠م وعام ١٩٦٠م (م٧٣) وعام ١٩٥٣م (م٨٣) وتونس لعام ١٩٥٩م (فصل ٤) والجزائر لأعوام ١٩٦٣م (م٣٩) وعام ١٩٨٩م (م٧١) و١٩٩٦م (م٧٤) والاعلان الدستوري لعام ١٩٦٢م في ج.ع.ي ودستوري ج.ع.ي لعامي ١٩٦٤م (م٩٤) و١٩٧٠م (م٧٧) وقرار مجلس الشعب التأسيسي في ج ع ي .بتحديد شكل رئاسة الدولة في ج.ع.ي. الصادر في ١٩٧٨/٤/٢٢(م٢) وج.ي. لعام ١٩٩٠(م٨٧).ودستور ج.ي.د.ش. لعام ١٩٧٨ , الذي نص على أن تكون مدة مجلس الشعب الأعلى خمس سنوات ,مدة هيئة رئاسة المجلس نفس مدة الأخير (راجع م٧٢) ودستور السودان لعامي ١٩٩٨ و٢٠٠٥ .

وقد إتفقت أحكام مجموعة من الدساتير الأجنبية مع أحكام الدساتير العربية التي قررت أن تكون مدة رئاسة الدولة أو رئاسة السلطة العليا للدولة خمس سنوات .والدساتير الأجنبية التي قررت هذه المدة هي دساتير براجوي لعام ١٩٤٠ (م٤٧) اندونيسيا لعام ١٩٤٥(م٧) البرازيل لعام ١٩٤٦(م٨٢)الدومنيكان لعام ١٩٤٧(م٤٥) بورما لعام ١٩٤٧(الرقم ٤٨) الهند لعام ١٩٤٧(م٥٦ف.أ) ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ معدل عام ١٩٥٦(م٥٤ف٤,) باكستان لنفس العام (الزقم ٣٣قسم ٤) داهومي لعام ١٩٦٠

(م١٠)تشيكوسلوفاكيا لنفس العام (م٦٣)النيجر لعام ١٩٦٠(م١٠) أوغندا لعام ١٩٦٢(الرقم ٣٥)الكنجو برازفيل لعام ١٩٦٣م (م٢٤) توجو لنفس العام (م٢٤) تشيكوسلوفاكيا لعام ١٩٦٨م (م٦٢) ألمانيا الديمقراطية لعام ١٩٧٤م (م٦٧) اليونان لعام ١٩٧٥م (م٣٠) البرتغال لعام ١٩٧٦م (م١٣١) , الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧م , فيتنام لعام ١٩٨٠م (م٩٨) الصين الشعبية لعام ١٩٨٢م (م٦٠) أثيوبيا لعام ١٩٨٧م (م٨٤) علماً بأن جزءاً من دساتير هذه البلدان قد كان قراره بأن تكون مدة رئاسة السلطة العليا للدولة مساوية لمدة السلطة العليا نفسها كما هي الحال في دساتير الاتحاد السوفيتي السابق وألمانيا الديمقراطية إنذاك وفيتنام .... الخ .

وبخلاف الإحكام الدستورية السابقة في الدول العربية ذات النظام الجمهوري نصت أحكام مجموعة من دساتير هذه البلدان على أن تكون مدة رئاسة الدولة ست سنوات كما هي الحال في دساتير لبنان (م٤٩) ومصر لعام ١٩٥٦م (م١٢٢) وج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م١٠٢) و ج.م.ع لعام ١٩٧١م (م٧٧) والسودان لعام ١٩٧٣م (م٨٤). وقد تطابقت معها في تقرير نفس المدة دساتير الارجنتين لعام ١٨٥٣م (م٧٧) وكولومبيا لعام ١٨٦٦م (م٨٥) والمكسيك لعام ١٩١٧م (م٨٣) وفلندا لعام ١٩١٩م (فصل٢٣) والنمسا لعام ١٩٢٠م (م٦٠ ف٥) وشيلي لعام ١٩٢٥م (م٦٨) وبيرو لعام ١٩٣٣م (م١٣٩) هندوراس لعام ١٩٣٦م (م١١٧) وبوليفيا لعام ١٩٤٧م وسلفادور لعام ١٩٥٠م (م٦٦) نيكارجوا لنفس العام (م١٨٤) هايتي لعام ١٩٥٠م (م٧٧) .

واذا كانت مدة رئاسة الدولة في البلدان العربية قد تغايرت بالشكل الذي بيناه أعلاه فأن أحكام الدستور السوري لعام ١٩٧٣م قد قضت بأن تكون مدة رئاسة الدولة سبع سنوات والتعديل الدستوري في ج.ي. الصادر في٢٠/٢/٢٠٠١ م. ومع أنه قد كان النصان الدستوريان الذين يقرران هذه

المدة الا أنه قد وجد مقابل لهما في مجموعة من الدساتير الأجنبية مثل دساتير فرنسا لعامي ١٩٤٦م (م٢٩) و١٩٥٨م (م٦) وبولندا لعام ١٩٢١م , الذي أعيد العمل به في عام ١٩٤٥م . وكولومبيا لعام ١٩٣٦م والبرتغال لعام ١٩٣٣م (م٧٢) وايرلندا لعام ١٩٣٧م (الرقم ١٢) . وايطاليا لعام ١٩٤٧م (م٨٥) وتشيكوسلوفاكيا لعام ١٩٤٨م وغينيا لعام ١٩٥٨م (م٢٢) ومدغشقر لعام ١٩٦٠م (م٩) وتركيا لعام ١٩٦١م (م١٩٥) وجابون لنفس العام (م٩٠) وتشاد لعام ١٩٦٢م (م٦) , وافريقيا الوسطى لعام ١٩٦٤م (م١٤) .

ومثلما انفرد الدستور السوري لعام ١٩٧٣م بتقرير مدة رئاسة الدولة بسبع سنوات وتعديل دستور ج.ي لعام ٢٠٠١ وهي نفس المدة التي قررها الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م قبل تعديل مدة رئيس الدولة إلى خمس سنوات . فقد تطلع مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٩٠م إلى إن يقضي بأن تكون مدة رئاسة الدولة ثمان سنوات (انظر م٨٦) . وقد اتفقت معه في تقرير نفس المدة أحكام دستوري كوبا لعام ١٩٤٠م (م١٤٠) وليبريا لعام ١٩٥٥م (م٣ . ف٣) .

لم يقتصر الامر في تغاير الإحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري في النصوص الدستورية المتباينة أعلاه فقط , وانما تعداه إلى أن مجموعة من دساتير هذه البلدان لم تحدد مدة رئيس الدولة . واخرى قضت بأن تكون مدة صلاحيات رئيس الدولة مدى الحياة .

والأحكام الدستورية التي لم تقض بمدة صلاحية رئيس الدولة (او الإدارة) هي القوانين الأساسية لحكومات اللاذقية لعامي ١٩٢٠م و ١٩٣٠م وجبل الدروز لعام ١٩٢٠م ودستور ج.ع.م لعام ١٩٥٨م والإعلانين الدستورين الصادرين في ١٩٧٤/٦/١٦م و ١٩٧٥/١٠/٢٢م في ج.ع.ي وقانون إدارة الدولة العراقية للفترة الإنتقالية لعام ٢٠٠٤.

والأحكام الدستورية التي خولت لرئيس الدولة مدة صلاحية الرئاسة مدى الحياة هي تعديل الدستور التونسي عام ١٩٧٥م , الذي نص على انه بصفة استثنائية واعتبار للخدمة الجليلة التي قدمها المجاهد الاكبر الحبيب بورقيبه للشعب التونسي إذ حرره من ربقة الاستعمار وجعل منه أمة موحدة ودولة مستقلة عصرية كاملة السيادة يعلن مجلس النواب اسناد رئاسة الجمهورية مدى الحياة إلى الرئيس الحبيب بورقيبه (فصل٣٩ في ١٩٧٥م) . كما قرر المجلس الوطني العراقي والمنظمات الجماهيرية اسناد منصب رئيس الجمهورية إلى صدام حسين مدى الحياة في عام ١٩٨٩م .

وقد وجد مقابل لهذين الحكمين في أن يتولى رئيس الدولة الرئاسة مدى حياته في نزر من الدساتير الأجنبية مثال ذلك نصت أحكام دستور بوليفيا لعام ١٨٢٦م على إن يكون الرئيس سيمون بوليفار رئيساً للجمهورية مدى الحياة وقضى دستور يوغسلافيا لعام ١٩٧٤م الذي قرر انه نظراً للدور التاريخي ليوسف بروز تيتو في الحرب الشعبية التحررية والثورة الاشتراكية وقيام وتطوير جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وتطوير التسيير الذاتي الاشتراكي للجميع قرر المجلس الاتحادي بعد اقتراح مجالس الجمهوريات ومناطق الحكم الذاتي انتخاب يوسف بروز تيتو رئيساً للجمهورية بدون حدود (م٣٣٣) .

هذا وتجدر الاشارة إلى إن انتخاب الرئيسين بورقيبه وتيتو مدى الحياة قد أتت في وقت كان فيها الرئيسان في أرذل العمر وهو الوقت الذي يسهل فيه اقناع الشخص بسهولة في الموافقة على أي رأي من قبل بطانته ومتزلفيه . اما قرار المجلس الوطني العراقي أن تكون مدة رئاسة الدولة للرئيس صدام حسين مدى

الحياة نظراً لانتصاره في الحرب العراقية الإيرانية ......الخ . كما جاء في نص القرار فانه قد كان حمالة لواقع تكوين شخصية الرجل وطموحه[1] .

ومع الاخذ بعين الاعتبار الإحكام الدستورية المذكورة اعلاه في تغاير مدة رئيس الدولة في الدول العربية ذات النظام الجمهوري من الناحية الحقوقية الشكلية فان واقع مدة رئيس الدولة في الواقع قد تمثلت بأن بقى عدد من رؤساء الدولة في هذا المنصب منذ توليه حتى موته وأعيد انتخابه كمرشح وحيد . لقد بقي رئيس الجمهورية في مصر في هذا المنصب من ١٩٥٦م حتى ١٩٧٠م (بسبب موته) ومنذ توليه حتى موته في الجزائر من ١٩٧٧م حتى ١٩٧٩م . وسبق إن كان الرئيسان رئيس مجلس قيادة الثورة قبل ذلك .

وحكم عدد من رؤساء الدول في البلدان العربية منذ توليهم السلطة حتى الاغتيال كما هي الحال في العراق عام ١٩٦٥م واليمن عام ١٩٧٧م و ١٩٧٨م ومصر عام ١٩٨١م .

وبالمقابل حكم ٩ رؤساء عرب منذ توليهم السلطة حتى إقصائهم من الحُكم في كل من سوريا عام ١٩٥٥م و١٩٦٣م و١٩٦٦م و١٩٧٠م والجزائر عام ١٩٦٥م والعراق عام ١٩٦٨م و٢٠٠٣م وج.ع.ي في عام١٩٦٧م وج.ي.د.ش عام ١٩٦٩م و١٩٨٦ والسودان عامي ١٩٦٤م و١٩٨٥م .

وأرغم خمسة رؤساء عرب على الاستقالة كمضطرين ومرغمين على الاقدام على ذلك كما هي الحال في مصر عام ١٩٥٤م والسودان ١٩٥٨م وج.ع.ي لعام ١٩٧٤م والعراق عام ١٩٧٩م والجزائر في يناير ١٩٩٢م وتونس في ١٩٨٧م .

---

[1] - هذا وتجدر الاشارة إلى انه قدم اقتراح إلى المؤتمر الوطني للقوى الشعبية المنعقد في ١٩٦٢/٥/٢٧م بانتخاب الرئيس جمال عبد الناصر مدى الحياة . ولكن الرئيس عبد الناصر رفض هذا الاقتراح – راجع مجموعة خطب وتصريحات وبيانات الرئيس جمال عبد الناصر . وزارة الارشاد القومي مصلحة الاستعلامات القاهرة القسم الرابع فبراير ١٩٦٢م – ١٩٦٤م صفحات ٧٤ – ٧٥ .

وتقيد عدد من رؤساء الجمهورية اللبنانية بمدة رئاسة الدولة دون تمديد. هذا إذا ما استثنينا بشير الخوري الذي أعيد انتخابه لمدة أخرى بصفة استثنائية ولم يكملها . والياس الهراوي الذي أعيد انتخابه من جديد بعد انتهاء مدته الاولى[1] وأمين لحود الذي مدد مجلس النواب مدته لثلاث سنوات عام ٢٠٠٤ .

واذا كانت مدة رئاسة الدولة بهذا التغاير فمتى تبدأ مدة الرئاسة ومتى تنتهي . بداية ونهاية رئاسة الدولة .

ولما كانت مدة صلاحيات رئيس الدولة بالشكل المتغاير الذي وضحناه في الصفحات السابقة بين مجموعة واخرى من دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري ومقارنتها بالدساتير الأجنبية المتقاربة او المتشابهة أحكامها مع أحكام دساتير هذه المجموعة او تلك من دساتير بلدان البحث فمتى تبدأ مدة الرئاسة ومتى تنتهي ؟

للإجابة على ذلك لابد من العودة إلى الإحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري من جديد لمقارنة كل مجموعة منها بشأن الإحكام الدستورية الخاصة ببداية هذه المدة ونهايتها والإجراءات المقررة دستورياً بهذا الصدد في كل مجموعة من الدساتير .

لقد تغايرت أحكام دساتير اليمن والدول العربية ذات النظام الجمهوري بصدد بداية مدة رئاسة الدولة . إذ قررتها أحكام ٢٠ دستور في هذه البلدان وصمتت عن النص على ذلك أحكام ١٤ دستور ولائحة. وتباينت أحكام الدساتير التي نصت على بداية مدة رئاسة الدولة بالشكل التالي:

١- نصت احكام المجموعة الاولى من دساتير البلدان العربية ذات النظام الجمهوري على أن تبدأ رئاسة الدولة من إعلان نتائج الانتخاب في دستوري

---

[1] - راجع رؤساء الدوله في لبنان وسوريا في هذا الباب من البحث .

ج.ع.ي لعامي ١٩٦٤م (م٩٥) و١٩٧٠م (م٧٧) . واخذت بهذا الحكم ضمناً نصوص دستوري ج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م و ١٩٦٧م .

ومع أن احكام دساتير مصر لعام ١٩٥٦م (م١٢٢) وج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م١١٣) وج.م.ع لعام ١٩٧١م (م٧٧) قد اتفقت مع احكام الدستورين اليمنيين السابقين بأن تكون بداية مدة رئاسة الدولة من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب .

بيد أنه نظراً لان الانتخابات لمنصب رئيس الدولة في السلطة التشريعية في دستوري ج.ع.ي . فأن بداية مدة الرئاسة من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء في الدساتير المصرية . وبذلك تكون بعد فترة أكبر من إعلان نتائج الانتخابات في السلطة التشريعية .

وتبدأ مدة رئيس الدولة من تاريخ انتخاب الرئيس في دستوري سوريا لعامي ١٩٥٠م و١٩٦٢م (م٧٣ . ق١) .

واذا كانت الإحكام الدستورية السابقة قد قضت بأن تكون بداية مدة الرئاسة من إعلان نتائج الانتخاب في المجموعة الاولى ومن تايخ الانتخاب في المجموعة الثانية فأنها تبدأ هذه المدة من تاريخ ولاية الرئيس القائم في مجموعة ثالثة كما هي الحال في دستوري سوريا لعامي ١٩٥٣م (م٨٣) و١٩٧٣م (م٨٥) أي بعد الانتخابات التي تجري قبل انتهاء الرئاسة .

والى جانب ما تقدم هناك مجموعة أخرى من دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري قررت أن تبدأ مدة رئاسة الدولة من تاريخ أداء اليمين الدستوري (راجع أداء اليمين الدستورية في هذا الكتاب من البحث) حيث ورد ذلك في دساتير السودان لاعوام ١٩٥٦م (م١٣) و١٩٦٤م(م١٣) و١٩٧٣م(م٨٤) و١٩٨٥م(م٧٩) ١٩٩٨(م.٤٠) و٢٠٠٥(م.٥٦) والجزائر لعامي ١٩٦٣م (م٤٠) و١٩٩٦(م.٧٥) والعراق لعام ١٩٦٤م (م٤٢) وج.ي لعام ١٩٩٠م (م٨٦) .

وبذلك فأن احكام هذه المجموعة من دساتير بلدان البحث قد أكدت بداية مدة رئاسة الدولة من تاريخ أداء اليمين الدستورية . أي أنه لا يحق له ممارسة مهامه إلا بعد أداء اليمين الدستورية حكماً أمام السلطة المخولة دستورياً قبول قسم رئيس الدولة . وهو ما قد يلزم إجتماعها لقبول اليمين الدستورية . ويكون بعد بعض الوقت من انتخاب الرئاسة وإعلان نتائجها . وذلك ارتباطاً بطريقة الانتخابات لهذا المنصب مباشرة أم من قبل السلطة التشريعية .

وبخلاف نصوص الدساتير السابقة في هذا الشأن نصت احكام دستوري الجزائر لعامي ١٩٧٦م (م١٠٩) و١٩٨٩م (م٧٢) على أن تكون بداية مدة رئاسة الدولة من الاسبوع الاول الموالي للانتخابات .

واذا كانت الإحكام الدستورية المذكورة أعلاه قد قررت بداية مدة الرئاسة بالشكل المشار اليه من التغاير فأن مجموعة من دساتير بلدان البحث قد صمتت عن النص على بداية مدة رئاسة الدولة لاسباب منها أن رئيس الدولة غير منتخب كما هي الحال في القوانين الاساسية لحكومات اللاذقية وجبل الدروز وسنجق الاسكندرونه ودستور اتحاد سوريا لعام ١٩٢٢م .

وصمتت مجموعة اخرى من دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري عن النص على بداية مدة رئاسة الدولة لأسباب أخرى مثل دساتير لبنان وسوريا لعام ١٩٣٠م وعام ١٩٦٤م وعام ١٩٦٩م , والعراق لعامي ١٩٦٨م و١٩٧٠م وج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م واتحاد الجمهوريات العربية لعام ١٩٧١م والدستور التونسي لعام ١٩٥٩م ولائحة المجلس الوطني لعام ١٩٦٩م في ج.ع.ي وقانون إدارة الدولة العراقية للفترة الإنتقالية لعام ٢٠٠٤.

وقد تشابهت معها في الصمت عن تقرير بداية رئاسة السلطة العليا للدولة أحكام دساتير أجنبية مثل دساتير الاتحاد السوفيتي لاعوام ١٩٢٤م و١٩٣٦م و١٩٧٧م والبانيا لعامي ١٩٤٦م و١٩٧٦م وهنغاريا لعام ١٩٧٢م والصين

الشعبية لعامي ١٩٥٤م و١٩٨٢م والمانيا الديمقراطية لعامي ١٩٦٨م و١٩٧٤م وبلغاريا لعام ١٩٧٢م وكوريا الديمقراطية لنفس العام وكوبا لعام ١٩٧٦م وبنين لعام ١٩٧٧م وفيتنام لعام ١٩٨٠م وأثيوبيا لعام ١٩٨٧م .

وعلاوة على التغاير المذكور في بداية مدة رئاسة الدولة في الدول العربية ذات النظام الجمهوري فأن أحكام هذه الدساتير قد تغايرت في الاجراءات اللازمة لانتخاب رئيس الدولة قبل انتهاء مدة الرئاسة .

الإجراءات اللازمة لانتخاب رئاسة الدولة :

إن السمة العامة للدساتير في الدول العربية ذات النظام الجمهوري التفاوت في مدة الإجراءات اللازمة لانتخاب الرئاسة قبل انتهاء مدته الأخيرة بوقت محدد . لقد امتد التغاير إلى أن مجموعة من الدساتير التي قضت ببداية مدة الرئاسة لم تقرر إجراءاتها . ونصت دساتير أخرى على إجراءات انتخابات الرئاسة قبل نهاية مدتها دون أن تقرر بداية مدة الرئاسة .

لقد قضت أحكام ١٢ دستور في دول البحث بإجراءات انتخابات رئاسة الدولة وصمتت أحكام ١٤ دستور عن النص على ذلك .

والأحكام الدستورية التي قررت إجراءات انتخابات رئاسة الدولة قد تباينت في مددها بالشكل التالي :

نصت أحكام المجموعة الأولى من هذه الدساتير على أن تبدأ الإجراءات لاختيار رئاسة الدولة قبل ستين يوماً من انتهاء مدة الرئاسة القائمة . وأن يكون اختيار الرئيس قبل انتهاء مدة الرئاسة القائمة بأسبوع على الاقل فأن انتهت هذه المدة ولم يتم أختيار الرئيس الجديد لاي سبب كان استمر الرئيس السابق لمباشرة وظيفته حتى يتم اختيار خلفه . دون تحديد المدة التي يزاول فيها رئيس الدولة السابق مهامه في دساتير ج.ع.ي لعام ١٩٦٤م (م١٠٠) والسودان لعام ١٩٧٣م (م٧٨) ومصر لعام ١٩٥٦م (م١٢٦) وج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م١٠٨)

وج.م.ع لعام ١٩٧١م (م٧٨) والدستور الإنتقالي السوداني لعام ٢٠٠٥(م.٥٥ ف٢).

ومع أن نصوص دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م قد اتفقت مع أحكام الدساتير المذكورة أعلاه في مدة الإجراءات المطلوبة لانتخاب الرئاسة الجديدة (ستين يوماً) قبل انتهاء مدة الرئاسة القائمة . وأن يكون الاختيار قبل انتهاء المدة بأسبوع . غير أن أحكام دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م قد اختلفت عن تلك الإحكام السابقة في المدة التي تزاول فيها رئاسة الدولة مهامها إذا لم يتم انتخاب الرئاسة في الوقت المحدد . حيث حدد دستور ج.ع.ي هذه المدة التي تستمر فيها رئاسة الدولة بعد انتهاء مدتها إذا لم تجري الانتخابات بأن يستمر المجلس الجمهوري في مباشرة مهام منصبه بتكليف من مجلس الشورى ولمدة لا تتجاوز تسعين يوماً . على أنه لا يجوز لمجلس الشورى تجديد هذه المدة الا في حالة حرب يستحيل معها إجراء الانتخابات (م٨١) .

هذا وقد قررت مجموعة من الدساتير الأجنبية إن تتم الإجراءات لاختيار رئيس الدولة خلال ستين يوماً قبل انتهاء مدة الرئاسة القائمة في دساتير شيلي لعام ١٩٢٥م (م٦٣) والبرتغال لعام ١٩٣٣م (م٧٢ ف٢) والبرازيل لعام ١٩٤٦م (م٨٠) .

وبالمقابل قضت أحكام مجموعة ثانية من دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري وتشريعاتها بأن تبدأ الاجراءات لانتخاب رئيس الدولة قبل الثلاثين يوماً الاخيرة من مدة الرئيس القائم في كل من التعديل الدستوري لدستور تونس عام ١٩٧٦م (فصل ٣٩) ولائحة المجلس الوطني في ج.ع.ي لعام ١٩٦٩م (م٩٢) . وقد اتفقت معها في هذا الحكم دساتير ايطاليا لعام ١٩٤٧م (م٨٥) والصومال لعام ١٩٦٠م (م٧٢) وراوندا لعام ١٩٦٢م (م٥٢) ويوغسلافيا لعام ١٩٦٣م (م٢٢١) واليونان لعام ١٩٧٥م (م٣٢) .

وقررت احكام مجموعة ثالثة من دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري أن تبدأ الاجراءات لاختيار رئاسة الدولة قبل موعد انتهاء ولاية الرئيس بمدة شهر على الاقل أو شهرين على الاكثر ويلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد . واذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فأنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس في الدستور اللبناني (م٧٣ معدل عام ١٩٢٧م) والدستور السوري لعام ١٩٣٠م (م٨٥) والدستور السوري لعام ١٩٧٣م (م٨٤) قبل تعديل هذا الحكم في الثلث الاخير من عام ١٩٩١م

وقد تشابهت مع هذه الإحكام أحكام مجموعة من الدساتير الاجنبية في النص على الاجراءات مع التفاوت الزمني فيها (من والى) قبل انتهاء مدة الرئيس القائم . غير أن الدساتير الاجنبية قد اختلفت معها في مدة الاجراءات هذه حيث حددت بما لا يقل عن عشرين يوماً ولا يزيد عن خمسين يوماً قبل انتهاء مدة الرئيس القائم في دساتير فرنسا لعام ١٩٥٨م (م١١ وم١٢) وداهومي لعام ١٩٦٠م (م١٠) وتوجو لعام ١٩٦٢م (م٢٢) والكمرون لعام ١٩٦١م (م١٠) والكنغو برازفيل لنفس العام (م٧) .

وانفردت أحكام دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م بالنص على أن تتم إجراءات انتخاب رئاسة الدولة (قبل انتهاء مدة مجلس الرئاسة بتسعين يوماً) . تبدأ الإجراءات لانتخاب مجلس رئاسة جديد ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بأسبوع على الاقل فأذا انتهت المدة دون أن يتم انتخاب المجلس الجديد لاي سبب كان يستمر المجلس السابق في مباشرة مهام منصبه بتكليف من مجلس النواب لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً ولا تزيد هذه المدة الإ في حالة حرب او كارثة طبيعية او أية حالة أخرى يستحيل معها إجراء الانتخابات (م٨٩) .

لقد نصت احكام دستور فنزويلا لعام ١٩٥٣م على أن تبدأ الإجراءات لانتخاب الرئيس قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة الرئيس القائم وبذلك اتفق مع نصوص دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م غير أن دستور فنزويلا قد تباين في نصه مع نصوص الدستور اليمني بأن تكون بداية هذه المدة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ ٤/١٩/ من السنة التي ينتخب فيها الرئيس . واذا لم يتم التصويت المباشر أو لم تجري الانتخابات يقوم الرئيس القائم بمزاولة مهام الرئاسة لمدة ثلاثين يوماً بعدها ينتخب الكونجرس رئيساً جديداً خلال عشرة أيام بعد انتهاء الثلاثين يوماً المذكورة (م١٠٥) . كما تبدأ الإجراءات لانتخاب الرئيس الجديد قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة الرئيس القائم في دستور كولومبيا لعام ١٨٨٦م (م١٢٤) .

لم تنحصر الإحكام الدستورية في بلدان البحث على التغاير المذكور في أحكامها الخاصة بأجراءات انتخاب رئاسة الدولة فقط , وانما تعداه إلى أن قرر تعديل الدستور السوري لعام ١٩٣٠م الصادر في ١٩٤٨م أن تجري انتخابات رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة ولاية الرئيس بمدة شهر على الاقل واربعة أشهر على الاكثر . ويجتمع مجلس النواب بناء على دعوة رئيسة لانتخاب الرئيس الجديد واذا لم يدع مجلس النواب لهذه الغاية فيجري الاجتماع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس (م٨٥) . في حين قضى الدستور السوري لعام ١٩٥٣م بأن تجري انتخابات الرئيس الجديد قبل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية القائم بمدة أكثرها أربعة أشهر وأقلها شهران (م٨٣ ف٤) .

أما أحكام الدستور السوداني لعام١٩٩٨ فإنها لم تقرر مدة محددة للإجراءات وفقاً للمادة ٣٩ منه التي نصت على أنه إذا تعذر إنتخاب رئيس الجمهورية لأي اسباب قاهرة. كما تقرره هيئة الإنتخابات العامة فعليها العودة للإنتخابات أعجل ما تيسر وعندئذ يبقى رئيس الجمهورية القائم رئيساً

للجمهورية، وتمتد ولايته تلقائياً لحين إجراء الإنتخابات وأداء الرئيس المنتخب لقسم التولي .

وقد قضت أحكام دساتير أجنبية بأن تجري الاجراءات لانتخاب الرئيس قبل أربعة أشهر من انتهاء مدته من حيث المبدأ في دستور هايتي لعام ١٩٥٠م (م٨٨) . غير أن هذا الدستور قد أشترط أن تبدأ هذه الاجراءات قبل ثلاثة أشهر في حالة عجز الرئيس أو وفاته . وتتم الاجراءات لانتخاب رئيس الدولة قبل أربعة أشهر من انتهاء مدة الرئيس القائم في دستور تشيلي لعام ١٩٥٣م (م١١)

وانفرد تعديل قانون الانتخابات السوري لعام ١٩٩١م بالنص على إن تجري انتخابات رئيس الجمهورية قبل سته أشهر من انتهاء ولاية الرئيس القائم[1] . وهو الحكم الذي إتفقت معه مجموعة من الدساتير الاجنبية من حيث المبدأ . وأن كانت تلك الدساتير قد نصت على أن يكون الانتخاب في يوم محدد بعينه طبعاً مع تفاوت في تاريخ هذا اليوم أو الشهر المحدد بالشكل التالي : --

لقد نص دستور كوستاريكا لعام ١٩٤٩م على أن تجري انتخابات رئيس الدولة في شهر فبراير من نفس السنة التي تنتهي فيها مدة صلاحية الرئيس القائم (م١٣٣) . وتجري انتخابات الرئيس في تاريخ ٢/١/ من نفس السنة التي تنتهي فيها مدة صلاحية الرئيس القائم في دستور هندوراس لعام ١٩٣٦م (م١٩) . وتكون انتخابات رئيس الدولة بتاريخ ٧/٢٨ من نفس السنة التي تنتهي فيها مدة صلاحية الرئيس القائم في دستور بيرو لعام ١٩٣٣م (م١٣٩) . وتجري الانتخابات لرئيس الدولة في تاريخ ٦/١/ من السنة التي تنتهي فيها مدة الرئيس القائم في دستور إكوادور لعام ١٩٤٦م (م٨٤) . في حين قضى دستور سلفادور لعام ١٩٥٠م بأن تبتدئ وتنتهي انتخابات رئيس الدولة بتاريخ ٩/١٤ من نفس السنة التي تنتهي فيها صلاحية الرئيس القائم (م٦٢) . وقرر دستور

---

[1]- راجع جريدة الحياة بتاريخ ١٩٩١/١١/١٨م .

الولايات المتحدة الأمريكية (وهو أقدم دستور نافذ المفعول في العالم) في التعديل (العشرون) المقر عام ١٩٣٣ أن تنتهي مدة الرئيس ونائب الرئيس في ظهر اليوم العشرين من شهر يناير (فقرة ١) .

واذا كانت أجراءات انتخابات رئاسة الدولة قبل انتهاء مدته بالشكل الواضح من التغاير فما هي الإحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري بصدد خلو منصب رئيس الدولة .

خلو منصب رئاسة الدولة :

متى يخلو منصب رئيس الدولة وما هي الإحكام الدستورية المنظمة لملء شغور هذا المنصب عند خلوه ؟

يخلو منصب رئيس الدولة في كل من:-

أ- حالة الوفاة. ب- استقالته من منصبه.

ج- حين يعجز عن العمل عجزاً نهائياً. د- في حالة ثبوت الاتهام .

ولما كان الأمر على هذا النحو فأن أحكام الدساتير العربية قد تغايرت في شأن ملء الخلو . ومع أن نصوص كثير من الدساتير قد قررته فأنها قد تغايرت بشأنه في كل مجموعة من هذه الدساتير .

والمقصود بملء شغور منصب رئيس الدولة عند خلوه في الفقه هو بقاء رئاسة الدولة مقيدة بالأحكام الدستورية النافذة مدة الخلو خشية من أن يعتري رئاسة الدولة عدم التنظيم وبالتالي غياب عملها وما يترتب عليه من تأثير نشاط السلطات الأخرى في الدولة . ومن أجل استمرار عمل مؤسسات الدولة ومن ثم المحافظة عليها .

والأحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري التي قضت بخلو منصب رئاسة الدولة وبملء الشغور هذا قد تغايرت في نصوصها بهذا الشأن . علماً بأن تقرير منصب رئيس الدولة في الإحكام الدستورية اليمنية يرجع

إلى دستور ١٩٦٣م في حين يرجع إلى دستور سوريا لعام ١٩٣٠م في تاريخ الإحكام الدستورية العربية .

ومن أجل تسهيل مقارنة الإحكام الدستورية الخاصة بالخلو لابد من الإشارة إلى انقسام دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري إلى مجموعتين . نصت أحكام المجموعة الأولى على منصب رئيس الدولة سواء كانت رئاسة الدولة بالشكل الجماعي أو الشكل الفردي وهذا بدوره يساعد على حل مشكلة شغور منصب رئيس الدولة بدون الإجراءات الخاصة يتولى رئاسة الدولة في حالة الشغور كما سنبينه فيما بعد . وبالمقابل صمتت أحكام المجموعة الثانية عن النص على منصب رئيس الدولة وهو ما يفتح الباب لتولي شغور هذا المنصب كما سنرى فيما بعد . ولما كان لمنصب نائب رئيس الدولة أهمية في ملء شغور المنصب هذا فإنه لابد من الحديث قليلاً عن الدساتير التي قررت هذا المنصب . لقد قررت مجموعة من دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري منصب نائب أو نواب رئيس الدولة في ظل الإحكام الدستورية التي قررت الشكلين الجماعي والفردي (رئيس جمهورية) والأحكام الدستورية التي قررت منصب نائب أو نواب رئيس الدولة في ظل شكلها الجماعي هي الاعلان الدستوري لعام ١٩٦٢م في ج.ع.ي ودستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٣م (م٤٤) والاعلان للدستور الصادر في بداية عام ١٩٦٤م في ج.ع.ي (م١٩) ودستور سوريا لعام ١٩٦٤م (م٣٢ ق أ) والعراق لعامي ١٩٦٨م (م٤٢ ق أ) و ١٩٧٠م (م٣٨ ق ب) . ونائب أو نواب رئيس مجلس الرئاسة وهيئة الرئاسة في دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م (م٩٣) و١٩٧٨م (م٧٩) في ظل أخذ الدستورين بمبدأ وحدة سلطة الدولة واتفاق إعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية .

أما الإحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري , التي قررت نائب أو نواب رئيس الدولة في ظل الشكل الفردي لرئاسة الدولة رئيس

جمهورية فهي دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٤م (م٩٩) ودستور ج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م٩٠) وسوريا لعام ١٩٧٣م (م٨٨) والسودان لنفس العام (م١٠٧) والتعديل الدستوري في ج.ي الصادر في ١٩٩٤/٩/٣٠م (م١٠٥ ف ب) ودستور السودان لعامي ١٩٩٨(م٤٤) و٢٠٠٥(م٥١ ف١) وقانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الإنتقالية لعام ٢٠٠٤(م٣٦) .

هذا وقد تغايرت أحكام كل مجموعة من المجموعتين الدستوريتين على النص على نائب واحد للرئيس في مجموعة منها وأكثر من نائب في مجموعة ثانية ونائبين في مجموعة ثالثة . والنص على أكثر من نائب واحد لرئاسة الدولة يؤثر على تولي منصب الرئاسة في حالة الشغور لمنصب رئيس الدولة . إذ أنه إذا كان الدستور قد قضى بنائب واحد لرئيس الدولة (بشكليها الجماعي والفردي) فأن هذا النائب يحل محل الرئيس في حالات عدة من شغور منصب الرئيس . أما إذا كان هناك أكثر من نائب لرئيس الدولة . فإن من يحل محله عند الشغور متفاوت .

إكتفت بعض الإحكام الدستورية في بلدان البحث بالنص على قيام نائب واحد لرئيس الدولة في ظل الشكل الجماعي لرئاسة الدولة في كل من الاعلان الدستوري لعام ١٩٦٢م في ج.ع.ي ودستور سوريا لعام ١٩٦٤م والعراق لعام ١٩٧٠م واتفاق إعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية في ج.ي (م٢) ودستور ج.ي.د.ش لعام ١٩٧٨م في ظل عدم الأخذ بمنصب رئيس الدولة . وبالمقابل قررت مجموعة أخرى من دساتير بلدان البحث قيام أكثر من نائب واحد لرئيس الدولة في ظل الشكل الجماعي : مثل اعتبار أعضاء مجلس قيادة الثورة نواباً للرئيس في دستور العراق لعام ١٩٦٨م (م٤٢ ف أ) ونائب وأكثر لرئيس المكتب السياسي في الإعلان الدستوري في ج.ع.ي الصادر في بداية ١٩٦٤م وكذلك الحال في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٣م .

واتسمت الإحكام الدستورية في بلدان البحث التي قررت منصب رئيس الجمهورية إن نصت على أكثر من نائب للرئيس : بنائب وأكثر للرئيس في دستور ج.ع.م لعام ١٩٥٨م وج.ع.ي لعام ١٩٦٤م ودستور ج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م١٠٧) ونواب للرئيس في دستور السودان لعام ١٩٧٣م (م٨٨) ونائب أول والنائب الذي يسميه الرئيس في دستور سوريا لعام ١٩٧٣م (م٨٨) .

في حين قررت أحكام قانون إدارة الدولة العراقية في فترة الإنتقال والدستور الإنتقالي السوداني لعام ٢٠٠٥ قيام نائبين لرئيس الدولة (م.٣٦ من قانون إدارة الدولة) و(م.٥١ فـ١ من الدستور السوداني). وهو ما سبق أن قرره دستور السودان لعام ١٩٩٨(م.٤٤) غير أنه إذا كان الدستور الأخير قد قضى بتعيين نائبي الرئيس الذين تنطبق عليهما نفس الشروط فإن الدستور الإنتقالي السوداني قد قرر أن يكون النائب الاول لرئيس الجمهورية في فترة الإنتقال الرئيس الحالي للحركة الشعبية لتحير السودان أو من يخلفه ، النائب الأول لرئيس الجمهورية ويتولى في الوقت ذاته منصبي رئيس حكومة جنوب السودان والقائد العام للجيش الشعبي لتحرير السودان وفقاً لهذا الدستور(م.٦٥ فـ ب). أما في غير المرحلة الإنتقالية فعند خلو منصب النائب الاول قبل الإنتخابات يعين رئيس الجمهورية نائباً أول وفق نصوص هذا الدستور(م.٦٤).

وعلاوة على التغاير الذي ورد ذكره فقد تباينت الإحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري في الطريقة التي يولي بها نائب أو نواب الرئيس لهذا المنصب . مثال ذلك قررت بعض الدساتير والاعلانات الدستورية أن يعين رئيس الدولة نائبه أو نوابه في دستوري ج.ع.ي لعامي ١٩٦٣م و١٩٦٤م وج.ع.م لعامي ١٩٥٨م و١٩٦٤م وسوريا لعام ١٩٧٣م والسودان لنفس العام والتعديل الدستوري الصادر في ١٩٩٤/٩/٣٠م طبقاً للفقرة ب من المادة ١٠٥ , التي نصت على أن يكون لرئيس الجمهورية نائب يعينه الرئيس وتطبق بشأن

النائب أحكام المواد ١٠٦ , ١١٦ , ١١٧ , ١٢٦ من الدستور . في حين صمتت عن النص على طريقة تولي منصب نائب أو نواب رئيس الدولة أحكام الاعلان الدستوري الصادر في ١٩٦٢/١٠/٣١م في ج.ع.ي . ويكون نواب رئيس الدولة بحكم مناصبهم في مجلس قيادة الثورة العراقي طبقاً لاحكام دستور ١٩٦٨م بينما ينتخب نائب الرئيس من قبل المجلس الوطني في دستور سوريا لعام ١٩٦٤م ومن قبل مجلس الشعب الاعلى في دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م وينتخب من قبل مجلس قيادة الثورة في دستور العراق لعام ١٩٧٠م كما ينتخب من قبل مجلس الرئاسة في اتفاق إعلان الجمهورية وتنظيم الفترة الانتقالية في ج.ي لعام ١٩٩٠م . وعلى هذا الحال سارت أحكام قانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الإنتقالية في نصه على إنتخاب رئيساً للدولة ونائبين يشكلون مجلس الرئاسة.

واذا كانت الإحكام الدستورية السابقة قد قررت قيام منصب نائب أو نواب رئيس الدولة فأن هناك طائفة من دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري لم تقرر حكماً هذا المنصب كما هي الحال في دساتير سوريا لعام ١٩٣٠م والقوانين الاساسية لحكومات اللاذقية . وسنجق الاسكندرونه وجبل الدروز واتحاد دول سوريا , واتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٦٢م وسوريا لاعوام ١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م و١٩٦٩م , ولبنان وتونس والجزائر لاعوام ١٩٦٣م و١٩٦٧م و١٩٨٩م و١٩٩٦ والسودان لاعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م وج.ع.ي لاعوام ١٩٦٥م و١٩٦٧م و١٩٧٠م وج.ي لعام ١٩٩٠م (قبل تعديله عام ١٩٩٤م) .

وكما يرجع تقرير منصب نائب رئيس الدولة إلى الاعلان الدستوري لعام ١٩٦٢م في ج.ع.ي في الإحكام الدستورية اليمنية . فأنه يرجع إلى دستور ج.ع.م لعام ١٩٥٨م في الدساتير العربية . وبالمقابل يرجع عدم تقرير منصب

نائب رئيس الدولة إلى دستور ١٩٦٥م في الدساتير اليمنية . والى دستور إتحاد سوريا لعام ١٩٢٢م في الدساتير العربية .

وقبل إن نقارن شغور منصب رئيس الدولة ومن يحل محله فانه لابد من الاشارة إلى أن طائفة من الدساتير الاجنبية قد قررت منصب نائب رئيس الدولة لكنه ينتخب مع رئيس الدولة في مجموعة من هذه الدساتير كما هي الحال في دساتير الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين لعام ١٨٥٣م (م١٨) وبوليفيا لعام ١٩٤٧م (م٩١) والبرازيل لعام ١٩٤٦م (م٧٩) .

واذا كانت الإحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري قد تغايرت في الإحكام الخاصة بالشغور فأنها قد تغايرت في موضوع ملء الشغور أيضاً . لقد انقسمت هذه الدساتير إلى أربع مجموعات .

نصت احكام المجموعة الاولى منها على أن يتولى نائب رئيس الدولة مهام الرئيس في حالة شغور منصبه . وقضت احكام المجموعة الثانية بأن يتولى رئيس السلطة التشريعية مزاولة مهام الرئيس في هذه الحالة . وقررت احكام المجموعة الثالثة أن يتولى رئيس الوزراء منصب رئيس الدولة في حالة الشغور . وتباينت احكام المجموعة الرابعة من الدساتير بين إن يتولى ممارسة مهام الرئيس عند شغور منصبه نائب الرئيس أو رئيس الوزراء أو رئيس السلطة التشريعية أو رئيس المحكمة العليا . وقد وجد مقابل لكل مجموعة من هذه الإحكام الدستورية اليمنية والعربية في أحكام دساتير أجنبية سوف نوضح ذلك في الصفحات التالية :

نصت أحكام المجموعة الاولى من الاعلانات والدساتير في الدول العربية ذات النظام الجمهوري على أن يتولى نائب رئيس الدولة مزاولة أعمال الرئيس عند غياب الاخير . بيد أن نصوصها قد تباينت في التفاصيل بالشكل التالي :

يتولى نائب رئيس الجمهورية مزاولة مهام الرئيس عند غيابه في الاعلان الدستوري لعام ١٩٦٢م في ج.ع.ي . ويتولى نائب رئيس الجمهورية رئاسة المكتب السياسي (رئيسه رئيس الجمهورية) في الاعلان الدستوري الصادر في ١٩٦٤/١/٦م في ج.ع.ي ايضاً (راجع م١٩) . في حين يتولى مهام رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية أو أقدم نوابه في حالة تعددهم أو من يختاره المجلس لهذا الغرض من بين أعضائه بعد موافقة رئيس الجمهورية في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٣م (م٤٤) .

لقد أجمعت هذه الإحكام الدستورية على أن يقوم نائب رئيس الدولة بتولي مهام الرئيس في حالة غيابه بيد أنها لم تخول لنائب الرئيس تولي مهام الرئيس في حالة الاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم . وبالمقابل نصت أحكام مجموعة أخرى من الدساتير على أن يتولى نائب رئيس الدولة مزاولة مهام الاخير في حالة خلو منصبه . مثال ذلك قضت المادة ١٠١ من دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٤م بأنه إذا قام طارئ مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته ينوب عنه نائب رئيس الجمهورية . أما في حالة إستقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته يتولى الرئاسة نائب رئيس الجمهورية ثم يقرر مجلس الشورى بأغلبية ثلثي أعضائه اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستون يوماً من تاريخ انتهاء منصب الرئاسة(م١٠٢) وهي نفس الإحكام التي وردت في دستور ج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م١٠٩ــ ١١٠) .

ومع إن احكام الدستور السوري والسوداني الصادرين في عام ١٩٧٣م قد اتفقت مع احكام دستوري ج.ع.ي و ج.ع.م الصادرين عام ١٩٦٤م في أن يتولى نائب رئيس الجمهورية مهام الاخير في حالة المانع المؤقت لمزاولة مهام منصب رئيس الجمهورية (م٦٨ من دستور سوريا لعام ١٩٧٣م وم١١٤ من الدستور السوداني لنفس العام) غير أن أحكام الدستورين الأخيرين قد نصت على أحكام

مغايرة بصدد تولي منصب رئيس الجمهورية في حالة العجز الدائم أو الوفاة أو الاستقالة مثال ذلك نصت المادة ٨٨ من الدستور السوري على أن يمارس النائب الاول لرئيس الجمهورية أو النائب الذي يسميه صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها واذا كانت الموانع دائمة وفي حالتي الوفاة أو الاستقالة يجري الاستفتاء على رئيس الجمهورية الجديد وفقاً للاحكام الواردة في المادة ٨٤ من هذا الدستور وذلك خلال تسعين يوماً . أما إذا كان المجلس منحلاً أو بقي لانتهاء ولايته أقل من تسعين يوماً يمارس نائب الرئيس الاول صلاحياته حتى إجتماع المجلس الجديد . وعليه يمارس نائب رئيس الجمهورية الاول أو الذي يسميه الرئيس صلاحيات الاخير في الحالة التي لا يمكن فيها لرئيس ممارسة وظائفه مؤقتاً . وإذ يستفتي على الرئيس في حالات المانع الدائم والوفاة والاستقالة خلال تسعين يوم دون أن يشغل هذا المنصب أحد في مدة الشغور في هذه الحالة . زد على ذلك قرر هذا الدستور أن يقوم النائب الاول لرئيس الجمهورية بمزاولة مهام الاخير في الحالة التي يحدث فيها الشغور ويكون مجلس الشعب فيها منحلاً أو بقي لانتهاء مدة الرئيس القائم أقل من تسعين يوماً وهي المدة التي تجري فيها الاجراءات لانتخاب الرئيس في الدستور السوري (قبل التعديل عام ١٩٩١م) بنفس الشروط التي سبق وأن أوردناها أعلاه .

واذا كانت أحكام الدستور السوداني لعام ١٩٧٣م قد اتفقت مع احكام الدستور السوري المذكور في أن يقوم النائب الاول لرئيس الجمهورية بمزاولة مهام الرئيس في حالة قيام مانع مؤقت للرئيس (بسبب المرض أو أي سبب آخر) (م١١٤) فأنه قد تحدد في الدستور السوداني من يتولى مهام رئيس الدولة في حالة الوفاة أو العجز الدائم أو الاستقالة . بالنص على أن يلي النائب الاول لرئيس الجمهورية في تولي مهام الرئاسة بالتسلسل الرئاسي نائب رئيس الجمهورية فرئيس مجلس الشعب فرئيس المحكمة العليا , ويتم اختيار رئيس

الجمهورية الجديد خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو المنصب (م١١٣) . علماً بأن هذا الدستور قد نص على خلو منصب رئيس الجمهورية متى ما اعتمدته المحكمة العليا بناء على إبلاغ مجلس الشعب أو السلطة التنفيذية إذا كان مجلس الشعب غير قائم . وكان إعتماد المحكمة العليا كما يلي:

إن رئيس الجمهورية : أ ـ قد تقدم باستقالة مكتوبة لرئيس مجلس الشعب . ب- أو عجز عجزاً دائماً عن ممارسة سلطاته . ج- أو فقد أهليته . د- أو توفي .

هـ- أو أدين (م١١٢) .

وإتفقت كثير من احكام دستور السودان لعام ١٩٩٨ مع دستور١٩٧٣ في خلو منصب رئيس الجمهورية في كل من :- أ- إنتهاء أجل ولايته . ب- الوفاة. ج- العلة العقلية أو البدنية المعقدة وذلك بقرار من المجلس الوطني. د- العزل وفق احكام الدستور (ف١ م٤٢).

كما نصت الفقرة ٢ من هذه المادة على أنه:-

١- إذا غاب الرئيس أو أخلي منصبه يتولى نائبه الأول اعباء رئاسة الجمهورية مؤقتاً لحين عودة الرئيس أو إنتخاب الرئيس الجديد .
٢- عند خلو منصب الرئيس تجرى الإنتخابات لرئاسة الجمهورية في مدى ستين يوماً من ذلك التاريخ .

وبالمقابل نصت أحكام الدستور الإنتقالي السوداني لعام٢٠٠٥ في المادة ٦٦ على أنه :- في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية قبل الإنتخابات:-

أ يتولى مهام رئيس الجمهورية مجلس رئاسي يتألف من رئيس المجلس الوطني ونائبي رئيس الجمهورية.

ب يكون رئيس المجلس الوطني رئيساً للمجلس الرئاسي.

ج يتخذ المجلس الرئاسي قرارته بتوافق الأراء.

د يكون نائب رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية.

ه على الرغم من نص المادة ٥٢ أو أي نص آخر في هذا الدستور يتولى منصب رئيس الجمهورية مرشح حزب المؤتمر الوطني خلال إسبوعين من تاريخ خلو المنصب.

وإذا كانت الاحكام السابقة بهذا الشان قبل الإنتخابات فقد قرر هذا الدستور ملء الشغور بعد الإنتخابات في المادة ٦٧ منه بأنه في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية بعد الإنتخابات:-

أ- يتولى مهام رئيس الجمهورية المجلس الرئاسي المشار اليه في المادة٦٦.

ب- يكون النائب الأول رئيساً للمجلس الرئاسي.

ج- يتخذ المجلس الرئاسي قرارته بتوافق الأراء.

د- يكون النائب الأول أونائب رئيس الجمهورية أيهما كان من الشمال القائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية.

ه- يتم شغل منصب رئيس الجمهورية من خلال إنتخابات تجرى خلال ستين يوماً وفقاً للمادة٥٢ من هذا الدستور.

هذا وقد قررت أحكام طائفة من الدساتير الاجنبية أن يتولى نائب رئيس الجمهورية مزاولة أعمال الاخير من حيث المبدأ في حالات الشغور في كل من دساتير الولايات المتحدة الامريكية لعام لعام ١٧٧٨م والارجنتين لعام ١٨٥٣م والفلبين لعام ١٩٣٥م وهندوراس لعام ١٩٣٦م والبرازيل لعام ١٩٤٦م وبناما لنفس العام وكوستاريكا لعام ١٩٤٧م وبوليفيا لعام ١٩٤٧م وسلفادور لعام

١٩٥٠م وليبريا لعام ١٩٥٥م والصومال لعام ١٩٦٠م . على أن أحكام هذه الدساتير الاجنبية قد تباينت في تفاصيل نصوصها بهذا الصدد كما يلي :

نصت المادة ٢ من دستور الولايات المتحدة الامريكية على أنه في حالة نقل الرئيس من منصبه أو في حالة وفاته أو إستقالته أو عجزه عن النهوض بسلطات منصبه وتبعاته ينتقل تصريف هذه الامور إلى نائب الرئيس وللكونجرس أن يصدر قانوناً ينص على الاحوال الخاصة بنقل الرئيس ونائبة او وفاتهما أو استقالتهما أو عجزهما ثم يقرر من من الموظفين يعمل حينذاك رئيساً . ولهذا الموظف أن يتصرف تصرف الرئيس حتى يزول العجز أو ينتخب رئيس أخر .

ومع أن دستور الارجنتين لعام ١٨٥٣م قد إتفق مع دستور الولايات المتحدة الامريكية بصدد انتخاب نائب الرئيس بنفس الطريقة التي يختار بها الرئيس وفي الوقت ذاته (م٨١) غير أن دستور الارجنتين هذا قد نص على أن يقوم نائب رئيس الجمهورية بمهام الرئيس في حالة مرض الرئيس أو غيابه عن العاصمة أو استقالته (م٧٥) . أما في حالة إقالة الرئيس ونائبة أو عدم ملاءمتهما للمنصب أو موتهما فيقوم الكونجرس بممارسة مهام هذيم المنصبين ويقرر من يقوم بتحمل هذه المسؤولية من موظفي الدولة بعد ذلك بممارسة أعمال الرئاسة إلى الوقت الذي يزول فيه السبب لانتخاب رئيس جمهورية جديد (نفس المادة) .

واذا توفي الشخص الذي انتخب رئيساً للجمهورية في دستور الفلبين فأن الشخص المنتخب نائب للرئيس يصير رئيساً للجمهورية . واذا لم ينتخب الرئيس في الوقت المحدد لبداية صلاحيات الرئاسة أو لم يقوم الشخص الذي انتخب رئيساً للجمهورية بمهام منصبه يقوم النائب بمزاولة مهام الرئيس إلى الوقت الذي يكون فيه الرئيس قادراً على مزاولة مهام منصبة . وأذا لم يكون بمقدور نائب الرئيس ذلك فعلى الكونجرس أن يقرر من يزاول هذه الصلاحيات كرئيس

الدولة أو أي نظام يمكن أن ينتخب الرئيس بموجبه . ومن يجب عليه مزاولة هذه الصلاحيات كرئيس للدولة . وفي حالة ما اذا لم ينتخب فيها رئيس للدولة ولا نائب للرئيس ولم يوجد من يزاول مهام أي من هذين المنصبين فأن الشخص الذي قرر الكونجرس تكليفة بالقيام بمزاولة هذه المهام أن يمارسها بهذه الصفة إلى الوقت الذي يقوم فيه رئيس الجمهورية أو نائبة بمزاولة مهامه (الرقم ٦) دون أن يحدد هذا الدستور إستقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن مزاولة مهام منصبه .

أما الإحكام الخاصة بهذا الشأن في دستور هندوراس لعام ١٩٣٦م فأنها قد نصت على أنه في حالة غياب رئيس الدولة يقوم نائب الرئيس بمزاولة مهام منصبه . وفي حالة غياب نائب الرئيس يقوم رئيس الكونجرس بمزاولة هذه المهام وفي حالة غياب رئيس الكونجرس يقوم رئيس مجلس النواب بمزاولة هذه المهام وفي حالة غيابه يقوم رئيس المحكمة العليا بمزاولة هذه المهام (م١١٤) .

ووفقاً لاحكام هذا الدستور يقوم نائب الرئيس بمزاولة مهام الرئيس في حالة عدم مقدرة الرئيس على مزاولة مهام منصبة مؤقتاً . وفي حالة العجز الدائم للرئيس يقوم نائب الرئيس بمزاولة مهام منصب الرئاسة إلى نهاية المدة .

واتفقت أحكام دستور البرازيل لعام ١٩٤٦م مع دستور هندوراس المذكور في أن يقوم نائب رئيس الجمهورية بمزاولة مهام الرئيس في حالة عدم قدرة الرئيس على مزاولة مهام منصبه . بيد أن أحكام دستور البرازيل قد قضت بأنه في حالة شغور منصب الرئيس ونائبة تجري الانتخابات لملأ الشغور خلال ستين يوماً من إقرار شغور المنصبين . ويقوم رئيس مجلس النواب أو نائب رئيس مجلس الشيوخ الاتحادي بمزاولة هذه المهام مؤقتاً . وفي حالة عدم إمكانية ذلك

يقوم رئيس مجلس القضاء الاتحادي بمزاولة هذه المهام لمدة ستين يوماً تجري خلالها الاجراءات لانتخاب الرئيس ونائبه (م٧٩) .

وبخلاف الإحكام الدستورية السابقة قضت أحكام دستور بناما أن ينتخب الرئيس ونائبان بالتصويت المباشر (م١٨٨) . وفي حالة غياب الرئيس مؤقتاً أو دائماً يقوم أحد نائبيه بمزاولة مهام منصب الرئيس بالتسلسل الذي انتخبا فيه شريطة أن يكون النائب الاول للرئيس ملزم بحضور أجتماعات مجلس الوزراء ويكون تصويته غير إلزامي (م١٤٩) . واذا حال أي سبب عن قيام أي من نائبي الرئيس بمزاولة مهام الرئيس يقوم أحد وزراء الدولة الذي تتوفر فيه الشروط لانتخاب رئيس الجمهورية بمزاولة مهام الرئيس على أن يتولى هذا المنصب بالانتخاب من قبل الوزراء باغلبية أصواتهم (م١٥٠) .واذا كان غياب الرئيس غياباً دائماً ويوجد نائب الرئيس أثناء بقاء مدة لا تقل عن سنتين من مدة صلاحية رئاسة الدولة يحدد موعد انتخاب رئيس جديد ونائبه في فترة لا تقل عن اربعة أشهر مع احتساب الوقت الذي يقوم فيه المواطنون بانتخاب الرئيس ويقوم الاخير بمزاولة مهام منصبه خلال السته الاشهر التالية لتعيين موعد الانتخاب . ويزاول الرئيس الجديد مهام سلفه إلى نهاية المدة (م١٥١) .

ومع أن أحكام دستور كوستاريكا قد أتفقت مع أحكام دستور بناما على أن يكون لرئيس الدولة نائبان إلا أنه بخلاف دستور بناما قرر دستور كوستاريكا أن ينوب عن رئيس الدولة نائبان في حالة عجزه الدائم وتكون مهامهما متساوية في حالة غياب الرئيس مؤقتاً . وللرئيس أن ينيب عنه أي من النائبين القيام بمزاولة مهام الرئيس وفي حالة عدم قدرة أي من النائبين مزاولة هذه المهام يقوم رئيس السلطة التشريعية بمزاولتها (م١٣٥) .

لم ينحصر التغاير في احكام هذه المجموعة من الدساتير على ما تقدم فقط بل وتعداه إلى دستور بوليفيا لعام ١٩٤٧م حين نص على قيام نائب رئيس

الجمهورية بمزاولة مهام منصب رئيس الدولة في حالة غيابة المؤقت . أما في حالة غياب نائب الرئيس فيقوم بمزاولة مهام الرئيس رئيس مجلس الشيوخ وفي حالة غيابه رئيس مجلس النواب (م٩١) . على أن هذا الدستور قد قرر أن يصبح نائب الرئيس للجمهورية في حالة شغور المنصب قبل أو بعد إعلان نتائج الانتخابات في حالة تعذر قيام الرئيس بمهام منصبه ويقوم النائب بمزاولة هذه المهام إلى نهاية مدة الرئاسة ويقوم رئيس مجلس الشيوخ بمزاولة هذه المهام في حالة غياب نائب الرئيس . وفي حالة غياب رئيس مجلس الشيوخ يقوم رئيس مجلس النواب بمزاولة هذه المهام . وفي الحالة الاخيرة فأذا لم تمر مدة ثلاث سنوات على بداية مدة الرئيس من توليه مهام منصبه تجري انتخابات جديدة للرئيس ونائبه للمدة المتبقية فقط (م٩١) . واذا لم يقوم نائب الرئيس بمزاولة المهام الموكلة على رئيس الدولة حينئذ يعتبر رئيس مجلس الشيوخ رئيساً للدولة بصرف النظر عن انتخاب هذا المجلس رئيسه في حالة غياب الرئيس أم لا (م٩٢) .

أما أحكام دستور سلفادور بهذا الصدد فقد انحصرت على أن يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس في حالة شغور منصبه بسبب الموت أو الاستقالة أو الاقالة من منصبه أو لاي سبب آخر . وفي حالة غياب نائب الرئيس يقوم من يعينه البرلمان بمزاولة مهام الرئاسة (م٦٣) . بينما يحل نائب رئيس الجمهورية المنتخب مع الرئيس محل الرئيس في حالة غياب الرئيس من منصبه أو موته أو عجزه الدائم عن العمل في دستور ليبريا لعام ١٩٥٥م (قسم٣ م٣) .

ويباشر النائب الاول لرئيس الجمهورية مهام منصب الرئيس اذا كان المانع مؤقت في دستور الصومال لعام ١٩٧٩م . أما في حالة وفاة الرئيس أو إستقالته أو حدث مانع دائم بمنعه من مباشرة مهامه فينتخب رئيس جديد خلال ستين يوماً وذلك طبعاً للاجراءات المذكورة في المادة ٨٠ من الدستور ولحين

انتخاب رئيس جديد يقوم نائب الرئيس بمباشرة هذه المهام في الدستور الصومالي لعام ١٩٧٩م .

ومع أن دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م قد اتفقت مع الإحكام الدستورية التي قضت بقيام نائب للرئيس . غير أن أحكام هذين الدستورين اليمنيين قد قررت قيام نائب وأكثر لرئيس (مجلس وهيئة) رئاسة السلطة العليا للدولة (دون النص على منصب رئيس الدولة) المعمول به في الدساتير التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بسبب أن الدستورين قد أخذا بمبدأ وحدة سلطة الدولة . وعليه فقد اختلفت أحكامها عن الدساتير المذكورة أعلاه . حيث إذا كانت تلك الدساتير قد قررت من يتولى مهام رئيس الدولة في حالة الشغور لهذا المنصب . فأن دستوري ج.ي.د.ش لم يقضيا بان يتولى أي من نواب رئاسة السلطة العليا مهام رئيسها في حالة شغور منصبه .

وقد إتفقت مع أحكام دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م أحكام الدساتير التي أخذت بمبدأ وحدة سلطة الدولة من حيث المبدأ في قيام نائب أو أكثر لرئيس رئاسة الهيئة الجماعية لسلطة الدولة وعدم النص على تولي مهام نائب رئيس الهيئة العليا للسلطة في حالة شغور هذا المنصب . بيد أنها قد تغايرت في عدد نواب رئيس هذه الهيئة في دساتير تلك البلدان . وكان وجه الخلاف هو التباين في عدد نواب رئيس هيئة الرئاسة وعدد أعضائها بالشكل التالي :

ثلاثة نواب لرئيس هيئة رئاسة السلطة العليا في دستوري البانيا لعامي ١٩٤٦م (م٥٧) و١٩٧٦م (م٧٥) ودستور بولندا لعام ١٩٧٦م (م٢٩ -٢) . واربعة نواب لرئيس هيئة الرئاسة هذه في دستور بولندا لعام ١٩٥٢م (م٢٤) ونائبين في تعديل دستور البانيا الصادر عام ١٩٥٨م (م٤٦) ودستور المجر لعام

١٩٤٩م المعدل عام ١٩٧٢م (فصل ٢٩ ـ ١) ونواب لرئيس مجلس الدولـة دون تحديد في دستور المانيا الديمقراطية لعام ١٩٦٨م (م٦٧) .

واذا كانت قد انحصرت احكام الدساتير المذكوراعلاه على النص على أن يكون لرئيس هيئة السلطة العليا للدولة ما بين نائبين وثلاثة وأربعة نواب أو دون تحديد عدد النواب فأن دساتير أخرى قد قررت أن يكون لرئيس الهيئة الجماعية لرناسة السلطة العليا للدولة خمسة عشر نائب بنسبة نائب واحد عن كل جمهورية اتحادية في دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦م (م٨٤) . ونائب أول لرئيس هيئة مجلس السوفييت الاعلى وخمسة عشر نائب آخر على أساس نائب واحد من كل جمهورية متحدة في دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧م (م٤٤ و م١٢٠) .

وبالمقابل قضت أحكام مجموعة أخرى من هذه الطائفة من الدساتير بأن يكون هناك نائب واحد لرئيس الهيئة الجماعية لرناسة السلطة العليا للدولة كما هي الحال في دساتير بلغاريا لعام ١٩٧١م والمانيا الديمقراطية لعام ١٩٧٤م (م٦٧ ـ ١) وفيتنام لعام ١٩٨٠م (م١٩٩) دون أن تنص هي الاخرى على شغور منصب رئيس الهيئة الجماعية لرناسة السلطة العليا للدولة . وتولي أي من النواب أو النائب الواحد هذا المنصب . شأنها في ذلك شأن دستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م . في حين حددت أحكام دستور سويسرا لعام ١٨٧٤م مدة نائب رئيس الهيئة الجماعية لرناسة السلطة العليا للدولة بسنه (م٩٨) . ولم تقرر قيام منصب نائب أو نواب هيئة رئاسة السلطة العليا للدولة أحكام دستوري روسيا الاتحادية لعام ١٩١٨م والاتحاد السوفييتي لعام ١٩٢٤م . هذا وتجدر الاشارة إلى إن قيادة الحزب الحاكم قد كانت هي في نفس الوقت قيادة السلطة العليا للدولة وهيئة رناستها . ولهذا فانه كان بمقدور قيادة الحزب الحاكم في الدول الاشتراكية سابقاً أن تعين من يتولى هذا المنصب عند شغوره لانه كان يتم

إقرار أعضاء السلطة العليا وهيئة رئاستها من قبل قيادة الحزب الحاكم وأمينه العام على وجه الخصوص .

وإذا كانت أحكام المجموعة الاولى من دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهورية التي تقضت بمبدأ الفصل بين السلطات أو لم تخرج عن اطاره . قد قررت قيام منصب رئيس الدولة الذي يحل محل الرئيس عند شغور منصبه مع التغاير المذكور سابقاً . واتفقت مع أحكامها أحكام دساتير أجنبية بهذا الشأن طبعاً مع التغاير في تفاصيل تلك الإحكام كما بيناها أعلاه . وكذلك تقرير منصب نائب واكثر لرئيس مجلس وهيئة رئاسة مجلس الشعب الاعلى ودستوري ج.ي.د.ش لعامي ١٩٧٠م و١٩٧٨م وعدم النص على شغور منصب رئيس الهيئة الجماعية لسلطة الدولة العليا . واتفقت معها أحكام مجموعة من الدساتير الاجنبية (الاشتراكية سابقاً) بالشكل الذي وضحناه أعلاه . فان مجموعة ثالثة من دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري قد نصت على أن يتولى رئيس السلطة التشريعية مهام رئيس الدولة في حالة خلو المنصب . على أن أحكام هذه المجموعة من الدساتير قد تغايرت في تفاصيل أحكامها بالشكل التالي :

يعتبر الدستور السوري لعام ١٩٥٠م الاول في الدول العربية ذات النظام الجمهوري الذي قرر أن يزاول رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها , ويتخلى رئيس مجلس النواب عن رئاسة المجلس خلال هذه المدة لنائبه (م٨٨ ف١) على أن هذا الدستور لم يشترط تقرير خلو سدة رئاسة الدولة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس . زد على ذلك أنه قد انحصرت أحكامه على أن يتولى رئيس مجلس النواب منصب رئيس الجمهورية في الوقت الذي لا يمكن فيه لرئيس الجمهورية القيام بهذه الصلاحيات فقط . أما في حالة وفاة الرئيس أو استقالته فتجتمع السلطة التشريعية بناء على دعوة رئيسها خلال عشرة أيام من خلو سدة الرئاسة لانتخاب رئيس جديد . واذا لم يدع

المجلس في المدة المذكورة يجتمع المجلس حكماً في اليوم الحادي عشر لانتخاب رئيس الجمهورية (م٨٨ ف٢) . ويزوال رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الدولة أذا كان مجلس النواب منحلاً أثناء الخلو أو تبقى لانتهاء مدة المجلس أقل من شهرين (ف٣ من نفس المادة) . وقد تطابقت مع نصوص الدستور السوري هذا أحكام الدستور السوري الصادر في عام ١٩٦٢م (راجع م٨٨) .

وقضت أحكام الدستور السوري لعام ١٩٥٣م بأن يزاول رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية في الاحوال التالية :

١- أ- بناء على طلب من رئيس الجمهورية حين مرضه أو غيابه المؤقت عن البلاد.

ب- عند إحالته إلى المحكمة العليا -ج- حين تعذر ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته بسبب موانع تقدر بقرار معلل يتخذه مجلس النواب بأكثرية ثلثي أعضائه.

٢- يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة أيضاً , إذا اعتبرت الموانع المشار اليها في الفقرة السابقة (ج) موانع دائمة بقرار مجلس النواب , أو اذا نحي رئيس الجمهورية عن منصبه بحكم من المحكمة العليا وفي حالتي وفاته أو استقالته . وفي هذه الاحوال يدعو رئيس مجلس النواب بصفته نائب رئيس الجمهورية إلى انتخاب رئيس جديد على أن يجري الانتخاب خلال شهرين على الاكثر منذ خلو سدة الرئاسة لاحد هذه الاسباب .

٣- يتخلى رئيس مجلس النواب عن رئاسة المجلس لنائب الرئيس طيلة ممارسته صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة (م٨٩) .

ومع إن احكام دستوري مصر لعام ١٩٥٦م وج.م.ع لعام ١٩٧١م قد اتفقت مع أحكام الدساتير السورية لاعوام ١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م في

مزاولة رئيس السلطة التشريعية مهام رئيس الدولة في حالة شغور المنصب من حيث المبدأ . غير أن أحكام الدستورين المصريين لم تشترط أن يتولى نائب رئيس السلطة التشريعية رئاسة هذه السلطة عند ممارسة رئيس المجلس لمهام رئيس الدولة وانما يقوم أحد الوكيلين للسلطة التشريعية بممارسة مهام رئيس السلطة التشريعية . كما لم تتقيد أحكام الدستورين المصريين بالاحكام الاخرى التي وردت في الدساتير السورية بهذا الشأن . زد على ذلك حددت أحكام الدستورين المصريين في نفس الوقت خلو منصب رئيس الجمهورية بدقة أكثر من أحكام الدساتير السورية المذكورة . واشترطت إقرار الخلو لمنصب رئيس الدولة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس في جميع الحالات . وذلك بما نصت عليه المادة ١٢٨ من الدستور المصري لعام ١٩٥٦م بأنه (في حالة إستقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته يقرر مجلس الامه بأغلبية ثلثي أعضائه خلو منصب الرئيس . ويتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الامه ويحل محله في رئاسة هذا المجلس أحد الوكيلين بناء على اختيار المجلس ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ منصب الرئاسة) .

واتفقت احكام دستور ج.م.ع لعام ١٩٧١م مع دستور ١٩٥٦م بصدد أن يتولى رئيس مجلس الشعب رئاسة الدولة مؤقتاً في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية . غير أن دستور ١٩٧١م لم يشترط تقرير خلو منصب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب . وبذلك تشابه هذا الحكم مع حكم الدستورين السوريين لعامي ١٩٥٠م و١٩٦٢م . كما لم يقض دستور ١٩٧١م هذا بأن ينتخب المجلس رئيساً مؤقتاً له .

وأضافة إلى ما تقدم نص دستور ج.م.ع لعام ١٩٧١م على أن يتولى منصب رئاسة الدولة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب واذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا وذلك بشرط أن لا يرشح ايهما للرئاسة .

ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية . ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من خلو منصب الرئاسة . دون أن يشير إلى موضوع استقالة الرئيس , الذي قررته أحكام دستور مصر لعام ١٩٥٦م .

ورغم أن أحكام الدستور الجزائري لعام ١٩٦٣م قد قررت خلو منصب رئاسة الدولة , الا أنها قررت لرئيس المجلس الوطني أن يتولى ممارسة مهام الرئيس في هذه الحالة طبقاً للمادة ٥٧ منه , التي نصت على أنه : في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة , يمارس رئيس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية ويساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني . ومهمته الاساسية تصريف الشؤون العادية وإعادة الانتخابات في ظرف شهرين لتعين رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الوطني في حالة حله) هذا وقد أضافت أحكام هذا الدستور خلو منصب رئيس الجمهورية في حالة سحب الثقة من الحكومة , لان رئيس الجمهورية هو رئيس الحكومة , كما كانت عليه الحال في عدد من دساتير الدول الافريقية التي استقلت من السيطرة الفرنسية .

بيد أن هذا الدستور قد أضاف إلى رئيس المجلس الوطني رؤساء اللجان المشاركة في تصريف أمور الدولة في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية الجزائرية . واذا كان رئيس المجلس الوطني ورؤساء اللجان فيه هم الذين يمارسون مهام رئيس الجمهورية في حالة خلو منصب الرئاسة من خلال الشهرين الذين تجري فيهما أجراءات انتخاب رئيس جديد للجمهورية في دستور ١٩٦٣م . فأن مدة الاجراءات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية في حالة الخلو قد خفضت إلى خمسة واربعين يوماً في دستوري الجزائر لعامي ١٩٧٦م و١٩٨٩م . غير أن أحكام الدستورين الاخيرين قد حصرت أسباب خلو سدة

رئاسة الدولة بكل من وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته دون النص على عجز الرئيس الدائم عن العمل الذي ورد في دستور الجزائر لعام ١٩٦٣م . وان كانت أحكام الدستورين المذكورين قد خولت رئيس المجلس الشعبي الوطني تولي مهام رئيس الجمهورية طبقاً للمادة ١١٧ من دستور ١٩٧٦م التي نصت على أن (يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها ٤٥ يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية ولا يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يكون مرشحاً لرئاسة الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوباً ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في الحالتين المذكورتين) . كما اشترطت هذه المادة أن (يستدعى مؤتمر إستثنائي للحزب قصد تعين المرشح لرئاسة الجمهورية) .

ومع إن دستور الجزائر لعام ١٩٨٩م قد الغي استدعاء مؤتمر إستثنائي لحزب جبهة التحرير حيث لم يعود احتكار الترشيح لمنصب رئيس الدولة باقتراح . في ظل النصوص الدستورية الجديدة بالتعددية الحزبية الا أنه قد حدث في الواقع أن تشكل مجلس رئاسة الدولة من خمسة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس بعد أن قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه بعد أن حل المجلس الشعبي الوطني في ١٩٩٢/١/١٤م وبعد إجراء الجولة الاولى من الانتخابات التشريعية في البلاد .

ومع أن دستور الجزائر لعام١٩٩٦ قد قرر هو الآخر تولي رئيس السلطة التشريعية رئاسة االدولة في حالة الشغور بعد أن أسهب في المادة ٨٨ منه. يجتمع المجلس الدستوري وجوباً يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع. ويعلن البرلمان المنعقد بفرقتيه المجتمعين معاً ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثين أعضائه. ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة واربعون يوماً رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع

مراعاة أحكام المادة ٩٠ من الدستور. وفي حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء خمسة واربعون يوماً يعلن الشغور بالإستقالة وجوباً حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين من هذه المادة، وطبقاً لأحكام الفقرات الآتية :-

في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع وجوباً، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة اقصاها ستون يوماً، تنظم خلالها إنتخابات رئاسية ولا يجوز لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية. فإذا ثبتت إستقالة رئيس الجمهورية أوفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة،

وعلاوة على ذلك قرر هذا الدستور في المادة ٨٩ منه أنه في حالة وفاة احد المرشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو إنسحابه أو حدوث أي مانع آخر، يسهر رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه الى غاية الإعلان عن إنتخاب رئيس الجمهورية. وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري مهلة إجراء هذه الإنتخابات لمدة أقصاها ستون يوماً .

واتفقت أحكام الاعلان الدستوري الصادر في ج.ع.ي بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٦م مع دستوري الجزائر لعامي ١٩٧٦م و١٩٨٩م بشأن المدة التي يتولى فيها رئيس مجلس الشعب التأسيسي مزاولة مهام منصب رئيس الدولة مدة ٤٥ يوماً . غير أن أحكام الاعلان الدستوري اليمني قد قضت بخلاف أحكام دستوري الجزائر المذكورين بأن (يتولى رئيس مجلس الشعب التأسيسي رئاسة الجمهورية ويتألف هذا المجلس من رئيس مجلس الشعب التأسيسي رئيساً

وعضوية كل من نائب القائد العام للقوات المسلحة ورئيس الاركان العامه ورئيس مجلس الوزراء بصفة مؤقته حتى ينتخب رئيس الجمهورية خلال ٤٥ يوما) .

ولم تمنع احكام هذا الاعلان الدستوري أي من أعضاء مجلس رئاسة الجمكهورية من الترشيح لرئاسة الجمهورية . وحدث في الواقع أن ترشح أحد أعضاء مجلس رئاسة الجمهورية (رئيس الاركان) لمنصب رئيس الجمهورية وفاز بالانتخاب[1].

ومع أن أحكام دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م قد اتفقت مع الأحكام الدستورية السابقة بصدد تولي مهام رئيس الدولة من قبل رئاسة السلطة التشريعية حالة الخلو . الا أنه بخلاف الإحكام الدستورية أعلاه . تتولى الهيئة الجماعية لمجلس النواب مزاولة مهام مجلس الرئاسة أثناء الشغور في الدستور اليمني . هذا في حين كان المتولي لمنصب رئيس الدولة رئيس السلطة التشريعية في الدساتير السابقة .

وعلاوة على ما تقدم قرر الدستور اليمني هذا أنه إذا كان مجلس النواب منحلاً فتولى الحكومة مجتمعة مزاولة مهام مجلس الرئاسة . طبقاً للمادة ٩١ من الدستور كما يلي : في حالة خلو منصب رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة يتولى مهام مجلس الرئاسة مؤقتاً هيئة رئاسة مجلس النواب واذا كان مجلس النواب منحلاً حلت الحكومه محل الهيئة لممارسة مهام مجلس الرئاسة مؤقتاً . ويتم انتخاب مجلس الرئاسة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ أول اجتماع لمجلس النواب . وعليه فأنه يتم تولي مهام مجلس الرئاسة في حالة الخلو من قبل هيئة رئاسة مجلس النواب . واذا كان الاخير منحلاً فمن قبل الحكومة

---

[1] - راجع أعلاه حول نتائج الانتخابات رئيس الدولة في ج.ع.ي . جريدة الثورة المذكورة أعلاه ووثائق الديمقراطية في اليمن ١ .٦ مجلس الشعب التأسيسي .

والمفهوم من نص المادة أن لا يتم الخلو وممارسة المهام الا في حالة شغور مناصب أعضاء مجلس الرئاسة بكاملة أما اذا شغر منصب رئيس مجلس الرئاسة أو أي عضو فيه فليس هذا خلو في هذا الدستور إذ يتم انتخاب شخص آخر لتولي المنصب . وأثناء شغور منصب رئيس مجلس الرئاسة أو أي عضو فيه يزاول الاعضاء الاخرون في مجلس الرئاسة مهام المجلس حتى يتم انتخاب العضو الجديد من قبل مجلس النواب . ثم ينتخب رئيس مجلس رئاسة جديد .

ولم يقرر هذا الدستور حالات الخلو نصاً . وهو ما يفهم منه بأن المقصود بالخلو كل من حالات الوفاة أو الاستقالات الجماعية لاعضاء المجلس أو أحد أعضاءه أو أكثر . كما أنه لم يشمل العجز الدائم . لانه من المتعذر أن يحدث العجز الدائم لجميع أعضاء مجلس الرئاسة جميعاً في وقت واحد .

ومع اختلاف أحكام دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م عن أحكام دساتير أجنبية بصدد شكل رئاسة الدولة (رئاسة جماعية في دستور ج.ي ورئيس جمهورية في الدساتير الاجنبية) غير أن أحكامها قد تشابهت في النص على أن تتولى رئاسة السلطة التشريعية مهام رئاسة الدولة في حالة خلو هذا المنصب (وان كان هيئة رئاسة مجلس النواب في الدستور اليمني , ورئيس السلطة التشريعية الاجنبية) .

هذا وتجدر الاشارة إلى أن التعديل الدستوري في ج.ي الصادر في ١٩٩٤/٩/٣١م قد قضى بأنه : في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً نائب الرئيس لمدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئيس يتم خلالها إجراء انتخابات جديدة , للرئيس . وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس معاً يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً رئاسة مجلس النواب , واذا كان المجلس منحلاً حلت الحكومة محل رئاسة مجلس النواب لممارسة مهام الرئاسة مؤقتاً . ويتم انتخاب رئيس الجمهورية

خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ أول اجتماع لمجلس النواب الجديد(م١١٥ بعد التعديل) .

وبالعودة إلى أحكام الدساتير الاجنبية نجد أن مجموعة منها قد قضت بأن يتولى رئيس السلطة التشريعية أو رئيس أحد مجلسيها مهام رئيس الدولة في حالة شغور هذا المنصب . وبذلك أتفقت مع الإحكام الدستورية العربية التي قررت ذلك . علماً بأن السلطة التشريعية قد تألفت من مجلس واحد في الدساتير التي نصت على أن يتولى رئيس السلطة التشريعية مهام رئيس الدولة هذا اذا ما استثنينا الدستور السوداني لعام ١٩٥٦م ,الذي قضى بقيام المجلسين[1] ، بينما تتألف هذه السلطة من مجلسين في أحكام كثير من الدساتير الاجنبية المنتمية إلى هذه المجموعة . ولذلك تغايرت نصوصها في تفاصيل هذه الإحكام .

أما أوجه الخلاف في نصوص الإحكام الدستورية الاجنبية من هذه المجموعة بهذا الشأن فهي كما يلي:

نصت أحكام الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦م على أنه في حالة أي مانع يحول دون ممارسة رئيس الجمهورية لمهام منصبه يقرر البرلمان هذا المانع , وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في حالة وفاته أو إستقالته أو أي سبب آخر يقوم رئيس الجمعية الوطنية بمزاولة مهام الرئيس مؤقتاً . وينوب عن الاخير نائب رئيس الجمعية الوطنية في مزاولة مهام رئيسها . وينتخب رئيس الجمهورية الجديد خلال عشرة أيام ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة (م٤١) .

وقد نصت المادة ٤٠ من هذا الدستور على أن يتم الانتخابات الرئاسية في مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن خمسين يوماً من انتهاء مدة صلاحيات

[1] ـ مزيداً من الاطلاع راجع بنية السلطة التشريعية . كتاب السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري .

الرئيس . حيث يقوم البرلمان بانتخاب الرئيس الجديد . واذا كان البرلمان منحلاً يقوم رئيس الجمهورية بمزاولة مهامه إلى حين انتخاب برلمان جديد . ويقوم البرلمان بانتخاب الرئيس الجديد خلال عشرة أيام من انتخابه .

وبالمقابل قررت أحكام الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م بهذا الشأن أن يتم التثبيت بخلو منصب رئيس الجمهورية من قبل المجلس الدستوري بالاغلبية المطلقة لاعضاء هذا المجلس . بعد أن تبلغه الحكومة بخلو منصب رئيس الجمهورية وفقاً لما قررته الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٧ كما يلي :

في حالة خلو مركز رئيس الجمهورية لاي سبب كان , أو في حالة مانع لديه يتثبت منه المجلس الدستوري , بناء على إبلاغ الحكومة له بالاغلبية المطلقة لاعضائه يباشر رئيس مجلس الشيوخ مؤقتاً[1] سلطات رئيس الجمهورية , وذلك بأستثناء السلطات المنصوص عليها في المادتين ١١- ١٢ الاتيتين . وفي حالة خلو الرئاسة أو عندما يقرر المجلس الدستوري , أن المانع نهائي يجري انتخاب الرئيس الجديد في مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تزيد عن خمسين يوماً من تاريخ خلو الرئاسة أو صدور القار بأن المانع نهائي . وذلك فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يتثبت منها المجلس الدستوري .

يتضح الفرق بين احكام الدستورين الفرنسيين بشان متولي مهام رئاسة الدولة : رئيس الجمعية الوطنية في دستور ١٩٤٦م ورئيس مجلس الشيوخ في دستور ١٩٥٨م . زد على ذلك أن يقوم رئيس مجلس الشيوخ بمزاولة مهام رئاسة الدولة بعد تثبت المجلس الدستوري من المانع الذي الذي يقرره مؤقتاً فقط . ولا يزاول رئيس مجلس الشيوخ جميع صلاحيات رئيس الجمهورية . حيث حرم من حق رئيس الدولة أن يعرض مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات

---

[1] - هذا وتجدر الاشارة إلى أن مقترحات دستور اتحاد الجنوب لعام ١٩٦٦م قد نصت على أن يتولى رئيس مجلس الولايات رئاسة الدولة مؤقتاً في حالة شغور منصب الرئيس – راجع صفحة ٣٧ من المقترحات قسم المقترحات الدستورية .

العامه أو بأقرار اتفاق بين مجموعة الدول , أو خاص بالاذن بالتصديق على معاهدة يكون من شأنها - دون أن تتعارض مع الدستور - التأثير على سير المنظمات (لقد حرم رئيس مجلس الشيوخ من أن يعرض القضايا المذكورة أعلاه على استفتاء) وهي الصلاحيات المقررة للرئيس في المادة ١١ من الدستور .

كما لا يحق لرئيس مجلس الشيوخ أثناء مزاولته لمهام رئيس الجمهورية أن يعلن حل الجمعية الوطنية وهي الصلاحية المخولة للرئيس في المادة ١٢ من دستور ١٩٥٨م .

وقد تشابهت مع أحكام الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م بهذا الشأن أحكام دستور الكمرون لعام ١٩٦٠م في منع رئيس الجمعية الوطنية حين يمارس سلطات رئيس الجمهورية بحكم القانون في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لاي سبب كان في تعين رئيس مجلس وزراء واقالته من منصبه وتعين الوزراء أو اقالتهم الواردة في المادة ١٤ من الدستور طبقاً لما جاء (في المادة ١٣ من ف٣) , التي نصت على أنه (في حالة خلو منصب رئاسة الجمهورية لاي سبب كان , يمارس رئيس الجمعية الوطنية سلطات رئيس الجمهورية بحكم القانون بأستثناء السلطات المنصوص عليها في المادة ١٤ المذكورة أعلاه ثم اتفقت نهاية هذه الفقرة مع حكم الدستور الفرنسي بهذا الصدد بأن (تجرى عملية انتخاب الرئيس الجديد بعد تاريخ الخلو بعشرين يوماً على الاقل وخمسين يوماً على الاكثر) دون أن تقرر تثبيت هذا الخلو ولا الجهه التي تقوم به , المنصوص عليها في الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م . وعليه فقد وجد تشابه وخلاف في أحكام الدستورين بهذا الشأن .

أما أحكام الدستور اليوناني لعام ١٩٧٥م فقد خولت لرئيس مجلس النواب تولي مهام رئيس الدولة في حالة الشغور حين قرر أن يزاول رئيس مجلس

النواب مهام رئيس الجمهورية في حالة شغور هذا المنصب . في حالات كل من غياب رئيس الجمهورية عن البلاد وبقائه أكثر من ١١ يوماً خارج البلاد بدون إذن . وفي حالة وفاته أو أستقالته أو عجزه لأي سبب كان .

وفي حالة غياب رئيس مجلس النواب يقوم رئيس المجلس التمثيلي بمزاولة هذه المهام . وفي حالة غيابه أو امتناعه عن ممارسة هذه الوظائف تقوم الحكومة مجتمعه بممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية .

وفي حالة قيام أي من المذكورين أعلاه بممارسة مهام رئيس الجمهورية يحظر حظر بات حل مجلس النواب . بأستثناء الحالات المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٣٢ (الخاصة بانتخاب رئيس جمهورية جديد) . وتحظر إستقالة الوزارة أو عزلها . وكذلك يحظر إجراء إستفتاء في المسائل الوطنية الهامه . واذا كان من المتعذر القيام بتنفيذ صلاحيات رئيس الدولة , في فترة لا تزيد عن ثلاثين يوماً يجتمع مجلس النواب وجوباً حتى وأن كان منحلاً ليقرر بأغلبية ثلاثة أخماس جميع أعضائه موضوع أمكانية إجراء انتخاب رئيس جديد للبلاد أم لا .

وفي كل الاحوال يجب أن لا يؤجل انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أكثر من سته أشهر أبتداء من أول مدة رئيس الجمهورية لممارسة صلاحياته بسبب استحالة تحقيق الانتخابات (راجع ف٢ م٣٢) .

ومع أن أحكام الدساتير الاجنبية المذكورة أعلاه قد إتفقت في بعض أحكامها بهذا الصدد مع أحكام دستور المانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م عام ١٩٥٦م إلى هذا الحد أو ذاك . غير أن أحكام الدستور الالماني قد انحصرت على أنه : في حالة قيام مانع يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لمهام منصبه , أو انتهاء رئاسته قبل أوانها يتولى رئيس مجلس الشيوخ مباشرة سلطات رئيس الجمهورية (م٧٥) .

وتشابهت مع هذا النص الموجز أحكام الدستور التركي لعام ١٩٦١م بشأن تولي منصب رئيس الجمهورية . غير أن الدستور التركي بخلاف الدستور الالماني . قد حدد حالات الشغور حين نص على أن ينوب رئيس مجلس الشيوخ عن رئيس الجمهورية إلى حين عودته إلى وظيفته في حالات غيابه المؤقت بسبب المرض أو لوجوده خارج البلاد . وينوب عنه كذلك إلى حين انتخاب رئيس جديد في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية بسبب وفاته أو استقالته أو لاي سبب آخر (م١٠٠) . وقد حدد الدستور التركي أن يكون ذلك خلال خمسة عشر يوماً من الخلو (م١٠١) . وبناء على ما تقدم قضى الدستور التركي بأسباب الخلو بينما صمت عن ذلك الدستور الالماني .

وبخلاف أحكام دساتير هذه الطائفة التي قررت حق رئيس السلطة التشريعية أو أحد مجلسيها تولي مهام رئيس الدولة في حالة الخلو . قضت أحكام دستور بنين لعام ١٩٧٧م بأن يتولى رئيس اللجنه الدائمة للمجلس الثوري الوطني ممارسة مهام رئيس الجمهورية عند شغور منصبه (م٦٤) .

وبناء على ما تقدم قررت أحكام هذه المجموعة من الدساتير حق ممارسة مهام منصب رئيس الدولة أثناء خلوه من قبل رئيس مجلس الشيوخ في أحكام طائفة منها مثل دساتير المانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩م وفرنسا لعام ١٩٥٨م وتركيا لعام ١٩٦١م طبعاً مع التغاير في تفاصيل تلك الإحكام كما هو مذكور أعلاه .

وبالمقابل تباينت أحكام طائفة أخرى من دساتير هذه المجموعة أن يتولى مهام رئيس الدولة في حالة شغور منصبه رئيس الجمعية الوطنية في دستور الكمرون لعام ١٩٦٠م ورئيس اللجنة الدائمة للمجلس الثوري الوطني في دستور بنين لعام ١٩٧٧م .

أما أحكام دستور البرتغال لعام ١٩٧٦م فقد نصت على أن يقوم رئيس الجمعية الجمهورية (السلطة التشريعية) بممارسة مهام رئيس الجمهورية في حالة خلو منصبه . واذا كانت الجمعية الجمهورية منحلة . يقوم عضو المجلس الثوري بمزاولة مهام رئيس الدولة طبقاً لما جاء في المادة ١٣٥ من الدستور كما يلي : في حالة غياب رئيس الجمهورية أو حالة المانع المؤقت لمزاولة مهامه .

وكذلك في حالة شغور منصب الرئاسة يزاول مهام الرئيس رئيس الجمعية الجمهورية . وفي حالة حلها يقوم بهذه المهام عضو المجلس الثوري المعين من قبل المجلس الثوري حتى انتخاب رئيس جديد للجمهورية دون أن يقضي بحالات الوفاة أو الاستقالة أو العجز الدائم .

واذا كانت أحكام الدساتير السابقة قد وجد لها قاسم مشترك في تولي رئيس السلطة التشريعية أو أحد مجلسيها في طائفة من الدساتير المذكورة انفاً ، فإن أحكام الدستور التونسي لعام ١٩٥٩م قد خولت للوزير الاول أن يمارس مهام رئيس الجمهورية أذا تعذر على الاخير القيام بمهامه بصورة مؤقتة . حيث يفوض رئيس الجمهورية كامل سلطاته أو البعض منها إلى الوزير الاول .

ويعلم بذلك رئيس مجلس الامة . وعند شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز التام يتولى فوراً الوزير الاول مهام رئاسة الدولة لما تبقى من المدة الرئاسية . ويوجه رسالة في ذلك إلى رئيس مجلس الامة .....الخ . (فصل ٤١ قبل التعديل) أما التعديل الدستوري بهذا الشأن (في دستور تونس) فقد أضاف إلى ما تقدم بأنه اذا حصل للوزير الاول في نفس الوقت مانع لسبب من الاسباب المشار اليها في الفقرة السابقة . يتولى رئيس مجلس النواب مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة واذا تعذر فيتولى وزير العدل

مهام الرئيس . طبعاً مع إستثناء المهام المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل الثاني من الدستور (فصل ٥٧) .

هذا وتجدر الاشارة إلى أن الفقرة الثانية من الفصل الثاني من الدستور قد خولت لرئيس الجمهورية حق إصدار المعاهدات المبرمه . والتي قد يترتب عنها تحوير ما لهذا الدستور بعرضها على الاستفتاء الشعبي بعد إن يوافق عليها مجلس النواب حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها في الدستور (فصل٢ ف٢) . أي أنه قد قد حظر على متولي مهام رئاسة الدولة القيام بهذه الصلاحيات المخولة للرئيس في أثناء شغور منصبه .

ولم ينحصر الامر في منع متولي السلطة التشريعية حين يتولى مهام رئيس الدولة من استخدام صلاحيات الرئيس في الاستفتاء المشار اليه سابقاً فقط , بل وأمتد إلى أن يحظر على متولي هذه المهام موقتاً مزاولة الإحكام الواردة في الفصول ٤٦ و٤٧ و٦٣ من الدستور . والمتعلقة بحق رئيس الدولة في اتخاذ ما تحتمه الظروف الاستثنائية في حالة الخطر الدائم (فصل ٦٤) . وحق رئيس الدولة في أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العمومية أو يرمي إلى المصادقة على معاهدة يمكن أن يكون لها تأثير على سير المؤسسات دون أن يكون كل ذلك مخالفاً للدستور (فصل ٤٧) .

وحق رئيس الدولة في حل مجلس النواب الوارد في الفصل ٦٣ من الدستور . لقد اتفقت هذه الإحكام مع أحكام الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م (راجع م١١ وم١٢).

أما في حالة الوفاة أو العجز التام أو الاستقالة فتجرى الانتخابات لتعين رئيس جمهورية جديد لما تبقى من المدة النيابية الجارية لمجلس النواب في أجل لا يتجاوز خمسة واربعين يوماً من بدء الشغور بنفس الشروط السابقة المتمثلة بعدم جواز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة (راجع فصل ٥٧) . بيد أنه قد حدث في

الواقع العملي أن تولى الوزير الاول مهام رئيس الجمهورية في نوفمبر ١٩٨٩م . بعد الاطاحة بالرئيس الحبيب بورقيبة بحجة عجزه الدائم . ثم انتخب الوزير الاول رئيساً للجمهورية في شهر ٢/١٩٩٠م .

وقد اتفقت أحكام دساتير أجنبية مع الدستور التونسي بشأن تولي رئيس الوزراء مهام رئاسة الدولة في حالة الخلو من حيث المبدأ في كل من دساتير فلندا لعام ١٩١٩م والبرتغال لعام ١٩٣٣م واسلندا لعام ١٩٤٤م وفنزويلا لعام ١٩٥٠م واندونيسيا لعام ١٩٥٦م وغينيا لعام ١٩٥٨م وتشيكوسلوفاكيا لعامي ١٩٦٠م و١٩٦٨م وجابون لعام ١٩٦١م . على أن أحكام هذه الدساتير قد تغايرت في تفاصيل نصوصها بهذا الشأن بالشكل التالي : -

قضى الفصل ٢٥ من شكل نظام الحكم في فلندا بأنه في حالة مرض رئيس الجمهورية أو ظهور مانع يحول دون قيامه بممارسة مهام منصبه يتولى رئيس الوزراء ممارسة هذه المهام . واذا طال المانع عن ممارسة الرئيس لمهام منصبه ينتخب رئيس جمهورية جديد . بينما يقوم رئيس الوزراء بمزاولة مهام رئيس الجمهورية في حالة المانع الفيزيائي لممارسة رئيس الجمهورية لمهامه في دستور البرتغال لعام ١٩٣٣م (م٧٦) . ويقوم رئيس الوزراء بمزاولة مهام رئيس الجمهورية في حالة المانع المؤقت للرئيس من ممارسة مهام منصبه . وإذا لم يقوم رئيس الوزراء بذلك لأي سبب يقوم رئيس البرلمان بممارسة هذه المهام . وإذا لم فرئيس المحكمة العليا . أما في حالة موت الرئيس أو استقالته قبل انتهاء مدته فينتخب رئيس جمهورية جديد في دستور إسلندا لعام ١٩٤٤م (م٧ وم٩) .

واذا كانت الإحكام الدستورية الاجنبية السابقة الذكر قد تغايرت بشأن تولي مهام منصب رئيس الجمهورية من قبل رئيس الوزراء في دستوري فلندا والبرتغال في حالة الموانع المذكورة وانتخاب رئيس جديد في دستور اسلندا في

حالة الوفاة ....الخ . واضافة حق تولي هذا المنصب من قبل رئيس البرلمان أو رئيس المحكمة العليا في دستور اسلندا في حالات تعذر رئيس الوزراء القيام بمهام الرئيس في حالة المانع المؤقت , وانتخاب رئيس جديد في حالة الاستقالة أو موت الرئيس .

بيد أن أحكام دستور الدومنيكان لعام ١٩٤٧م قد تشعبت بصدد النصوص الخاصة بالقائم بأعمال رئيس الدولة في حالة موانع ممارسة الرئيس لمهام منصبه بالشكل التالي : في حالة غياب رئيس الجمهورية المؤقت يقوم سكرتير الدولة للشؤون الحربية بمزاولة مهام الرئيس . وفي حالة غياب سكرتير الدولة هذا يقوم سكرتير الدولة للشؤون الداخلية والبوليس بمزاولة مهام الرئيس . وفي حالة غيابه يقوم سكرتير الدولة لدى الرئيس بممارسة هذه المهام . وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية يقوم سكرتير الدولة للشؤون الحربية والبحرية بمزاولة مهام رئيس الجمهورية إلى نهاية مدة الرئاسة . وفي حالة غيابه يقوم سكرتير الدولة للشؤون الداخلية والبوليس بمزاولة هذه المهام . وفي حالة غيابه يقوم بمزاولة هذه المهام من يتمتع بمنصب سكرتير الدولة لدى رئيس الجمهورية (م٥١) .

واقتربت من هذه الإحكام نصوص دستور فنزويلا بهذا الشأن . حيث نصت على أنه في حالة العجز الدائم لرئيس الجمهورية تقوم قيادة السطة التنفيذية ممثلة بالوزير الذي ينال الاغلبية المطلقة في إجتماع مجلس الوزراء الذي يجب أن يحضره الوزراء بالاغلبية المطلقة . يقوم الوزير الحائز على هذه الاغلبية بمزاولة مهام رئيس الجمهورية إلى أن يجتمع الكونجرس . واذا لم يجتمع الكونجرس في المدة المقرره . يقوم المجلس الوطني للسلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) بدعوة الكونجرس للاجتماع خلال الايام العشر التالية من بدأ ممارسة مهام منصب رئيس الجمهورية لانتخاب رئيس جديد (م١٠٨) . وعليه فرغم

الاتفاق في هذه الإحكام الدستورية لدستوري الدومنيكان وفنزويلا في عدم تقرير منصب رئيس الوزراء بحكم طبيعة الحكم الرئاسي فيهما . فأنه اذا كان الوزير صاحب المنصب الهام في السلطة التنفيذية هو الذي يتولى مهام الرئاسة حسب التسلسل الذي ورد في دستور الدومنيكان . فأنه يتولى ممارسة مهام رئيس الدولة الوزير الذي ينتخب لهذا الغرض في مجلس الوزراء في دستور فنزويلا . زد على ذلك تحديد المدة لانتخاب الرئيس الجديد بعد دعوة الكونجرس في الدستور الاخير .

وبالمقابل نصت أحكام دستور أندنوسيا لعام ١٩٥٦م على أنه : إذا تغيب رئيس الجمهورية عن عملة فعليه أن يعين أحد الوزراء كنائب له , أما أذا خلا منصب رئيس الجمهورية بسبب وفاة الرئيس أو أسباب أخرى فيباشر الاعمال بواسطة الوزراء جميعاً (م٨٣ ف د) . وبذلك اقترب من حكم دستور فنزويلا بهذا الصدد من حيث تولي مجلس الوزراء مهام رئاسة الدولة . وأن كان لم يشر إلى دعوة السلطة التشريعية لانتخاب رئيس جديد .

ولم تختلف أحكام دستور الجابون لعام ١٩٦١م عن أحكام الدساتير السابقة في تولي أحد أعضاء السلطة التنفييدية مهام منصب رئيس الدولة . غير إن هذا الدستور قد حدد ذلك بان يحل أحد نواب رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية مؤقتاً إلى حين انتخاب رئيس جمهورية جديد عن طريق الاقتراع العام المباشر. على أن يتم الانتخاب بعد تاريخ الخلو بثلاثة أشهر على الاكثر في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية لأي سبب تسجله المحكمة العليا بناء على طلب الحكومة أو رئيس الجمعية الوطنية (م ١٠).وتتولى الحكومة ممارسة أعمال رئيس الجمهورية إذا خلا منصب ولم يكن قد تم انتخاب رئيس جديد أو لم يؤدي الرئيس الجديد اليمين الدستورية .وفي حالة عجز الرئيس عن مزاولة مهام رئاسته لأسباب جدية . وفي مثل هذه الحالة : تقوم

الحكومه بنقل بعض سلطات رئيس الجمهوريه إلى رئيس الوزراء بما في ذلك قيادة القوات المسلحة في دستور تشيكوسلوفاكيا لعام ١٩٦٠م (م٦٥). في حين نص دستور تشيكوسلوفاكيا لعام ١٩٦٨م على أنـه إذا عجز رئيس الجمهورية عن القيام بمزاولة مهام منصبه مدة سنة ينتخب المجلس الفيدرالي رئيساً جديداً . وفي حالة شغور منصب الرئيس تقوم الحكومة بمزاولة مهام الرئيس مؤقتاً (م٦٤ معدلة عام ٧٥) .

وأذا كانت الإحكام الدستورية السابقة من هذه المجموعة قد قررت منصب رئيس الجمهورية ومن يتولى مهام سلطته في غيابه المؤقت او شغور المنصب الشكل المتغاير المذكور اعلاه . فأن أحكام دستور جمهورية افريقيا الوسطى لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٠م لم تقرر منصب رئيس الجمهورية . وانما منصب رئيس الحكومة . ومن ثم خلو منصب الاخير والمسؤول الذي يحل محله عند الشغور وذلك بما قضت به مواد الدستور بالشكل التالي : اذا خلا منصب رئيس الحكومة يحل وزير الدولة محله مؤقتاً وتقوم الجمعية التشريعية المنعقدة في دوره غير عادي اذا اقتضى الامر بتولية مهام رئيس الحكومه خلال شهر واحد (م١٧) . بيد إن احكام هذا الدستور قد حصرت صلاحيات رئيس الحكومه المؤقت في حالة الخلو . ومنعته المادة ١٨ من لوم الحكومة في أثناء رئاسة الحكومة المؤقته في حالة خلو منصب رئيس الحكومة كما يلي : بأستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين ١٧ و٣٢ يبقى رئيس الحكومة في منصبه خلال الدورة التشريعية بأكملها ولغاية التولية التي تقوم بها الجمعية التشريعية عند تجديدها وفي حالة حل الجمعية التشريعية تجدد ولاية رئيس الحكومة وفقاً للاحكام المنصوص عليها في المادة ١١ (المتعلقة بالترشيح لانتخاب رئيس الحكومة) [1] .

---

[1] راجع حول الترشيح الموضوع الخاص بشرط الترشيح اعلاه .

وبخلاف الإحكام السابقة في هذا الصدد نصت احكام دستورية اخرى في الدول العربية ذات النظام الجمهوري على انتخاب رئيس الدولة في حالة خلو منصبه بشكل عام كما هي الحال في دساتير لبنان ، وسوريا لعام ١٩٣٠م والسودان لعامي ١٩٥٦م و١٩٨٥م والعرق لعام ١٩٦٤م والقرار الدستوري رقم ١ لعام ١٩٦٩م ودستور ج . ع . ي لعام ١٩٧٠م على إن احكام هذه الدساتير قد تغايرت في تفاصيل النصوص الخاصة بهذه الشان .

مثال ذلك نصت المادة ٧٤ معدلة من الدستور البناني على انه اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او بسبب اخر فلاجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون واذا اتفق حصول خلو الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية . ويعتبر المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر (م٧٥) .

وبناء على الإحكام السابقة التي قررها الدستور اللبناني فأنه لا بد من القيام بانتخاب رئيس الجمهورية في كل حالات شغور منصب الرئيس . ويتم انتخاب الرئيس من قبل السلطة التشريعية على أعتبارها هيئة انتخابية . حالة حل السلطة التشريعية تنتخب حالاً من أجل انتخاب رئيس الجمهورية دون أن تقوم أي جهة أخرى بمهام الدولة أثناء شغور المنصب .

وتغايرت قليلاً أحكام الدستور السوري لعام ١٩٣٠م عن أحكام الدستور اللبناني . حيث أذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو بسبب استقالته أو بسبب آخر يجتمع مجلس النواب حكماً خلال ثمانية أيام لانتخاب رئيس جديد . واذا اتفق أن خلت الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً فتدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس حكماً حال الفراغ من الاعمال الانتخابية

(م٨٦) . وعليه فمع أن أحكام الدستورين قد تطابقت في عدم تولي منصب الرئاسة في حالة الشغور من قبل أي جهة حكومية أخرى . واجتماع السلطة التشريعية لانتخاب رئيس جديد . واجتماع الهيئات الانتخابية لانتخاب السلطة التشريعية من أجل انتخاب الرئيس في حالة أن يكون المجلس منحلاً . غير أن الدستور السوري المذكور قد حدد المدة التي يجتمع فيه مجلس النواب ثمانية أيام لانتخاب الرئيس في حين يجتمع مجلس النواب اللبناني فوراً .

وأضافة إلى ما تقدم اذا كان الدستور اللبناني قد اشترط أن يكون اجتماع المجلس بعد دعوة الهيئة الانتخابية لانتخاب المجلس من أجل أن يقوم الاخير بانتخاب الرئيس واعتبار المجلس الملتئم لانتخاب الرئيس هيئة انتخابية وليس هيئة تشريعية . فأن الدستور السوري رغم تطابق أحكامه مع الدستور اللبناني بدعوة الهيئات الانتخابية دون أبطاء لم يقض نصاً بأن يكون إجتماع المجلس كهيئة انتخابية . زد على ذلك قضت أحكام الدستور السوري لعام ١٩٣٠م بأنه اذا خلت سدة الرئاسة في غير الحالات السابقة (قام مجلس الوزراء بمهام السلطة التنفيذية بالوكالة) (م٨٤) وهو ما لم يرد في الدستور اللبناني .واذا كان شغور منصب الرئاسة في الدستورين السابقين في ظل الشكل الفردي لرئاسة الدولة , فأن أحكام دستورية أخرى في الدول العربية ذات النظام الجمهوري قد قررت خلو الرئاسة الجماعية للدولة وانتخاب هيئة جديدة لشغل منصب الرئاسة . غير أنها قد تفاوتت في تفاصيل أحكامها بالشكل التالي : نصت المادة ٣٦ من القرار الدستوري رقم ١ لعام ١٩٦٩م في ج.ع.ي على استقالة المجلس الجمهوري دون أن تنص على شغور هذا المنصب لا في حالة الوفاة ولا في حالة العجز الدائم من جهة . ومن جهة أخرى قضت بأنه اذا تقدم رئيس المجلس الجمهوري بأستقالته من الرئاسة قبل انتهاء مدة رئاسته تقدم الاستقالة إلى المجلس الجمهوري . وعلى المجلس الجمهوري أن يعرضها على المجلس الوطني

للموافقة حسب اجراءات خاصة تنصها اللائحة الداخلية للمجلس الوطني (م٣٦) . واذا أراد أحد أعضاء المجلس الجمهوري تقديم إستقالته قبل انتهاء مدة المجلس فيقدمها إلى بقية أعضاء المجلس الجمهوري ويقوم المجلس بعرضها على المجلس الوطني للموافقة (م٣٨) . كما اضاف نصاً يقضي بأنه في هذه الحالة يستمر مجلس الجمهورية ومجلس الوزراء في مزاولة أعمالها حتى يتشكل مجلس جمهوري جديد في حالة انتهاء مدتهما . في حين قررت أحكام لائحة المجلس الوطني أن لا تعتبر أستقالة رئاسة الدولة الا بعد موافقة (الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس الوطني الحاضرين في الجلسة التي قدمت اليها استقالة المجلس الجمهوري (م٩٣ من اللائحة) دون تحديد المدة التي يتم فيها تشكيل المجلس الجمهوري الجديد . لقد اتفقت أحكام الدستور العراقي لعام ١٩٦٤م مع أحكام لائحة المجلس الوطني في ج.ع.ي بشأن الموافقة على استقالة رئاسة الدولة من قبل الهيئة المؤقته أو العليا . الا أنه اذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه الاستقالة إلى المجلس الوطني لقيادة الثورة . وعندئذ ينعقد المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني في جلسة مشتركة برئاسة رئيس الوزراء للنظر في قبول الاستقالة أو رفضها بأغلبية ثلثي المجموع الكلي للأعضاء في الدستور العراقي .

وعليه فانه رغم اتفاق أحكام القرار الدستوري رقم ١ لعام ١٩٦٩م في ج.ع.ي والاحكام المكملة له مع أحكام الدستور العراقي المذكور بشأن تقديم رئاسة الدولة لاستقالتها إلى الهيئة المذكورة (طبعاً مع التغاير في هيئة جماعية في القرار اليمني ورئيس جمهورية في الدستور العراقي) . وموافقة الهيئة التي تقدم الاستقالة اليها (المجلس الوطني اليمني والمجلس الوطني لقيادة الثورة العراقي) . غير أن هذه الإحكام قد تغايرت بشأن الاغلبية المطلوبة لقبول الاستقالة بأغلبية الاعضاء الحاضرين المطلقة في لائحة المجلس الوطني في

ج.ع.ي . وبأغلبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني في الدستور العراقي لعام ١٩٦٤م .

كما تغايرت الإحكام الدستورية السابقة في كل من الدستور العراقي والقرار الدستوري اليمني . حيث قرر الدستور العراقي هذه المدة التي يختار فيها رئيس الجمهورية الجديد خلال أسبوع من تقديم الاستقالة . ويكون المرشح الجديد لمنصب رئيس الجمهورية من بين أعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة . في حين صمتت عن النص على ذلك أحكام القرار الدستوري رقم ١ لعام ١٩٦٩م ولائحة المجلس الوطني في ج.ع.ي.

وعلاوة على ما تقدم فأنه اذا كان القرار الدستوري اليمني هذا قد اكتفى بالنص على تقديم إستقالة رئيس أو عضو المجلس الجمهوري فقط . فأن دستور العراق لعام ١٩٦٤م قد قضى بخلو سدة الرئاسة لاي سبب طبقاً للمادة ٥٦ منه التي نصت على أنه (عند خلو منصب رئيس الجمهورية لاي سبب كان ينعقد المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني في جلسة مشتركة برئاسة رئيس الوزراء لانتخاب رئيس جديد بأغلبية ثلثي المجموع الكلي للاعضاء خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ خلو منصبه على أن يتم إختيار الرئيس الجديد من بين أعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة واستمرار رئيس الوزراء في ممارسة صلاحياته أثناء خلو منصب الرئيس . دون النص على أن يقوم رئيس الوزراء بمهام رئيس الجمهورية أثناء الخلو .

وأضافة إلى ذلك قضى الدستور العراقي لعام ١٩٦٤م بتشكيل مجلس جمهوري بالنيابة عن رئيس الجمهورية عند غيابه عن العراق أو تعذر عليه القيام بواجباته بسبب ما يكون قوام المجلس الجمهوري ثلاثة من أعضاء

المجلس الوطني لقيادة الثورة . يحدد الصلاحيات التي يراها بمرسوم جمهوري (م٥٣) .

وقد اتفقت أحكام دستور ساحل العاج لعام ١٩٦٠م مع أحكام الدستور العراقي لعام ١٩٦٤م بشأن تشكيل المجلس المؤقت الذي ينوب عن رئيس الدولة في ممارسة مهامه . وان كان دستور ساحل العاج قد حصر ذلك على أن يختار رئيس الجمهورية شخصيات تزاول مهام الرئيس أثناء غيابه .

ومع أن أحكام الدستور العراقي لعام ١٩٦٨م قد تشابهت مع أحكام الدستور العراقي لعام ١٩٦٤م بصدد خلو سدة الرئاسة واستقالته . الا أن أحكام دستور ١٩٦٨م لم تشر إلى الاغلبية المطلوبة لقبول استقالة الرئيس من قبل أعضاء مجلس قيادة الثورة , الذي يعتبر الهيئة العليا للدولة مكتفيا بحق مجلس قيادة الثورة في قبول استقالة الرئيس . كما جاء في المادة ٥٤ منه بأنه (اذا خلا منصب رئيس الجمهورية لاي سبب كان ينعقد مجلس قيادة الثورة بكامل أعضائه الباقين لانتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخه) (واذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس قيادة الثورة وعندئذ يجتمع المجلس بكامل أعضائه الباقين للنظر في الاستقالة قبولاً أو رفضاً وفي حالة قبولها ينتخب المجلس رئيساً جديداً) .

واذا كانت طائفة من الدساتير العربية والأجنبية قد نصت على توجيه استقالة رئيس الدولة إلى السلطة التشريعية أو الهيئة العليا فأنها لم تقض بضرورة الموافقة عليها أو رفضها كما هي الحال في دساتير ج.ع.ي لعام ١٩٦٤م (م١٠٣) وج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م (م١٥) و١٩٦٧م (م١٣) وسوريا لعام ١٩٧٣م (م٨٧) . واتفقت معها في ذلك مجموعة من الدساتير الاجنبية التي قررت توجيه الاستقالة إلى السلطة التشريعية مثل دستوري الدومنيكام لعام ١٩٤٧م والبرتغال لعام ١٩٧٦م .

وقضى دستور الهند لعام ١٩٤٧م بخلاف تلك الإحكام السابقة حيث نص الدستور الهندي على أنه اذا استقال الرئيس فعليه أن يقدم استقالته من منصبه مكتوبة موقعة منه يوجهها إلى نائب رئيس الجمهورية (ق. أ م٥٦) .

وقررت أحكام دستوري السودان لعامي ١٩٥٦م و١٩٦٤م ودستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م توجيه الاستقالة من رئاسة الدولة الجماعية إلى السلطة التشريعية لقبولها . ولكنها لم تشترط أغلبية معينه من السلطة التشريعية لقبول الاستقالة من جهة . وتباينت في أسباب الخلو لرئاسة الدولة من جهة أخرى .

لقد نصت المادة ١٩ من دستور السودان لعام ١٩٥٦م على أن يخلو منصب عضو مجلس السيادة في الحالات الاتية :

١ ـ أ ــ عند وفاته ـ ب- اذا أعلن عن افلاسه أو اذا صارت ممتلكاته موضوع صلح أو تسوية مع دائنية ــ ج- إذا أدين بجريمة يعقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سته أشهر ــد- اذا صدر قرار طبي بعدم سلامة عقلة ــهــ اذا قدم إخطاراً كتابياً بأستقالته من العضوية .

١- أية مسألة تنشأ بفقدان أي عضو لعضويته لاي من الأسباب الموضحة في المادة السابقة يفصل فيها الأعضاء الآخرون مع رئيس القضاء ويكون القرار نهائياً .

٢- كل خلو يحدث في مجلس السيادة يشغل بانتخاب يجريه البرلمان .

وقد اتفقت أحكام دستور السودان لعام ١٩٦٤م مع أحكام دستور ١٩٥٦م في الفقرات (أ- ب- ج- د- هـ) من المادة ١٩ من الدستورين . غير إن دستور ١٩٦٤م قد اضاف إلى حكم دستور ١٩٥٦م الخاص بالمسائل الناشئة بصدد فقدان عضو مجلس السيادة حكماً يقضي بما يلي اية مسالة تنشا بصدد فقدان أي عضو لعضويته لاي من الأسباب الموضحة في المادة السابقة يفصل فيها

الأعضاء الآخرون مع رئيس القضاء واقدم عضوين من أعضاء محكمة الاستئناف إلى رئيس القضاء للبت في فقدان العضوية .

اما ما يتعلق بالخلو الذي يحدث في مجلس السيادة فانه يشغل بانتخاب تجربة الجمعية التاسيسة (ف٣) في دستور السودان لعام ١٩٦٤م نظراً لان السلطة التشريعية قد صارت مجلساً واحداً بدلاً من المجلسين في برلمان دستور ١٩٥٦م .

وانحصرت احكام دستور ج . ع . ي لعام ١٩٧٠م بشان خلو منصب عضو المجلس الجمهوري فقط . الاانه بخلاف الدستورين السودانيين قرر الدة التي يتم فيها انتخاب عضو جديد للمجلس الجمهوري . وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٨٢ من دستور ج . ع . ي . لعام ١٩٧٠م كما يلي :

في حالة استقالة أحد أعضاء المجلس الجمهوري أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته . يقرر مجلس الشورى خلو المنصب ويتم اختيار الخلف بالطريقة المنصوص عليها في الدستور في مدى ستين يوماً من تاريخ الخلو , ولا تدوم مدة العضو الجديد الا إلى نهاية مدة سلفه وتوجه الاستقالة رئيس المجلس الجمهوري وأعضاء المجلس الجمهوري إلى مجلس الشورى (م٨٣)

وتشابهت أحكام الدستور السوداني لعام ١٩٨٥م بهذا الصدد مع أحكام دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م في عدم النص على فصل المسألة الناشئة بفقدان عضو رئاسة الدولة الجماعية مع رئيس القضاء . حيث قررت هذه المادة من دستور السودان هذا أن : يخلو منصب رئيس أو عضو رأس الدولة في الحالات الاتية : أ- عند وفاته -ب- إذا فقد لاهليته المدنية -ج- إذا أدين في جريمة مخلة بالشرف والامانة -د- إذا صدر قرار طبي بعدم سلامة عقلة -هـ- إذا قدم استقالته كتابة للجمعية التأسيسية إبعاده لاي سبب) .

لقد أتى هذا الدستور بحكم لم يرد في أي دستور من هذه المجموعة وهو إبعاد عضو مجلس رأس الدولة من قبل الجمعية التأسيسية من جهة . وتقريره للمدة التي ينتخب فيها شخص آخر بدلاً عن عضو رأس الدولة من جهة ثانية . هذا ومما هو جدير بالذكر أن المدة التي ينتخب فيها العضو الجديد مهامه قد تغايرت مع المدة المقررة في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م إذ أنه : عند خلو منصب رئيس أو عضو رأس الدولة تنتخب الجمعية التأسيسية من يحتل ذلك المنصب خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً (م٨٤) . في حين كانت ستين يوماً في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م ودون تحديد في دستوري السودان لعامي ١٩٥٦م و١٩٦٤م .

وأتفقت مع أحكام هذه المجموعة من الدساتير العربية أحكام طائفة من الدساتير الاجنبية من حيث المبدأ . أي أنها قد اتفقت في النص على اختيار رئيس دولة جديد في حالة خلو منصبه سواء كان هذا الانتخاب من قبل السلطة التشريعية أو الانتخاب المباشر . وان كانت الدساتير الاجنبية قد تغايرت هي الاخرى في تفاصيل الإحكام الخاصة بملأ شغور منصب رئاسة الدولة . لقد قضت بملأ خلو منصب رئيس الدولة بالانتخاب أحكام دساتير كولومبيا لعام ١٨٨٦م , المكسيك لعام ١٩١٧م , النمسا لعام ١٩٢٠م , بيرو لعام ١٩٣٣م , الصومال لعام ١٩٦٠م , النيجر لنفس العام , وغانا لعام ١٩٦٠م . على أنها قد تغايرت بالشكل التالي : نصت أحكام دستور كولومبيا على أنه أذا لم يكن بمقدور رئيس الجمهورية القيام بمهام منصبه لاي سبب فللكونجرس أن يعطي رئيس الجمهورية إجازة مؤقتة وأخلاء سبيله خلال هذه المدة عن مزاولة مهام منصبة . وفي حالة مرض الرئيس فله أن يترك مزاولة مهام منصبه مؤقتاً ويبلغ مجلس الشيوخ بذلك . واذا كان مجلس الشيوخ في أجازة يبلغ بذلك المحكمة العليا (م١٢٣) . وينتخب الكونجرس شخصاً يخلف الرئيس في حالة غيابة . على أن

يعتلي منصب رئيس الجمهورية في تاريخ سبعة أغسطس من العام الذي ينتخب فيه (م١٢٤) . واذا لم يقوم الكونجرس بانتخاب نائب للرئيس لاي سبب يبقى الشخص الذي يقوم بمزاولة مهام الرئيس . وفي حالة غياب نائب الرئيس وفي حالة الضرورة يقوم الوزراء بمهام رئيس الجمهورية وفقاً للقانون .

وفي حالة غياب الوزراء يقوم المحافظون بمزاولة مهام رئيس الدولة (م١٢٥) . ويتمتع الشخص الذي يقوم بمزاولة مهام رئيس الدولة بكل الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية (م١٢٦) . أما في حالة الشغور الدائم لمنصب رئيس الجمهورية يحدد موعد لانتخابات جديدة في فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر . وينتخب الرئيس الجديد للمدة المتبقية (م١٢٧) .

واذا كانت أحكام دستور كولومبيا بالتشعب المشار اليه بهذا الصدد فان أحكام دستور المكسيك قد انحصرت على أنه : في حالة عجز الرئيس الدائم في فترة السنتين الاولى والثانية من مدة صلاحيته . يجتمع الكونجرس بأغلبية ثلثي أعضائه لانتخاب رئيس جديد بألاقتراع السري . وتكون الانتخابات لفوز المرشح للفترة المتبقية من مدة رئيس الدولة بأغلبية أعضاء الكونجرس . وفي حالة العجز الدائم للرئيس اذا كان في السنة الرابعة من مدة صلاحية منصبه ينتخب الكونجرس نائب لرئيس الدولة يقوم بمزاولة مهام الرئيس إلى نهاية المدة .

واذا لم يجتمع الكونجرس تنتخب اللجان الدائمة في الكونجرس من يقوم بمزاولة مهام الرئيس . ثم تقوم اللجنة الدائمة بالدعوة لاجتماع أستثنائي للكونجرس . وفي هذه الحالة يجتمع الكونجرس كهيئة انتخابية لانتخاب نائب للرئيس (م٨٤) . وفي حالة ما إذا لم تجري الانتخابات في أول ديسمبر أو اذا لم يقوم الرئيس المنتخب بمزاولة مهام منصبه تنتهي صلاحيات الرئيس . واذا لم يجتمع الكونجرس تقوم اللجنة الدائمة في الكونجرس بمزاولة مهام رئيس الجمهورية وفي حالة عدم أهلية رئيس الكونجرس أو اذا لم يجتمع الاخير تعين

اللجنة الدائمة للكونجرس من يقوم بمزاولة مهام رئيس الدولة مؤقتاً لمدة عدم اهلية رئيس الكونجرس لمزاولة مهام الرئيس . واذا دامت مدة عدم أهلية رئيس الكونجرس لمنصب رئيس الدولة أكثر من ثلاثين يوماً . ولم يجتمع الكونجرس الاتحادي تدعو اللجنة الدائمة الكونجرس إلى اجتماع استثنائي لحل مسألة أجازة الرئيس وتعين رئيس جمهورية مؤقت (م٨٥) .

وبالمقابل قضت أحكام دستور النمسا لعام ١٩٢٠م بأنه في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية الاتحادي لمدة طويلة من الوقت تقوم الحكومة الاتحادية بسرعة تعين موعد لانتخاب رئيس الجمهورية اتحادي جديد . وتقوم الحكومة وجوباً بسرعة دعوة المجلس الاتحادي للانعقاد من أجل إجراء مراسيم أداء اليمين الدستورية من قبل رئيس الجمهورية الجديد (م٦٤ ف٤) .

وفي حالة قيام مانع يعوق رئيس الجمهورية عن مزاولة مهامه . يقوم المستشار الاتحادي بمزاولة هذه المهمه في البداية . وذا استمر هذا المانع اكثر من عشرين يوماً او اذا لم يكن بمقدور رئيس الجمهورية مزاولة مهام منصبه وفقاً (للمادة ٦ ف٦) , من هذا الدستور تقوم هيئة رئاسة جماعية بمزاولة مهام الرئيس . وفي هذه الحالة يكون الرئيس الثاني لهذه الهيئة والرئيس الثالث رئيس المجلس الوطني . وينطبق هذا الوضع على الحالة التي يستمر فيه منصب رئيس الجمهورية شاغراً (م٦٤ ف١) . وتتخذ هيئة الرئاسة الجماعية (المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٦٤) قراراً بغالبية الاصوات . ويقوم رئيس المجلس الوطني بمهام رئيس الجمهورية في هذه الهيئة الجماعية المؤقته لرئاسة الدولة . ويعتبر رئيس المجلس الوطني رئيساً للمجلس الاخير في نفس الوقت (م٦٤ ف٢) .

واذا حال مانع أي من رئيسي المجلس الوطني عن مزاولة مهام مناصبهما في الهيئة الجماعية لرئاسة الدولة لمدة طويلة من الوقت وظل

منصبيهما شاغر يحق للهيئة الرئاسية أن تتخذ قراراً بذلك وفي حالة تساوي أصوات أعضاء هيئة الرئاسة يكون الصوت المرجح للعضو الاكبر سناً في الهيئة الجماعية للرئاسة الدولة (م٦٤ ف٣) .

أما احكام دستور بيرو لعام ١٩٣٣م بهذا الشان فانها قد قضت بأنها في الحالة التي يصبح فيها منصب رئيس الجمهورية شاغراً . ينتخب رئيس جمهورية جديداً من قبل الكونجرس للمدة المتبقية من صلاحيات الرئيس القائم . واذا كان خلو منصب الرئاسة اثناء انعقاد دور الكونجرس تجرى الانتخابات خلال ثلاثة أيام من شغور منصب الرئاسة . وفي حالة يكون الكونجرس غير مجتمعاً يجب على الكونجرس أن يجتمع أجتماع استثنائياً لغرض واحد هو انتخاب رئيس جمهورية جديد واداء اليمين الدستورية من قبل الرئيس المنتخب امامه .

وفي هذه الحالة تجري الانتخابات خلال عشرين يوماً من خلو منصب رئيس الجمهورية . ويكون المنتخب لرئاسة الدولة رئيس مجلس الشيوخ في حالة غياب رئيس مجلس النواب (م١٤٧) .

ونصت احكام دستور الصومال لعام ١٩٦٠م على انه : في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو أستقالته أو عجزه الدائم عن العمل يجتمع المجلس الوطني في مدى ثلاثين يوماً لانتخاب رئيس جمهورية جديد . والى إن تجرى الانتخابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذلك في حالة توقف سلطات الرئيس القائم (م٧٦) . وبالمثل في جميع حالات العجز المؤقت , يتولى رئيس المجلس الوطني بصفة مؤقتة جميع السلطات القانونية المخولة لرئيس الجمهورية . وفي حالة غياب رئيس المجلس الوطني يتولى هذه السلطات اكبر وكلاء المجلس سناً (م٧٤) .

وبخلاف أحكام الدستور الصومالي المذكور نصت احكام دستور النيجر لعام ١٩٦٠م على إنه في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة او الاستقالة أو العجز الدائم يتولى منصب رئيس الجمهورية شخصية يتم اختيارها بمعرفة رئيس الجمعية الوطنية ومن بين أعضائها . واذا كانت المدة المتبقية من ولاية رئيس جمهورية يساوي اثني عشر شهراً أو اقل ولا محل لانتخاب رئيس جمهورية جديدة . يصبح الرئيس الذي يعينه رئيس الجمعية الوطنية رئيساً للجمهورية بحكم القانون ويتمتع بكافة الرتب والصلاحيات والامتيازات المترتبة على شغل هذا المنصب .

وفي حالة أن تكون المدة المتبقية من ولاية رئيس الجمهورية اكثر من اثني عشر شهراً يقام أقتراح جديد لانتخاب رئيس جمهورية جديد . وفي هذه الحالة تنتهي ولاية رئيس الجمهورية المنتخب في نفس التاريخ الذي ينتهي فيه صلاحيات الجمعية الوطنية (م١١) .

واقتربت احكام دستور غانا لعام ١٩٦٠م من احكام دستوري السودان لعامي ١٩٥٦م و١٩٦٤م في النص على انتخاب رئيس الدولة (مع اختلاف انها هيئة جماعية في دستوري السودان ورئيس جمهورية في هذا الدستور) من قبل السلطة التشريعية في حالات وفاة الرئيس او امتناعه عن القيام بمزاولة مهام منصبه (الرقم ١١) .

غير أن أحكام دستور غانا هذا قد قضى بأن يترك للقانون تحديد ذلك في حالة حل الجمعية الوطنية . وعليه فأن هذا الدستور لم يقرر نصاً حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية ونصت احكام الدستور الهندي على خلو منصب رئيس الجمهورية . وفي حالة الخلو هذا تجري الانتخابات لتولي منصب الرئيس بسبب انتهاء مدة رئاسته قبل تمام هذه المدة (ف. أ) . وتجري الانتخابات لشغل منصب رئيس الجمهورية الذي خلا بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل أو غير ذلك في أسرع وقت ممكن . ولا يتاخر باي حال من الاحوال عن سته اشهر من تاريخ خلو المنصب (ف٢

من المدة) دون أن يخول لنائب رئيس الجمهورية مزاولة مهام منصب رئيس الجمهورية في الحالات المذكورة السابقة علماً بأن انتخاب رئيس الجمهورية يتم من قبل هيئة انتخابية (راجع اعلاه طرق انتخاب رئيس الدولة) .

من خلال ما تقدم يتضح أن التغاير في مدة رئاسة الدولة كما يلي :

١ ـ تحددت مدة رئاسة الدولة من سته اشهر إلى سنه في اعلان دستوري ومدة سنه في ثلاثة اعلانات ووثائق دستورية , وسنتين في ثلاث وثائق , وسنتين ونصف في وثيقة دستورية . وثلاث سنوات واربع وثائق دستورية واربع سنوات في وثيقتين وخمس سنوات في ١٢ وثيقة دستورية و٦ سنوات في ستة وثائق دستورية و٧ سنوات في دستور واحد وتعديل دستوري , كما توجد وثائق لم تحدد مدة صلاحيات رئاسة الدولة . و٨ سنوات في مشروع دستور ومدة الحياة في وثيقتين

٢ ـ قررت احكام اربعة دساتير صلاحية مدة واحدة لرئيس الجمهورية دون تجديد . ومدتين أحكام وثيقة . ودون تحديد احكام ثلاثة وعشرين وثيقة دستورية .

واذا كانت الإحكام الدستورية بهذا الشأن بالشكل المتقدم ذكره فأنه قد بقت رئاسة الدولة في الواقع العملي كما يلي :

لقد حكم رئيسان منذ توليهما الحكم حتى الوفاة الطبيعية . وحكم سبعة رؤساء دولة منذ توليهم هذا المنصب حتى تم اغتيالهم أو الإطاحة بهم قتلاً . وحكم تسعة رؤساء منذ توليهم السلطة حتى إقصائهم من الحكم . وأرغم خمسة رؤساء على الاستقالة من رئاسة الدولة والتزم رؤساء الجمهورية اللبنانية بالمدة الواحدة للرئاسة (باستثناء ثلاثة رؤساء منذ عام ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٤) هذه هي مدة رئاسية الدولة في الإحكام الدستورية والواقع .

إتهام رئيس الدولة في الأحكام الدستورية اليمنية العربية .

يثار موضوع أتهام رئيس الدولة في الإحكام الدستورية حين يخل الرئيس بواجباته الدستورية . أي في حالة خرق الدستور أو خيانة الوطن . وما عدا ذلك فلا تبعية على الرئيس بسبب أعمال وظيفته ومهامه الاخرى . حيث لا مسؤولية عليه أمام السلطة التشريعية . لان هذه المسؤولية على الحكومة في النظام البرلماني .

ولخطورة المسألة فان أتهام رئيس الدولة يقرر في الدستور في أغلب الاحوال . حيث تشترط تلك الدساتير التي تقضي به أحكاماً خاصةً مثل أن يكون قرار الاتهام بأغلبية خاصةً في السلطة التشريعية . ويكون لها الحق وحدها توجيه الاتهام . ثم تتم محاكميه أمام أعلى محكمة في البلاد أو أمام محكمة خاصة يقررها القانون .

ويترتب على إدانته في المحكمة أو السلطة التشريعية إقصائه من منصبه وفتح الباب لانتخاب رئيس جديد خلفاً له وفقاً للاحكام الدستورية المقررة .

وبالعودة إلى الإحكام الدستورية في الدول العربية نجد أنها قد إنقسمت إلى قسمين . قررت أحكام طائفة منها إتهام رئيس الدولة من حيث المبدأ مثل دساتير سوريا لاعوام ١٩٣٠م (م٨٢) و١٩٥٠م و١٩٦٢م (م٦٨) و١٩٥٣م (م٨٧) و١٩٧٣م (م٩١) ودساتير مصر لعام ١٩٥٦م (م١٣٠) وج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م١١٢) وج.م.ع لعام ١٩٧١م (م٧٥) ودساتير العراق لعام ١٩٦٤م (م٦٠) و١٩٦٨م (م٤٦) و١٩٧٠م (م٥٥) . ودساتير السودان لاعوام ١٩٥٦م (م٢٢) و١٩٦٤م (م٢٢) و١٩٧٣م (م١١٥) و١٩٨٥م (م٨٧) و١٩٩٨(م٤٥) و٢٠٠٥(م٦٠) ودستور لبنان (م٨٠) ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م (م٨٤) وج.ي لعام ١٩٩٠م (م١٠١) وبذلك قررت إتهام رئيس الدولة أحكام ٢٠ دستور في الدول العربية ذات النظام الجمهوري .

وبالمقابل صمتت عن النص على إتهام رئيس الدولة طائفة أخرى من الإحكام الدستورية في الدول العربية مثل دستوري سوريا لعامي ١٩٦٤م و١٩٦٩م وج.ع.م لعام ١٩٥٨م والعراق لعام ١٩٥٨م وقانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الإنتقالية. وج.ع.ي لاعوام ١٩٦٣م و١٩٦٥م و١٩٦٤م وجميعها دساتير مؤقتة وأخرى غير مؤقتة مثل دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٤م وتونس لعام ١٩٥٩م والجزائر لاعوام ١٩٦٣م و١٩٧٦م و١٩٨٩م و١٩٩٦م أي أنه قد صمتت عن النص على إتهام رئيس الدولة ١٤ دستور منها ٨ دساتير مؤقتة و٦ دساتير غير مؤقتة . والدساتير التي قضت بأتهام رئيس الدولة في الدول العربية ذات النظام الجمهوري قد تغايرت في الإحكام التفصيلية الخاصة بأتهام الرئيس في كل من موضوع الاتهام، النسبة اللازمة لتقديم اقتراح الاتهام من قبل أعضاء السلطة التشريعية والاغلبية التي تتخذ هذا القرار في هذه السلطة والمحكمة المحال اليها القضية أو السلطة التشريعية نفسها .

تغايرت الإحكام الدستورية في النص على موضوع الاتهام حيث قررت طائفة من هذه الدساتير أن يكون اتهام رئيس الدولة اذا خرق الدستور أو الخيانة العظمى كما هي الحال في دساتير سوريا لاعوام ١٩٥٠م و١٩٦٢م (م٦٨) ودستور ١٩٥٣م (م٨٧) والعراق لعام ١٩٦٤م (م٦٠) وج.ع.ي لعام ١٩٧٠م (م٨٤) .

وبالمقابل قررت طائفة أخرى من دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري أن يكون موضوع اتهام رئيس الدولة الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري في دستوري مصر لعام ١٩٥٦م (م١٣٠) وج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م١١٢) أما أحكام دساتير السودان فقد نصت على أن يكون موضوع اتهام رئيس الدولة خرق الدستور طبقاً لاحكام دساتير ١٩٥٦م (م٢٢) و١٩٦٤م (م٢٢) و١٩٨٥م (م٨٧) .

وتغايرت الإحكام الدستورية الاخرى في الدول العربية ذات النظام الجمهوري في تقرير موضوع اتهام رئيس الدولة من اتهامه بالخيانة العظمى أو ارتكاب خيانة في الدستور المصري لعام ١٩٧١م (م٨٥) . إلى اتهامه بخرق الدستور أو الحنث بموجبات اليمين الدستورية أو أي عمل أو تصرف يراه مجلس قيادة الثورة مخلاً بشرف المسؤولية التي يمارسها في الدستور العراقي لعام ١٩٧٠م (م٤٥) .

وأقتربت من هذا الحكم نصوص دستور السودان الإنتقالي لعام ٢٠٠٥ بما قررته الفقرة ٢ من م٦٠ بأنه :- يجوز إتهام رئيس الجمهورية أو النائب الأول أمام المحكمة الدستورية في حالة الخيانة العظمى أو الإنتهاك الجسيم لأحكام هذا الدستور أو السلوك المشين المتعلق بشؤون الدولة شريطة صدور قرار بذلك من ثلاثة أرباع جميع أعضاء الهيئة التشريعية القومية علماً بأن الدستور السوداني لعام ١٩٩٨ كان قد قدر الإتهام بسبب الخيانة أو الجرائم التي تمس بالشرف أو الأمانة(م٤٥).

واذا كانت الإحكام الدستورية السابقة قد تغايرت في موضوع الاتهام بالشكل المشار اليه أعلاه فان أحكام دستوري سوريا لعام ١٩٧٣م (م٩١) والسودان لنفس العام (م١١٥) قد قضت بأن يوجه الاتهام لرئيس الدولة في حالة الخيانه العظمى . وانحصر توجيه الاتهام لرئيس مجلس قيادة الثورة أو أحد أعضائه بسبب الاخلال بالاعمال وظيفية في الدستور العراقي لعام ١٩٦٨م واتسع موضوع الاتهام إلى الخيانه العظمى أو خرق الدستور أو عمل يسيئ لاستقلال وسيادة البلاد في دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م (م١٠١) . والتعديل الدستوري في ج.ي الصادر في ١٩٩٤/٩/٣٠م (م١٢٦) .

ومثلما تغايرت الإحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري التي قررت الاتهام في موضوع الاتهام . تغايرت في النسبة التي تقدم الاقتراح بالاتهام في السلطة التشريعية بالشكل التالي :

قضت مجموعة من هذه الدساتير أن يقدم اقتراح اتهام رئيس الجمهورية ربع أعضاء السلطة التشريعية في دساتير سوريا لاعوام ١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م ودساتير السودان لاعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م ويقدم الاقتراح بأتهام رئيس الدولة ثلث أعضاء السلطة التشريعية في دساتير مصر لعام ١٩٥٦م وج.ع.م لعام ١٩٦٤م وج.م.ع لعام ١٩٧١م بينما يقدم الاقتراح نصف أعضاء السلطة التشريعية في دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م (م١٠١) .

واذا كانت الدساتير السابقة قد حددت نسبة معينه من أعضاء السلطة التشريعية لاقتراح اتهام رئيس الدولة فأن الدستور العراقي لعام ١٩٦٨م قد خول هذا الحق لمجلس قيادة الثورة دون أن يشير إلى نسبة محددة . وهو نفس الحكم الذي قررته أحكام دستوري السودان لعامي ١٩٩٨ و٢٠٠٥ ،ن حيث لا يجوز إتخاذ أي إجراءات جنائية ضد رئيس الجمهورية إلا بإذن يصدره المجلس الوطني كتابة (ف أ.م ٤٥) من دستور ١٩٩٨ ، ويجوز إتهام رئيس الجمهورية أو النائب الأول أمام المحكمة الدستورية شريطة صدور قرار بذلك من ثلاثة أرباع جميع اعضاء الهيئة التشريعية القومية في دستور السودان الإنتقالي لعام ٢٠٠٥ (ف٢.م٦٠) .

وبالمقابل صمتت مجموعة من هذه الإحكام الدستورية عن النسبة اللازمة في السلطة التشريعية التي تقدم اقتراح الاتهام في كل من دساتير لبنان وسوريا لعام ١٩٣٠م والعراق لعام ١٩٦٤م وج.ع.ي لعام ١٩٧٠م .

لم ينحصر الامر على تغاير هذه الإحكام في موضوع الاتهام ونسبة النواب الذين يقدمون الاقتراح فقط وانما امتد التباين إلى الاغلبية المطلوبة لاقراره في السلطة التشريعية والمحكمة التي تقوم باجراءات محاكمة رئيس الدولة .

مثال ذلك نصت أحكام مجموعة من هذه الدساتير على أن يكون القرار الصادر بأتهام رئيس الدولة بأغلبية ثلثي أعضاء السلطة التشريعية في دساتير لبنان وسوريا لاعوام ١٩٣٠م و١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م و١٩٧٣م ودساتير مصر لاعوام ١٩٥٦م وج.ع.م لعام ١٩٦٤م وج.ي لعام ١٩٩٠م عزل رئيس الجمهورية الناتج عنها الإتهام بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني في دستور السودان لعام١٩٩٨م٠ ٤٥ ف د). وباغلبية ثلثي أعضاء مجلس قيادة الثورة في دستور العراق لعامي ١٩٦٨م .

وبخلاف تلك الدساتير السابقة رفعت أحكام الدساتير السودانية لاعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م و٢٠٠٥م هذه الاغلبية إلى ثلاثة أرباع أعضاء السلطة التشريعية.

وكانت أحكام الدستور العراقي لعام ١٩٧٠م الوحيدة التي لم تقرر الاغلبية المطلوبة لاقرار الاتهام في مجلس قيادة الثورة العراقي .

وامتد التباين في هذه الإحكام الدستورية إلى المحكمة التي تقوم بأجراءات محاكمة رئيس الدولة في الدول العربية ذات النظام الجمهوري حيث تقوم بالمحاكمة المحكمة العليا في دساتير سوريا لاعوام ١٩٣٠م و١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م والمحكمة في دستور ج.ي لعام ١٩٩٠م وانشاء محكمة خاصة في دساتير مصر لاعوام ١٩٥٦م وج.ع.م لعام ١٩٦٤م وج.م.ع لعام ١٩٧١م ودستور العراق لعام ١٩٦٤م والسودان لعام ١٩٧٣م . والمحكمة الدستورية العليا في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م والسوري لعام ١٩٧٣م

والمجلس الاعلى في الدستور اللبناني والمحكمة الدستورية في دستوري السودان لعامي ١٩٩٨ و٢٠٠٥.

واذا كانت الإحكام السابقة قد قررت أن تقوم (محكمة أو مجلس أعلى) باجراءات المحاكمة فأن هناك مجموعة أخرى من هذه الدساتير قد قضت بأن تقوم السلطة التشريعية بمحاكمة رئيس الدولة في دساتير السودان لاعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٨٥م . حيث اذا صدر قرار بصحة الاتهام بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الاعضاء المجلسين (في دستور ١٩٥٦م) والمجلس في دستوري ١٩٦٤م و١٩٨٥م وقتئذ يكون من أثر هذا القرار إقالة العضو من مجلس السيادة في دستوري ١٩٥٦م و١٩٦٤م ومجلس رأس الدولة في دستور ١٩٨٥م . اعتباراً من صدور ذلك القرار[1] .

هذا وتجدر الاشارة إلى أن أحكام الدساتير المذكورة أعلاه لم تنص على أن يكون اجتماع السلطة التشريعية علنياً أو سرياً في حالة اجتماعها لاقرار اتهام رئيس الدولة , عدا الدستور السوري لعام ١٩٧٣م , الذي قرر أن تكون الجلسة في هذه الحالة سرية (م٩١) .

وعلاوة على ما تقدم صمتت الإحكام المذكورة عن النص على طريقة جلسات المحكمة المختصة .... الخ . بمحاكمة رئيس الدولة علنية أو سرية باستثناء الدستور السوداني لعام ١٩٧٣م , الذي نص على أن تكون المحاكمة في جلسة سرية.

وفي الاخير لابد من الاشارة إلى أنه من خلال تحليل تاريخ الإحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري . بشأن اتهام رئيس الدولة لم يحدث في تاريخ هذه الدول السياسي أن أقدم أحد البرلمانات على اتهام رئيس الدولة منذ صدور أوائل تلك الدساتير وحتى الوقت الحاضر عام ٢٠٠٥م .

---

[1] - هنا يجب التنبيه إلى أنه يمكن العودة إلى المواد المشار اليها سابقاً . وكذلك الفقرة ٤ من م٢٢ من دستور السودان لعام ١٩٥٦م ودستور السودان لعام ١٩٦٤م والفقرة ٤ من المادة ٨٧ من دستور ١٩٨٥م .

مرتبات رئيس الدولة :

بما أن تولي رئاسة الدولة في نظام الحكم الجمهوري ينبثق من مبدأ تقلد الوظائف العامة بالشروط التي سبق أن تناولناها أعلاه (راجع شروط الترشيح لمنصب رئيس الدولة في هذا الكتاب من البحث) وفقاً لنصوص الدساتير الحديثة والمعاصرة التي نصت على أن يكون لمتولي منصب رئيس الدولة مرتباً يتقاضاه خلال رئاسته لهذا المنصب .

وبالعودة إلى الإحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري نجد انها قد تغايرت في النصوص الخاصة بمرتب رئيس الدولة . مثال ذلك قررت احكام الاعلان الدستوري الصادر في بداية عام ١٩٦٤م أن يتقاضى كل عضو من أعضاء المكتب السياسي مكافآت سنوية يحددها القانون(م٢٣) . وبما أن رئيس الجمهورية بوجب هذا الاعلان هو رئيس هذا المجلس فانه قد قرر له أن يتقاضى مكافآت اسوة باعضاء المكتب السياسي .

واذا كانت احكام الاعلان الدستوري المذكور اعلاه قد ضمنت مكافآت رئيس الجمهورية بحكم تقريرها تقاضي أعضاء المكتب السياسي رواتبهم فان الدستور الدائم لعام ١٩٦٤م قد قرر نصاً

هذه المكافاة حيث نصت المادة ٩٧ منهى على إن يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية ولا يجري تعديل المرتب في اثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل ولا يجوز لرئيس الجمهورية إن يتقاضى أي مرتب او مكافاة اخرى . وقد تقارب مع هذا النص حكم دستور ج . ي . لعام

١٩٩٠ م الذي نص على إن يحدد القانون مرتبات ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الرئاسة ولا يجوز لاي منهم إن يتقاضى مرتب او مكافات اخرى (م٩٢) . وهو ما اكده التعديل الدستوري الصادر في ١٩٩٤/٩/٣١م بعد تغير شكل رئاسة الدولة إلى رئاسة الجمهورية (راجع م١١٦) .

كان الدستور المصري لعام ١٩٢٣م اول تشريع دستوري عربي فيما نعلم يقرر مخصصات الملك طبقاً للمادة ١٦١ منها التي نصت على إن مخصصات جلالة الملك الحالي هي ١٥٠،٠٠٠ جنيه مصري كما هي لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان . وقد طابقتها المادة ١٥٠ من دستور ١٩٧٠م .

وبالمقابل قررت احكام دستورية اخرى ذات نظام ملكي إن تقرر مخصصات لرئيس الدولة دون تحديد المبلغ . حيث بدأ تقريرها في الدستور الاردني لعام ١٩٢٨م بالنص على أن تدفع مخصصات الامير من الدخل ويصدق عليها في القانون السنوي (م٦٦) وقابلتها المادة ٧٤ من دستور ١٩٤٧م والمادة ١١٦ من دستور ١٩٥٢م .

ومع أن أحكام طائفة ثالثة من دساتير البلاد العربية ذات النظام الملكي قد قررت هي الاخرى إن تقرر مخصصات رئيس الدولة من حيث المبدأ غير أنها قد اشترطت عدم تعديل تلك المخصصات اثناء فترة رئيس الدولة المعين . مثال ذلك نص دستور الكويت على انه عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنويه بقانون وذلك لمدة حكمه (م٧٨) . وللامير مخصصات مدة حكم الامير ويكون تحديدها بعد ذلك بقانون في دستور البحرين لعام ١٩٧٣ (ف ط م٣٣) .

وقرر دستور اتحاد الجنوب العربي منح المرتبات لاعضاء المجلس الاعلى للاتحاد في الرقم ١١ منه كما يلي : تقرر المرتبات التي تدفع للوزراء بواسطة تشريع اتحادي وستقيد على حكومة الاتحاد وتدفع من ايراداتها . في حين قضت احكام دستوري ليبيا لعامي ١٩٥١م و١٩٦٣م بأن تعيين مخصصات الملك والبيت المالك بقانون ولا يجوز نقصها في مدة حكمة ولكن يمكن زيادتها بقرار من مجلس الامة ويحدد القانون مرتبات نواب واوصياء العرش على إن تؤخذ من مخصصات الملك (م٥٦) .

وبالمقابل صمتت عن النص على ذلك احكام دساتير العراق لعام ١٩٢٥م وقانون الحجاز الاساسي لعام ١٩٢٦م والميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨م في اليمن ودساتير السلطنة اللحجية لعام ١٩٥٢م ودثينه لعام ١٩٦١م والمغرب لاعوام ١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م والبحرين لعام٢٠٠٢ والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لعام ١٩٩٦ ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٢ ودستور قطر لعام ٢٠٠٣.

الواضح من النص المذكور اعلاه انه قد اكد عدم تعديل مرتب الرئيس اثناء توليه هذا المنصب خشية من أن يستغل نفوذ الرئيس لتعديل مرتبه والشرط على عدم تقاضيه مرتبات او مكافآت اخرى اثناء عمله فأن أحكام دساتير ج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م و١٩٦٧م قد اكتفت بالنص على تحديد مرتب رئيس الدولة دون إن تشترط عدم التعديل اثناء مدة الرئاسة وفقاً للمادة ٧٦ من دستور ١٩٦٥م , التي قضت بان يحدد القانون مرتب رئيس واعضاء المجلس الجمهوري . وهو ما ينطبق على رئيس المجلس الجمهوري واعضائه في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٧م , (م٧) . لم ينحصر الامر على الإحكام الدستورية في ج.ع.ي فقط بل وتعداه إلى دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري . منذ أثناء النظام الملكي الذي اطيح به من قبل الثوار الذين اعلنوا قيام النظام الجمهوري . لقد كان الدستور المصري لعام ١٩٢٣م اول دستور فيما نعلم يحدد مخصصات الملك بنصه على انه , عند تولية الملك تعيين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون لمدة حكمه ويعين القانون مرتبات اوصياء العرش على إن تؤخذ من مخصصات الملك (م٥٦) . وقابلتها (م٥٦) من دستور ١٩٣٠م .

والاحكام الدستورية في الدول العربية في النظام الجمهوري بعد قيام ثورة ١٩٥٢/٧/٢٣م والدول العربية الاخرى مثال ذلك قررت مخصصات او مرتبات

رئيس الدولة احكام دساتير مصر لعام ١٩٥٦م (م١٢٤) . وج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م١٥٠) وج.م.ع لعام ١٩٧١م (م٨١) والسودان لعام ١٩٧٣م (م٨٦) ولبنان (م٨٧) وسوريا لعام ١٩٣٠م على انها قد تغايرت في جوهر النصوص بان يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية ولا يجري تعديل المرتب في اثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل ولا يجوز لرئيس الجمهورية إن يتقاضى أي مرتب أو مكافآت أخرى في دساتير مصر لعام ١٩٥٦م وج.ع.م لعام ١٩٦٤م وج.م.ع لعام ١٩٧١م وج.ي لعام ١٩٩٠م . وتكاد تكون احكام دستوري لبنان ١٩٢٦م وسوريا لعام ١٩٣٠م قد اتفقت مع أحكام الدساتير السابقة في جوهر النص مع اختلاف في الصياغة حيث قرر الدستوران الاخيران أن مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بموجب القانون ولا يجوز زيادتها ونقصانها مدة ولايته , وبذلك لم تقرر أحكام الدستورين الاخيرين تقاضي رئيس الدولة مرتبات أو مكافآت أخرى المنصوص عليها في الدساتير المذكورة أعلاه بينما اقتصرت احكام دستوري السودان لعامي ١٩٧٣م و١٩٨٥م على النص على أن يحدد القانون مخصصات وامتيازات رئيس الجمهورية[1] ومجلس رأس الدولة .

وبخلاف هذه الإحكام قضت احكام دستوري السودان لعامي ١٩٥٦م و١٩٦٤م المبلغ الذي يجب إن يتقاضاه رئيس واعضاء مجلس السيادة نصاً بالشكل التالي : يكون مرتي كل عضو من أعضاء مجلس السيادة ٢٢٠٠ جنية مصري فب السنة (م٢٠) .

وبلمقابل صمتت احكام طائفة من دساتير بلدان البحث عن النص على إن يحدد القانون مرتبات

او مخصصات رئيس الدولة مثل دساتير سوريا لاعوام ١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م و١٩٦٩م و ١٩٧٣م وج . ع . م . لعام ١٩٥٨م ودساتير العراق

---

[1] - راجع ٨٦ من دستور السودان لعام ١٩٧٣م وم٨٥ من دستور ١٩٨٥م .

لاعوام ١٩٥٠م و١٩٢٥م و١٩٥٨م و١٩٦٤م و١٩٦٨م و١٩٧٠م وتونس لعامي ١٨٦١م و١٩٥٩م والجزائر لاعوام ١٩٦٣م ١٩٧٦م و١٩٨٩م و١٩٩٦ وج . ع. ي . لعامي ١٩٦٣م و١٩٧٠م والسودان لعامي ١٩٩٨ و٢٠٠٥ .

وبناء على ما تقدم فان احكام ١٣ دستور عربياً قد قررته بهذه الصيغة او تلك كما هو موضح اعلاه في حين صمتت عن النص على ذلك احكام ٢١ دستور عربي . واذا كان تقرير النص الذي يخول للقانون تحديد مرتب رئيس الدولة يعود إلى دستور ١٩٦٤م في ج . ع . ي . والى دستور مصر لعام ١٩٢٣ في الدول العربية . فان تاريخ الصمت عن النص على ذلك يعود إلى الدستور التونسي لعام ١٨٦١م في احكام الدساتير العربية .

والجدير بالاشارة إلى إن طائفة كبير من الدساتير الأجنبية قد صمتت عن النص على تقرير مخصصات ، مرتبات رئيس الدولة مثل دساتير يوغسلافيا لعام ١٩٦٣ودساتير البلدان الاشتراكية سابقاً واندونوسيا لعام ١٩٥٦م وأفريقيا الوسطى لعام ١٩٦٠م والنيجر لعام ١٩٦٢م وغينيا لعام ١٩٥٨م وفولتا العليا ومدغشقر والمانيا الاتحادية وإيطاليا وتركيا والمكسيك والهند (م٥٩) والصومال لعام ١٩٦٠م (م٧٣) وتركيا لعام ١٩٢٤م (م٤٣) وفلندا لعام ١٩١٩م (م٢٦) وسويسرا (م٩٩) وارلندا لعام ١٩٣٧م (ف٢, م١٢) وكوبا لعام ١٩٤٠م (م١٤٦).

وبما انه تصدر قرارات او قوانين بمخصصات رئاسة الدولة في البلاد العربية والاجنبية ، فانه نظراً لعدم وجود هذه القرارات لدى الباحث اثناء البحث سنتناول هذا الموضوع في بحث اخر وفقاً التغير القوانين والقرارات الصادرة .

المحظورات على رئاسة الدولة

استقر الفقه الدستوري على إن يقرر محظورات معينة على رئاسة الدولة اثناء مزاولتها لمهام هذا المنصب منصب الرئاسة . منها المحظورات التي اتخذت طابعاً شاملاً ومنها المحظورات التي انفردت بها خصائص هذا البلد او ذاك .

ومع الاخذ بعين الاعتبار تغاير هذه الإحكام في كل من:-

١- عدم الجمع بين منصب رئاسة الدولة وبين عضوية السلطة التشريعية.

٢- عدم ممارسة وظائف اخرى إلى جانب وظيفة رئيس الدولة ومزاولة اعمال حرة

٣- عدم الزواج من اجنبيات او التزوج اثناء مدة صلاحية رئاسة الدولة وغيرها من المحظورات التي سبق الاشارة اليها في القسم الخاص بالترشيح لهذا المنصب من هذا البحث (راجع الترشيح لمنصب رئيس الدولة اعلاه).

١- عدم الجمع بين تولي منصب رئيس الدولة وعضوية السلطة التشريعية :

تغايرت احكام الدول العربية ذات النظام الجمهوري بشان الجمع بين رئاسة الدولة وعضوية السلطة التشريعية حيث انقسمت هذه الإحكام إلى تلك التي قررت عدم الجمع بين تولي منصب رئاسة الدولة وعضوية السلطة التشريعية واخرى صمتت عن النص على ذلك .

لقد نصت طائفة من احكام دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري نصاً على عدم الجمع بين تولي رئاسة الدولة وعضوية السلطة التشريعية مثل دساتير سوريا لاعوام ١٩٣٠م (م٦٨) و١٩٥٠ م و١٩٦٢م (م٧٤) و١٩٥٣م (م٨٤ ف١) .

وبالمقابل صمتت عن النص على عدم الجمع بين تولي منصب رئيس الدولة وعضوية السلطة التشريعية دساتير لبنان ومصر لعام ١٩٥٦م و ج . ع .

م .لعامي ١٩٥٨ و١٩٦٤م و ج . م . ع .لعام ١٩٧١م و ج . ع . ي . ١٩٦٤م ، ١٩٦٥م و ١٩٦٧م وج . ي . لعام ١٩٩٠م ، تونس لعام ١٩٥٩م والجزائر لاعوام ١٩٦٣م و ١٩٧٦م و١٩٨٩م و١٩٩٦ والسودان لاعوام١٩٥٦م و ١٩٦٤م و١٩٧٣م وعام١٩٨٥م و١٩٩٨ و٢٠٠٥ وسوريا لعامي ١٩٦٩م و١٩٧٣م . والعراق لعامي ١٩٦٤م و١٩٧٠م وقانون إدارة الدولة العراقية في الفترة المؤقتة. على انه لم يحدث في الواقع العملي إن ترشح رئيس الدولة من بين أعضاء السلطة التشريعية في مصر وج . ع . م . وج .م . ع منذ قيام اول سلطة تشريعية .

في العهد الجمهوري عام ١٩٥٢م حتى الان . وكذلك في العراق منذ عام ١٩٨٠م حتى الان .

وج . ع . ي . وج . ي . تونس والجزائر وسوريا منذ بداية السبعينات حتى ألان والسودان في عهد الرئيس نمري (١٩٦٩-١٩٨٥) .زد على ذلك إن دستور ج . ع. ي . لعام ١٩٧٠م قد منع الجمع بين عضوية السلطة التشريعية وتولي منصب الوزارة فكيف يمكن إن يحدث الجمع بين رئاسة الدولة وعضوية السلطة التشريعية.

وكانت لبنان البلد الوحيد الذي حدث فيها أن يترشح النائب في مجلس النواب لرئاسة الدولة غير أنه حين يفوز هذا المرشح بمنصب رئيس الدولة لا يصبح عضواً في السلطة التشريعية .

٢ ـ عدم مزاولة مهن حرة :

اتفقت طائفة من احكام دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري في تقرير المحظورات على رئاسة الدولة مزاولة المهن الحرة والاعمال التجارية والمالية والصناعية وشراء أو استئجار اشياء من اموال الدولة أو تأجيرها أو بيعها أشياء من أموالهم أو أن يقايضو عليها , من حيث المبدأ مثل دساتير مصر لعام ١٩٥٦م (م١٢٥) وج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م١٠٦) وج.م.ع لعام ١٩٧١م (م٨١) وج.ع.ي لاعوام ١٩٦٤م (م٩٨) و١٩٦٥م (م٧٧) و١٩٦٧م (م٧١) وج.ي لعام ١٩٩٠م (م١١٧ معدلة) والعراق لعام ١٩٦٤م (م٧٤) وعام ١٩٦٨م (م٦٨) وعام ١٩٧٠م (ف ب م٦٢) والسودان لعام ١٩٧٣م (م٨٥) .

ومع أن دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٣م قد قرر هذا الحظر غير أن الحظر على رئيس الجمهورية قد كان من خلال النص على الحظر على أعضاء مجلس الرئاسة والوزراء ونواب الوزراء حيث نصت المادة ٤٥ منه على أنه : لا يجوز لاعضاء مجلس الرئاسة والوزراء ونواب الوزراء أثناء توليهم مناصبهم أن يزاولوا مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً أو أن يشتروا وأن يستأجروا من اموال الدولة أو أن يؤجروها أو يبيعوها شيئاً من أموالهم أو أن يقايضوا عليه .

واذا كانت أحكام الدساتير المذكورة أعلاه بالشكل المبين فأن أحكام دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م قد شددت في الحظر وفقاً لما جاء في المادة ٨٠ منه . حيث أضافت هذه المادة إلى ما نصت عليه الإحكام الدستورية السابقة من مزاولة المهن الحرة والاعمال التجارية والمالية وشراء أو إستئجار أموال الدولة حتى بطرق غير مباشرة . في حين كان الحظر بطريقة مباشرة في الإحكام الدستورية السابقة .

هذا وتجدر الاشارة إلى أن الحظر على رئاسة الدولة مزاولة المهن الحرة ..... الخ . أثناء توليه الرئاسة ترجع إلى أحكام الدستور السوري لعام ١٩٥٣م , الذي قضى في الفقرة ٢ من المادة ٨٤ منه بانه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمارس أية وظيفة أخرى أو أن يعمل في الصناعة او التجارة او أن يشغل عملاً إداريا في أية مؤسسة غرضها الربح . وكما سبق القول قررت بشكل متباين الحظر هذا على رئيس الدولة أحكام ١١ دستور في الدول العربية ذات النظام الجمهوري سواء كان شكل رئاسة الدولة جماعيا أم فرديا (رئيس جمهورية) .

وفي الاخير لابد من الاشارة إلى أن الدساتير التي قررت الحظر قد تغايرت في أحكامها مثل أن قررته نصا جل الإحكام الدستورية أو ضمناً دساتير ج.ع.ي ١٩٦٣م والعراق لعامي ١٩٦٨م و١٩٧٠م من خلال النص على الحظر على مجلس الرئاسة وأعضاء مجلس قيادة الثورة العراقي .

وبالمقابل صمتت عن تقرير هذا الحظر على رئاسة الدولة أحكام دساتير تونس لعام ١٨٦١م و سوريا لاعوام ١٩٢٠م وعام ١٩٣٠م وعام ١٩٥٠م وعام ١٩٦٢م وعام ١٩٦٩م وعام ١٩٧٣م والدستور اللبناني ودستوري مصر لعام ١٩٢٣م وعام ١٩٣٠م وقانون الحجاز الأساسي لعام ١٩٢٦م والأردن لأعوام ١٩٢٨م و١٩٤٧م و١٩٥٢م وليبيا لعامي ١٩٥١م و١٩٦٣م والمغرب لاعوام ١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م والميثاق المقدس لعام ١٩٤٨م في اليمن المستقل ودساتير السلطنة اللحجيه ١٩٥٢م واتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م المعدل عام ١٩٦٢ ومشروع دستور المملكة السعودية لعام ١٩٦١م ودثينة لعام ١٩٦٢م وستعمرة عدن لنفس العام والكويت لعام ١٩٦٢م وقطرلأعوام ١٩٧٠م و١٩٧٢م و٢٠٠٣م والامارات العربية لعام ١٩٧١م والبحرين لعامي ١٩٧٣ و٢٠٠٢م ونظام الحكم في المملكة العربية السعودية لعام ١٩٩٣م والنظام الأساسي للدولة في سلطنة

عمان لعام ١٩٩٦م وبذلك صمتت احكام الدساتير العربية ذات النظام الملكي (٣٠ وثيقة دستورية) .

وج . ع . م . لعام ١٩٥٨م والعراق لعامي ١٩٢٥م و١٩٥٨م ودستور تونس والسودان لأعوام ١٩٥٦م وعام ١٩٦٤م وعام ١٩٨٥م و١٩٩٨ و٢٠٠٥, ودساتير الجزائر لعام ١٩٦٣م وعام ١٩٧٦م وعام ١٩٨٩م وعام ١٩٩٦م وبذلك صمتت عن النص على الحضر هذا أحكام ٢٠ دستور في الدول العربية ذات النظام الجمهوري[1] . وبذلك صمتت عن النص على ذلك أحكام ٥٢ وثيقة دستورية عربية.

إداء اليمين الدستورية :

يعتبر إداء اليمين الدستورية من قبل رئيس الدولة من التقاليد العريقة في التاريخ قبل أن يتولى رئيس الدولة مهام منصبه . وهو ما جرت عليه تقاليد الحكم في الاسلام في أن يتولى منصب (الخليفة) أداء القسم بالعمل بكتاب الله و سنة رسوله أمام جمهور من علماء المسلمين الذين بايعوه أو وافقوا على قيامه بشؤون الحكم.

والحكمة من إداء اليمين الدستوري من قبل رئيس الدولة في النصوص الدستورية الحديثة التعبير عن التزام رئيس الدولة بالقيام بالمهام المنوطة به في الإحكام الدستورية المقرره والتقيد بها في علاقاتة بالسلطات الاخرى للدولة في اطار النصوص الدستورية المقررة . كما إن اداء اليمين الدستورية يعبر عن بداية مزاولته لمهام منصبه من ذلك التاريخ الا اذا قرر الدستور المعني خلاف ذلك .

[1] ـ ومن الدساتير الاجنبية التي قررت الحظر على دستور اندنوسيا لعام ١٩٥٦م (م٨٨) والنيجر لعام ١٩٦٠م (م٢٥) وغينيا لعام ١٩٥٨م (م٢٧) والمانيا الاتحادية (م٥٥ فـ٢) وايرلندا (م١٢ فـ٧) .

ويعيد بعض الباحثين تاريخ اداء اليمين الدستورية في انظمة الحكم الحديثة إلى ما قررته أحكام أعلان ٢٢ فريميري في فرنسا عام ١٧٩٨م . وقد كان نص اليمين الدستورية فيه كما يلي : أقسم بشرفي أن أكرس نفسي لخدمة الجمهورية والمحافظة على سلامة أراضيها والدفاع عن حكومتها وقوانينها والملكيات التي قدستها هذه القوانين وأن أقاوم بجميع الوسائل المتاحة بالعدالة والعدل والقوانين كل مشروع ينزع إلى اعادة النظام الاقطاعي واستعادة الالقاب والصفات الخاصة به وأن أزاول بكل قواي في حفظ الحرية والمساواة [1] .

لقد تدرجت الإحكام الدستورية العربية في تقرير إداء اليمين الدستورية من قبل أعضاء الهيئة العليا للدولة إلى ادائه من قبل رئيس الدولة سواء كان شكل الرئاسة جماعياً أو فردياً .

وهنا تجدر الاشاره إلى أنه يجب أن نتحدث عن كل من الجهة التي تؤدي اليمين الدستورية والجهه التي تؤدي أمامها اليمين الدستورية وموضوع اليمين الدستورية نفسها .

تغايرت الإحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الملكي بصدد اداء اليمين الدستورية من قبل رئيس الدولة حيث قررت ذلك طائفة من دساتير هذه البلدان وصمتت عن النص على ذلك أحكام طائفة أخرى .

والدساتير التي قررت ذلك تغايرت في جوهر هذه النصوص مثال ذلك قرر الدستور السوري لعام ١٩٢٠م أن يقسم الملك أمام الموتمر يمين الاحترام للشرائع الإلهية. والامانة للامة والمراعة للقانون الاساسي في الدستور السوري لعام ١٩٢٠م (م٧) في حين يحلف الملك بالله العظيم إن يحترم الدستور وقوانين الامة المصرية بالحفاظ على استقلال الوطن وسلامة اراضية

---

[1] - راجع برنرانت دوجوفيل . بداية الدولة الحديثة . تاريخ الافكار السياسية في القرن التاسع عشر . ترجمة مصطفى صالح . منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي دمشق عام ١٩٨٤م صفحة ٩٩ .

في دستوري مصر لعامي ١٩٥١م (م٥٠) و١٩٣٠ (م٥٠) وتطابقت مع هذه الإحكام نصوص دستوري ليبيا لعامي ١٩٥١م (م٤٧) و١٩٦٣م (٤٧) بهذا الشان وبالمقابل اكتفت احكام دساتير اخرى بالنص على أن يقسم رئيس الدولة (الملك الأمير) بالمحافظة على أحكام القانون الأساسي (الدستور) واستقلال البلاد والإخلاص للوطن ... الخ (او الامه) . دساتير العراق لعام ١٩٢٥م (م٢٠) والأردن لأعوام ١٩٢٨م (م ١١ رقم ٢٣) و١٩٤٧م (٢٩) و١٩٥٢م (م٢٩) . واقتربت من هذا النص احكام دستور السلطنة اللحجية لعام ١٩٥٢م حيث قررت المادة ٣٦ منه إن يحلف السلطان امام المجلس التشريعي الحلف التالي : اقسم بالله العظيم إن احترم الدستور وقوانين الشعب اللحجي أحافظ على الاستقلال الوطن وسلامة اراضية .

واضافت مجموعة اخرى إلى الإحكام السابقة النص على الذود عن حريات الشعب ومصالحة وامواله مثال ذلك يودي الامير قبل ممارستة صلاحياته في جلسة خاصة لمجلس الامة الكويتي التالية : اقسم بالله العظيم إن احترام الدستور وقوانين الدولة واذود عن حريات الشعب والمصالحة وامواله , واصون استقلال الوطن وسلامة اراضية في دستور الكويت لعام ١٩٦٢م (م٦٠) وهو نص القسم الذي يؤدية امير البحرين امام المجلس الوطني في دستور ١٩٧٣م (ف ح.م ٣٣) ودستور ٢٠٠٢ (م ٣٢ ف ل) . بينما تغايرت بعض الصيغ الخاصة باليمين دستور دولة الامارات العربية المتحده لعام ١٩٧١م حيث يقسم رئيس الاتحاد واعضاء المجلس الاعلى القسم التالي : اقسم بالله العظيم إن اكون مخلصا للامارات العربية المتحده وان احترم دستورها وقوانينها وان اراعى مصالح للشعب الاتحاد وان واجبي بأمانة وإخلاص وحافظ على استقلال الاتحاد وسلامة أراضية (م ٥٢). وقد اقترب من النص النظام الأساسي لسلطنة عمان

لعام ١٩٩٦م حين قرر إن يودي السلطان قبل ممارسة صلاحياته في جلسة مشتركة لمجلس عمان والدفاع اليمين الاتية :

١- أقسم بالله العظيم أن احترم النظام الأساسي للدولة والقوانين وأن ارعى مصالح المواطنين وحرياتهم رعاية كامله وأن احافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه (م٧). في حين وحدت صيغة جديدة أخرى في دستور قطر لعام ٢٠٠٣ في المادة ٧٤ منه بأن يؤدي الأمير قبل مباشرة صلاحياته في جلسة خاصة لمجلس الشورى اليمين التالية : ــ

(اقسم بالله العظيم أن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أصون إستقلال البلاد وأحافظ على سلامة إقليمها ، وان أذود عن حرية الشعب ومصالحه) .

وكان دستور مستعمرة عدن لعام ١٩٦٢م الوحيد الذي قرر أنه قبل أن يتسلم الوزراء مهام مناصبهم سيقوم كل وزير أمام المندوب السامي أو أي شخص يفوضه المندوب السامي لهذا الفرض حسب اختياره بحلف اليمين أو التاكد بانه سيقوم بمهام منصبة وذلك بحسب ما سيجي في ملحق الدستور (الرقم ٢٣)[١] .

تغايرت الإحكام الدستورية في الدول العربية في تادية اليمين الدستورية والجهة التي تؤدي امامها اليمين الدستورية . حيث اذا كان أعضاء مجلس الرئاسة ورئيس المجلس التنفيدي (مجلس الوزراء) والوزراء يؤدون اليمين الدستورية امام رئيس الجمهورية قبل مباشرة وظائفهم في دستور ج . ع . ي . لعام ١٩٦٣م والاعلان الدستوري الصادر في بداية عام١٩٦٤ بصفته رئيس

[١] لم نعثر على ملحق الدستور في النص الذي بحوزتنا والذي صورناه من كتاب حق تقرير المصير , تأليف الاستاذ حسين الحبيشي . الصادر عن دار الكاتب العربي غير مؤرخ ص٢٥٧ ــ ٢٩١ .

الهيئة العليا للدولة في ظل الإحكام الدستورية المؤقتة دون إن تشير نصوص هذين الحكمين إلى إن يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية .

ومع إن احكام دستوري العراق لعامي ١٩٦٨م و ١٩٧٠م قد قررتا إن يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية امام مجلس قيادة الثورة (م٥٧ من دستور ١٩٦٨م) ويؤدي رئيس مجلس قيادة الثورة (الذي يعتبر حكماً رئيساً للجمهورية ونائبه وأعضائه اليمين الدستورية امام مجلس قيادة الثورة (م٣٩ في دستور ١٩٧٠م) الا إن احكام الدستورين العراقيين المذكورين قد قررا بخلاف الحكمين الدستورين السابقين اليمين إن يؤدي الرئيس ونائبه اليمين الدستورية امام مجلس قيادة الثورة الهيئة العليا في الدولة .

واقتربت احكام الامر العسكري رقم ١ في السودان عام ١٩٦٩م من احكام الدستور المؤقت اليمني لعام ١٩٦٣م حين قضى البند ٦ منه بان يؤدي الوزراء القسم امام مجلس الثورة . أي امام الهيئة العليا للدولة . غير انه بخلاف الدستور اليمني المؤقت المذكور لم يشترط ان يكون أمام رئيس مجلس الثورة من جهة . كما انه لم يقرر هل يؤدي أعضاء مجلس الثورة هذه اليمين الدستوري ام لا وأمام من أمام رئيس المجلس ام بالتناوب امام المجلس .

واذا كان الجامع المشترك للاحكام الدستورية المذكورة أعلاه هو تأدية اليمين الدستورية أمام السلطة العليا للدولة في ظل غياب المؤسسات الدستورية والسلطة التشريعية على وجه الخصوص فأن أحكام طائفة أخرى من دساتير بلدان البحث قد قررت أداء اليمين الدستورية أمام السلطة التشريعية أو ما اعتبره الحكم الدستوري سلطة تشريعية أو أمام السلطة المؤقتة.

وبما أن دستور سوريا لعام ١٩٦٤م قد إعتد المجلس الوطني لقيادة الثورة سلطة تشريعية (وهو في الواقع غير ذلك) فقد قرر هذا الدستور أن يؤدي رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة اليمين الدستورية أمام المجلس الوطني

للثورة .....الخ . (م٩٤)(وهو ما تطابق مع أحكام الدستور العراقي لعام ١٩٦٤م في نصة على أن يودي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام المجلس الوطني لقيادة الثورة (م٧٣) . طبعاً مع اختلاف شكل رئاسة الدولة الدستورين المؤقتين .

أما أحكام طائفة أخرى من دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري فقد قررت في النص على أن يودي رئيس أو رئاسة الدولة أمام السلطة التشريعية (أوالمؤقتة) لأنه الشكل الغالب في هذه الإحكام حيث نصت أحكام دساتير في الدول العربية ذات النظام الجمهوري على أن يودي الرئيس الدولة (بشكليها الجماعي والفردي) اليمين الدستورية أمام السلطة التشريعية مثل دساتير لبنان وسوريا لأعوام ١٩٣٠م و١٩٥٠م و١٩٥٣م و١٩٦٢م و١٩٧٣م ومصر لعام ١٩٥٦م وج . ع . م .لعام ١٩٦٤م وج . ي . لعام ١٩٩٠م والسودان لعام ١٩٧٣م (م٨٥) و١٩٩٨ و٢٠٠٥ .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن رئاسة الدولة في ج . ع . ي . قد أدت اليمين الدستورية أمام الهيئة المؤقتة (المجلس الوطني عام ١٩٦٩م) ومجلس الشعب التاسسي عام ١٩٧٨م .

وإذا كانت الإحكام السابقة بالشكل المذكور فإن الرئيس إبراهيم عبود قد أداء اليمين الدستورية أمام مفتى الديار السودانية . في حين يودي رأس الدولة قبل تقلد منصبه قسماً أو اعلاناً أمام مجلس الوزراء ورئيس القضاء وقاضي القضاء وأعضاء المحكمة العليا المدنية والشرعية (في دستور السودان لعامي ١٩٥٦م و١٩٦٤م (م١٣٠).

واذا كانت الإحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري بهذا التغاير في الجهة التي يودي أمامها القسم . فان احكام هذه الدساتير قد تغايرت في نصوص اليمن الدستورية نفسها .

تكاد تكون قد اتفقت احكام طائفة من دساتير بلدان البحث على نص اليمين الدستورية في النص على ما يلي :

(أقسم بالله العظيم أن أحافظ على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة) في كل من دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٣م (م٣٧) والإعلان الدستوري الصادر في بداية عام ١٩٦٤م (م١) ثم أضاف دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٤م إلى النص السابق (وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه) (راجع م٩٦) .

إن صيغة اليمين الدستورية التي وردت في الدستور الدائم لعام ١٩٦٤م في ج.ع.ي قد وردت نصاً في دساتير مصر لعام ١٩٥٦م (راجع م١٢٣) وج.ع.م لعام ١٩٦٤م (راجع م١٠٧) وج.م.ع لعام ١٩٧١م (م٧٩) وج.ي لعام ١٩٩٠م (م١٣٥) .

واقتربت احكام دستوري لبنان , وسوريا لعام ١٩٣٠م من هذا النص حيث نص الدستور اللبناني على أن تكون صيغة القسم بالشكل التالي : (أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور الامة اللبنانية وقوانينها واحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضية) (م٥٠) . ودستور سوريا لعام ١٩٣٠م حيث وردت صياغة اليمين الدستورية بالشكل التالي : (أقسم بالله العظيم أن احترم دستور البلاد وقوانينها واحافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه) (م٧٠) . وعدم النص على النظام الجمهوري في الدستورين الاخرين قد كان ناتجاً عن انهما صدرا في ظل الانتداب الفرنسي على البلدين . على أن صياغة اليمين الدستورية في الدستور التونسي لم تقرر الحفاظ على النظام الجمهوري طبقاً للفصل ٤١ من الدستور التونسي الذي نص على إن تكون اليمين الدستورية كما يلي : (أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامته , وأن احترم دستور البلاد وتشريعها , وأن أراعي مصالح الأمة رعاية كاملة) .

واتت صياغة اليمين الدستورية بشكل اخر في طائفة اخرى من دساتير بلادان البحث اشتركت في بعض الإحكام إلى هذا الحد او ذاك كما سيتضح فيما يلي : لقد نص دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م على صياغة القسم بالشكل التالي : (اقسم بالله العظيم إن اكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله مخلصاً لديني ووطني وامتي وان احافظ على النظام الجمهوري ومبادئ الثورة وان احترم دستور البلاد وقوانينها وان اكون اميناً حريصاً على حرية الامه ومصالحها واموالها وكرامتها وان ابذل جهدي وكل ما لدي من قوة هو للمحافظة على سيادة واستقلال الوطن والدفاع عن اراضيه والله على ما اقول شهيد) (م٧٩) .

يتضح من نص هذه المادة انها قد ثبتت من جديد أداء اليمين الدستورية من قبل رئاسة الدولة بالمحافظة على النظام الجمهوري واحترام الدستور .... الخ . الذي سبق النص عليها في دستور ١٩٦٤م .

بيد أن دستور ١٩٧٠م قد أضاف نصوصاً جديدة لم ترد في الإحكام الدستورية اليمنية ومقابلها في دساتير بلدان البحث . وهو التمسك بكتاب الله وسنة رسوله والإخلاص للدين والوطن والامة , من جهه والحفاظ على مبادئ ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م والحرص على حريات الامة ومصالحها وأموالها وكرامتها والحفاظ على السيادة الوطنية من جهة ثانية . بيد أنه قد حذف النص الخاص بمراعاة مصالح الشعب رعاية كاملة في هذا الدستور . وهو ما سبق أن وردت في دستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٤م والطائفة المتفقة معه في النص من تلك الطائفة الدستورية . وأتت صيغة وسطى لأحكام دستوري ج.ع.ي لعامي ١٩٦٤م و١٩٧٠م في التعديل الدستوري في ج.ي الصادر في ١٩٩٤/٩/٣١م كما يلي : أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله . وأن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري . وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى

مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه (م١٥٩) .

في حين أتى نص قسم رئيس الجمهورية في دستور السودان لعام١٩٩٨ بصيغ دينية أكثرطبقاً للمادة ٤٠ منه. التي نصت على أن يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب قبل تولي المنصب وأمام المجلس الوطني القسم الأتي نصه :- (اقسم بالله العظيم ،أن أتولى رئاسة الجمهورية، في عبادة الله وطاعته ، مؤدياً لواجباتي بجد وأمانة، وعاملاً لنهضة البلاد وتقدمها، متجرداً من كل عصبية أو هوى شخصي، اقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وإجماع الرأي العام، وأن أتقبل الشورى والنصيحة والله على ما أقول شهيد) .

إن أحكام دساتير بلدان البحث قد وجدت تلك التي قررت الإخلاص للدين والوطن واحترامها من جهة . والأمانة على حريات الشعب ومصالحها ..... الخ من جهه ثانية . لقد نصت أحكام دستوري العراق لعامي ١٩٦٤م و١٩٦٨م على الإخلاص للدين بالشكل التالي : (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ووطني وأمتي وأن أحافظ على النظام الجمهوري وأحترام الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه (م٧٣ من دستور ١٩٦٤م وم٥٧ من دستور ١٩٦٨م) .

وبالمقابل نصت أحكام دستوري سوريا لعامي ١٩٥٠م و١٩٦٢م على الامانه على حريات الشعب .... الخ . في النص التالي : (أقسم بالله العلي العظيم , أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أكون اميناً على حريات الشعب ومصالحة وامواله وان اكون مخلصاً للنظام الجمهوري وان أبذل جهدي وكل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال الوطن والدفاع عن سلامة أراضيه وأن أعمل على تحقيق وحدة الأقطار العربية (م٧٥) . ومع أن أحكام الدستور السوري لعام ١٩٥٣م قد اتفقت مع النص الوارد في الدستورين المذكرين أعلاه

الا أنها قد أضافت في بداية المادة كلمة جديدة من حيث أتت كما يلي : (أقسم بالله وبشرفي) وفقرة جديدة في آخر المادة (وأن أعمل على إستكمال حرية الأمة العربية وتحقيق وحدتها) (راجع م٨٥ منه) .

وتغيرت نصوص اليمين الدستورية في الدستور الجزائري لعام ١٩٦٣م عن النصوص السابقة حيث نصت المادة ٤٠ منه على القسم كما يلي : وفاء لمبادئ ثورتنا , ولأرواح شهدائنا , أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور , وأدافع عليه , وأحافظ على سلامة الوطن واستقلال البلاد ووحدتها , وأن أبذل كل جهدي لرعاية مصالح الشعب والجمهورية والديمقراطية الشعبية . في حين ورد القسم في دستور الجزائر لعم ١٩٨٩م بالشكل التالي : وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده , وأدافع عن الدستور , وأحترم حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها , وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والامة , وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وأزدهاره وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية , والسلم في العالم (م٧٣) وقد كرر هذا النص دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ (م٧٦).

وبخلاف الأحكام الدستورية السابقة نصت أحكام دستوري السودان لعامي ١٩٥٦م و١٩٦٤م على صيغة أخرى لليمين الدستورية التي يؤديها أعضاء مجلس السيادة بالنص على ما يلي : (أقسم بالله العظيم (أو أعلن صادقا) بأن أناصر بكل ما في وسعي دستور السودان وأن أؤدي واجباتي كعضو مجلس السيادة بأمانه دون خفية أو محاباة أو سوء قصد أو أذيع لاي شخص اية مسألة علمت بها كعضو بذلك المجلس إلا لأداء واجباتي المذكورة) (راجع ملحق الدستورين) .

وهناك طائفة اخرى من دساتير بلدان البحث قضت بمبادئ اجتماعيه مثل الاشتراكية ....الخ . في اليمين الدستورية . قررت احكام دستور سوريا لعام ١٩٦٤م أن تكون صياغة القسم : (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدستور البلاد وأن أدافع عنه وعن استقلال الوطن ومصالح الشعب وأن احترم قوانين البلاد وأقوم بمهمتي بشرف وأن أعمل على تحقيق أهداف الثورة في الوحدة والحرية والاشتراكية (م٣٧)) . لقد أضاف هذا الدستور حكماً جديداً لم يرد من قبل في اليمين الدستورية في دساتير بلدان البحث وهي اهداف حزب البعث العربي الاشتراكي – الحزب الحاكم . وسارت على نفس المنوال احكام دستوري سوريا لعام ١٩٧٣م والعراق لعام ١٩٧٠م . والسودان لعام ١٩٧٣م . والجزائر لعام ١٩٧٦م : مثل ذلك نصت المادة ٩٠ من دستور سوريا لعام ١٩٧٣م على أن يكون قسم رئيس الدولة كما هو وارد في المادة ٧ من هذا الدستور , والتي نصت على ما يلي : (أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي وأن أحترم الدستور والقوانين وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أعمل وأناضل لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية) . علماً بأن هذا النص قد ورد في دستور سوريا لعام ١٩٦٩م مع اختلاف في بداية القسم (أقسم بشرفي .... الخ) . (راجع م٥٩) .

وقررت المادة ٣٩ من دستور العراق لعام ١٩٧٠م اليمين الدستورية بالنص على أن : أقسم بالله العظيم وبشرفي ومعتقدي , أن أحافظ على النظام الجمهوري , والتزم بدستوره وقوانينه وان ارعى مصالح الشعب واسهر على استقلال البلاد وسلامتها ووحدة أراضيها , وأن اعمل بكل تفاني وإخلاص لتحقيق أهداف الامة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية . واذا كانت اليمين الدستورية قد قررت أهداف حزب البعث العربي الاشتراكي في نصوص الدستور في الدساتير الأربعة السابقة الذكر . فأن دستوري السودان لعام ١٩٧٣م

والجزائر لعام ١٩٧٦م قد قضت بالمبادئ الاشتراكية التي كانت تعلنها القيادة السياسية للدولة باسم التنظيم والحزب الحاكم لقد نصت المادة ٨٥ من دستور السودان على أن اليمين الدستورية – (أقسم بالله العظيم أن احافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الثوري الاشتراكي الذي اقامته ثورة مايو وأن أحترم الدستور القانون وأن أؤدي واجبي كرئيس للجمهورية بجد وأخلاص وأمانة وأن احافظ على استقلال الوطن ووحدتة وسلامة اراضيه وأن اعمل لخدمة الشعب ورفاهيته

ونصت احكام دستور الجزائر لعام ١٩٦٣م على أن تكون اليمين الدستورية كما يلي : (وفاء للتضحية الكبرى ولارواح شهداء ثورتنا المقدسة أقسم بالله العظيم أن احترم الدين الاسلامي وامجاده وأن أحترم الميثاق الوطني والدستور وكل قوانين الجمهورية واحميها , وأن أحترم الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه , والحريات السياسية للشعب وأعمل بدون هواده على تطوره وسعادته , وأن أسعى بكل قواي من أجل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلام في العالم (م١١٠) . وبذلك ادرج هذا الدستور ميثاق جبهة التحرير الوطني في اليمين الدستورية واذا كانت الإحكام الدستورية المذكورة اعلاه قد قررت اليمين الدستورية بالشكل المتباين اما الدستور الإنتقالي السوداني لعام ٢٠٠٥ فقد قرر صيغة تتماشى وإتفاق المؤتمر الشعبي الحاكم مع الجبهة الشعبية لجنوب السودان حين نصت المادة ٥٦ منه .

وصمتت طائفة أخرى من الدساتير عن النص عن اليمين الدستورية مثل دساتير ج.ع.م لعام ١٩٥٨م والعراق لنفس العام وج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م وعام ١٩٦٧م .

وكما صمتت عن النص على اليمين الدستورية أحكام كل من عهد الامان التونسي لعام ١٨٦١م وعام ١٩٢٠ والعراق لعام ١٩٢٥ وقانون الحجاز الاساسي لعام ١٩٢٦م والميثاق الوطني المقدس لعام ١٩٤٨م في اليمن

ودساتير اتحاد الجنوب العربي لعام ١٩٥٩م , المعدل عام ١٩٦٢م ودستور ولاية دثينة لنفس العام والمغرب لاعوام ١٩٦٢م و١٩٧٠م و١٩٧٢م و١٩٩٢م و١٩٩٦م وقطر لعام ١٩٧٢م (١١ دستور) .

وهذا وتجدر الاشارة إلى أن صياغة اليمين الدستورية في الاحكام الدستورية المذكورة اعلاه قد اتفقت مع فلسفة القيادة السياسية للدولة ووضع البلاد المعني . على أن تاريخ النص على اليمين الدستورية في دساتير البلاد العربية يعود إلى دستور مصر لعام ١٩٢٣م في حين يرجع عدم النص على ذلك إلى الدستور السوري لعام ١٩٢٠م .

الهيئات والمؤسسات التابعة لرئاسة الدولة

تنقسم الهيئات والمؤسسات التابعة لرئاسة الدولة في اليمن والدول العربية الى قسمين . يتمثل القسم الأول بالهيئات التابعة لرئاسة الدولة دستوريا مثل الهيئات العسكرية باعتبار رئيس الدولة القائد العام للقوات المسلحة .

ويتمثل القسم الثاني بالهيئات التي تتبع رئيس الدولة وفقاً للقرارات والقوانين النافذة .

١ـ الهيئات ذات الطابع العسكري :

ابتدأت اختصاصات رئيس السلطة التنفيذية بتولي القيادة الحربية قبل تطور نظرية الفصل بين السلطات المبدأ الشائع الان . وذلك حين كان ينتخب شخص لدائرة الشؤون الحربية من قبل الهيئة التشريعية في المدن الإغريقية القديمة وروما القديمة . وكان يحدث ذلك أثناء الحروب القائمة بين تلك الدول والدويلات والدول الأخرى الأجنبية عنها .

وتطور الامر إلى إن قررت أحكام كثير من الدساتير الحديثة بأن يكون رئيس الدولة القائد الاعلى , او العام للجيش , ثم القوات المسلحة وقد انبثق حق رئيس الدولة في تولي القيادة العليا (للقوات المسلحة) من حقه الدستوري بصفته رئيس السلطة التنفيذية سواء كان رئيس الدولة (ملكاً او رئيس جمهورية) سواء كان شكل رئاسة الدولة جماعياً أو فردياً (رئيس جمهورية) .

هذا وتجدر الإشارة إلى انها قد حتمت تطورات الجيوش تقسيمها في التاريخ المعاصر إلى ثلاثة فروع أساسية هي : أـ القوات البرية وهي اقدم هذه القوات تاريخاً . بـ القوات البحرية وتأتي بعد القوات البرية في العراقة . وتوجد لدى الدول المطلة على البحار والأنهار الكبيرة المشتركة بين عدد من الدول . جـ القوات الجوية وهي احدث هذه القوات وأخطرها مدا وأكثرها فتكاً في

الحروب . وقد تداخلت هذه القوات في البنية التنظيمية للقوات المسلحة المعاصرة إلى درجة انها توجد كل هذه القوات في كل فرع من الفروع الثلاثة .

لقد اصطلح على تسمية هذه القوى مجتمعه بالقوات المسلحة . وبما إن رئيس الدولة هو القائد الأعلى او العام للقوات المسلحة فانه من حقه تشكيل مجلس يساعده في دراسة الشؤون الحربية بهدف ايجاد الحلول في القضايا المندرجة في هذا الإطار .

ويرجع تاريخ المجالس الحربية في الإحكام الدستورية اليمنية إلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٣١م وفقاً للمادة ١٠ منها التي نصت على إن يتألف من شيوخ الضمان , مجلس للدفاع ينظر في شؤون البلاد ويكون كل شيخ من شيوخ الضمان في مرتبته وزير دولة وفي اثناء عدم انعقاد المجلس يتولى كل شيخ المحافظة على منطقته بصفته محافظاً من قبل مجلس الثورة .

وبما أن المادة ١١ من هذا الإعلان قد قررت انتخاب قائد الثورة الزعيم عبد الله السلال رئيساً للجمهورية وقائد اعلى للقوات المسلحة فأن مجلس الدفاع هذا يكون بالضرورة تابعاً لمجلس قيادة الثورة وبالتالي لرئيسه رئيس الجمهورية والقائد الأعلى للقوات المسلحة .

ويدل مصطلح مجلس الدفاع على التوجه السلمي للقيادة وعدم عزمها على الاعتداء على الغير وبمقارنة الإحكام الدستورية في الدول العربية نجد أن التشريعات التي صدرت بعد الثورات (والحركات التصحيحية والانقلابات) التي قامت بها للقوات المسلحة قد تغايرت في تقرير منصب القائد الاعلى للقوات المسلحة او القائد العام لها . وان يكون رئيس الدولة متولي هذا المنصب من جهه , وتقرير قيام المجلس الحربي من جهه ثانية .

اذ بالعودة إلى هذه الإحكام الدستورية نجد انها قد قررت أحكام الإعلانات الدستورية في مصر بعد قيام ثورة ١٩٥٢/٧/٢٣م قيام منصب القائد العام

للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش طبقاً للإعلان الدستوري الصادر في ١٩٥٢/١٢/١٠م . ثم اصبح القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش وفقاً للإعلان الدستوري الصادر في ١٩٥٣/٢/١٠م . غير إن أحكام الإعلانين الدستوريين المذكورين لم تقضي بإنشاء مجلس للدفاع .

وبالمقابل قرر قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة العراقي الصادر في ١٩٦٣/٤/٢٥م أن يكون رئيس الجمهورية – القائد الاعلى للقوات المسلحة الوطنية (م٢٥) إلا انه قد اتفق مع الإعلانين الدستوريين المصريين في عدم النص على انشاء مجلس دفاع وطني . زد على ذلك أن المجلس الوطني لقيادة الثورة العراقي هو الذي يتولى القيادة ألعامه للقوات المسلحة والشرطة والحرس القومي هو الذي يمارس صلاحيات القائد العام للقوات المسلحة اينما وردت الاشارة اليها في القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وغيرها (ف. ٤ من م٢) . كما يتولى (الإشراف على رئاسة أركان الجيش وشؤون الدفاع وأجهزة الاستخبارات العسكرية والأمن العام (ف . ٥من م٢) .

واذا كان قانون المجلس لوطني العراقي المذكور قد قضى بمنصبي القائد الاعلى للقوات المسلحة ,الذي يكون حكماً رئيس الجمهورية أو القائد العام للقوات المسلحة – ويقوم بممارسة هذا المنصب المجلس الوطني لقيادة الثورة . فأن المرسوم التشريعي السوري لسلطات المجلس الوطني لقيادة الثورة الصادرة في ١٩٦٣/٦/٩م لم يقضي بمنصب القائد الاعلى للقوات المسلحة بسبب عدم النص على منصب رئيس الجمهورية من جهة . وتعيين القائد العام للقوات المسلحة والجيش ورئيس اركان الجيش وقادة القوات ومدراء الإدارات ورؤوس الشعب وقادة المناطق (ف.٧ من م٢) من قبل المجلس الوطني لقيادة الثورة من جهه اخرى .

بيد أن احكام التشريعين العراقي والسوري المذكورين قد تطابقت في النص على إن يشرف المجلس الوطني على القوات المسلحة ... الخ . في الحكمين السابقين . وذلك لان الفقرة ٦ من المادة ٢ من المرسوم السوري قد تطابقت مع الفقرة ٥ من المادة ٢ من القانون العراقي .

وبخلاف ما تقدم لم تشر أحكام الامر الجمهوري الصادر من بعد قيام حركة ١٩٦٩/٥/٢٥م في السودان إلى منصب القائد العام للقوات المسلحة . في حين أصبح القائد العام للقوات المسلحة السودانية يعين من قبل مجلس قيادة الثورة للإنقاذ الوطني طبقاً للمرسوم رقم١ بعد (ثورة ١٩٨٩/٦/٣٠م)[1] واذا كان الإعلان الدستوري في ج.ع.ي الصادر في ١٩٦٢/١٠/٣١م قد قرر حكماً قيام مجلس الدفاع , فان أحكام الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣م قد ابقت ضمناً بعدم نصه على قيامه ولا النص على إلغائه . وتكمن ضمنية أحكام الدستور المؤقت في إبقاء هذا المجلس من الناحية الحقوقية بعدم نص دستور ١٩٦٣م على إلغاء أحكام الإعلان الدستوري السابق . ضف إلى ذلك أن هذا الدستور قد قرر أن يكون رئيس الجمهورية القائد الاعلى للقوات المسلحة (م٢٩) . وقد اتفقت احكام الدستور المؤقت اليمني هذا مع احكام دستور ج.ع.م المؤقت لعام ١٩٥٨م في النص على إن يكون رئيس الجمهورية القائد الاعلى للقوات المسلحة (م٥٥ من دستور ج.ع.م لعام ١٩٥٨م) . كما اتفقت أحكامه في السكوت عن النص على قيام المجلس الحربي . وفي عدم الغاء الإحكام السابقة التي قررت قيام هذا المجلس . الإعلان الدستوري في ج.ع.ي لعام ١٩٦٢م الذي قضى بإنشاء مجلس الدفاع الوطني ودستور ج.م لعام ١٩٥٦م الذي قرر انشاء المجلس الحربي . واتفقت مع أحكامها احكام الدستور العراقي لعام ١٩٦٤م , الذي نص

---

[1] - انظر المرسوم رقم ١ , الذي اصدره مجلس قيادة الثورة للانقاذ الوطني للسودان. راجع جريدة تشرين دمشق ١٩٨٩/٧/١م .

على أن يكون رئيس الجمهورية القائد الاعلى للقوات المسلحة ولم يقضي بقيام المجلس العسكري (راجع م٤٧ منها) . غير انها بخلاف الدساتير السابقة فانه لم يحدث أن قرر دستور العراق لعام ١٩٥٨م هذا المجلس .

اما احكام الدستور المؤقت السوري لعام ١٩٦٤م فأنه قد تفردت بين هذه الإحكام بعدم النص على منصبي القائد الاعلى للقوات المسلحة والقائد العام . ولم تشر إلى تولي هذا المنصب من قبل رئيس مجلس الرئاسة أو تعيينه من قبل المجلس الوطني للثورة الذي كان يعتبر السلطة التشريعية وفقاً لأحكام هذا الدستور .

وبالمقابل نصت احكام الإعلان الدستوري في ج.ع.ي الصادرة في بداية عام ١٩٦٤م على قيام مجلس حربي وقد اتفقت معه في ذلك احكام الدستور الدائم لعام ١٩٦٤م في ج.ع.ي وان كانت تسمية هذا المجلس قد تغيرت في ذلك الدستور وكذلك تكوينه واختصاصاته . لقد سمي مجلس الامن القومي في الدستور الدائم بدلاً من مجلس الدفاع الاعلى في الاعلان الدستوري . واذا كان مجلس الدفاع يتألف من مشايخ الضمان في الاعلان ١٩٦٢م فقد اصبح هذا المجلس يتألف من ذوي الاختصاص في اعلان ١٩٦٤م (م٢٨) . واصبح يمارس اختصاصاته وفقاً للقانون في هذا الاعلان وقد تحدد وضعه في بأنها الهيئة العليا لسلطة الدولة في الشؤون العسكرية والامن القومي للبلاد (م٢٥) وبذلك شابه في تسميته ووضعه احكام الاعلان الدستوري في ج.ع.م لعام ١٩٦٢م .

وبناء على ما تقدم تعدلت أحكام الإعلانات الدستورية في ج.ع.ي من الصياغة العامة التي قررت تولي مشائخ الضمان مهمة المحافظة على مناطقهم في الإعلان الدستوري الاول إلى إن يكون هذا المجلس مسئولاً عن تأمين البلاد وسلامتها ورسم سياسة الدفاع عنها والمحافظة على امنها القومي في الاعلان

الدستوري الثاني (م٢٦) . وعليه فقد تركزت المسئولية على المجلس جماعياً وعلى مستوى نطاق البلد بأسرها في الإعلان الثاني .

ويدل النص الجديد على أن المشرع قد نحى نحو مركز الشؤون الحربية في هذا المجلس وفقاً لما تتطلبه أوضاع الحرب الأهلية أنذاك وبما يخدم العمل على إرساء اللبنات الأولى للدولة المركزية الحديثة .

ورغم أن الإعلان الدستوري لعام ١٩٦٤م لم ينص على أن يكون أعضاء هذا المجلس من العسكريين فقط ولا إلى اشتراك المدنيين فيه . الا انه يفهم من تسميته ونصوص أحكامه أن هذا المجال متروك لذوي الاختصاص . أي من ملكات القوات المسلحة وأن كان هذا لا يمنع من مشاركة العناصر المدنية في الاشتراك فيه نظراً للبنية القبلية في كثير من اجزاء البلاد والأوضاع العامه اثناء الحرب الاهلية أنذاك وفي وقت لم تستكمل فيه تشكيلات القوات المسلحة على إن الاعلان الدستوري قد قرر حكماً أن يكون رئيس الجمهورية رئيس المجلس بمقتضى المادة ٢٧ منه , التي نصت على أن : يتولى رئاسة مجلس الامن القومي , عند غياب الرئيس – نائب الرئيس أو من يختاره المجلس لهذا الغرض من بين اعضائه بعد موافقة رئيس المجلس .

ولم تشذ أحكام الدستور الدائم لعام ١٩٦٤م عن ذلك في تقرير منصب القائد الاعلى للقوات المسلحة ولا في النص على قيام مجلس عسكري يتولى الشؤون الحربية في البلاد . لقد قضت المادة ١٣٣ منه بأن ينشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع الوطني ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته . وهذا الحكم الجديد بالنص على تولي رئيس الجمهورية رئاسة هذا المجلس قد نقل مسيرة الإحكام الدستورية في ج.ع.ي بهذا الشأن تخرج من الضمنية إلى الإحكام الصريحة من جهه واستلهام احكام الدساتير المصرية , التي تطابقت معها احكام هذا الدستور

من جهة أخرى . كما هي الحال في دساتير مصر لعام ١٩٥٦م (م١٦٧) وج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م١٤٤) وج.م.ع لعام ١٩٧١م (م١٨٢) .

وإضافة إلى ما تقدم قررت مجموعة من الإحكام الدستورية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري أن يختص مجلس الدفاع , بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تامين البلاد وسلامتها ويبين القانون أختصاصاته الاخرى في دساتير مصر لعام ١٩٥٦م (م١٦٨) وج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م١٤٥) وج.ع.ي لعام ١٩٦٤م (م١٣٤) وج.م.ع لعام ١٩٧١م (م١٨٢) .

ولم يقف الامر عند هذا الحد فقط بل وتجاوزه إلى أن قررت هذه الإحكام الدستورية شرطاً هاماً من شروط قيام الدولة الحديثة (وهو مهم لليمن بالذات) في نصها على أن تكون الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة في دساتير مصر لعام ١٩٥٦م (م١٧٠) و ج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م١٤٦) وج.ع.ي لعام ١٩٦٤م (م١٣٥) . ودستور العراق لعام ١٩٦٤م (م١٧٨) .

وهناك طائفة اخرى من دساتير الدول العربية قد نصت على إضافة حماية مكاسب الثورات من قبل القوات المسلحة مثال ذلك نصت المادة ١٨٠ من دستور ج.م.ع لعام ١٩٧١م على إن الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهي ملك الشعب . مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكي , ولا يجوز لاية هيئة أو جماعة أنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية . ويبين القانون شروط الخدمات في القوات المسلحة قد اقتربت صياغة المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ من دستور السودان لعام ١٩٧٣م (باستثناء النص على الاشتراكية التي وردت في الدستور المصري) .

وعلاوة على ما تقدم تركت احكام مجموعة من هذه الدساتير تنظيم ذلك القانون : حيث تنظم التعبئة العامه وفقاً للقانون في دساتير مصر لعام ١٩٥٦م

(م١٣٧) وج.ع.م لعام ١٩٦٤م (م١٤٨) وج.ع.ي لنفس العام (م١٣٧) وج.م.ع لعام ١٩٧١م (م١٨١) . لقد كانت ج.ع.ي في أمس الحاجة إلى استكمال قيام قواتها المسلحة الحديثة ومن اجل ذلك نصت احكام هذا الدستور على تحديد شروط الخدمه فيها وطريقة ترقية ضباطها وهذا ما فطن اليها المشرع فيها حين نص على إن يعين القانون شروط الخدمات والترقية للضباط في القوات المسلحة . ومع أنه قد استلهم هذا النص من دستور مصر لعام ١٩٥٦م (راجع م١٣٧ منه) غير أنه قد كان وضع القوات المسلحة المصرية في وضع أفضل نتيجه لان هذه القوة منظمه وفقاً للقوانين صارمة ولها تقاليد عريقة في هذا المجال وفي بلاد لا توجد فيها تقاليد وأعراف قبلية كما هي الحال في اليمن .

وبناء على ما تقدم فان النص المذكور في دستور ج.ع.ي يهدف لانشاء القوات المسلحة الحديثة ..... الخ . وخول للدولة وحدها حق احتكار القوات المسلحة ومنع أي تشكيلات عسكرية . لم ينحصر الامر على الدساتير المصرية ودستور ج.ع.ي لعام ١٩٦٤م في هذا الصدد بل وتعداه إلى احكام دستوري ج.ع.ي لعامي ١٩٦٥م و١٩٦٧م , الذين قررا ايضاً قيام مجلس الدفاع الوطني حيث تطابقت احكامها مع الدساتير السابقة في تسمية المجلس واحتكار الدولة القوات المسلحة .... الخ . غير أن احكام الدستورين المؤقتين قد تغاير مع الإحكام الدستورية السابقة في كل من عدم النص على أن يكون رئيس الجمهورية (في دستور ١٩٦٥م) ورئيس المجلس الجمهوري (في دستور ١٩٦٧م) القائد الأعلى للقوات المسلحة [1].

أما أنشاء منصب القائد العام للقوات المسلحة الذي يعين من قبل المجلس الجمهوري بناء على اقتراح مجلس الوزراء فأنه قد كان حكماً جديداً في

---

[1] - راجع المواد ٣٠ و٣١ و٣٣ من دستور ج.ع.ي المؤقت لعام ١٩٦٥م المواد ٢٤ و٢٥ و٢٧ من دستور ج.ع.ي لعام ١٩٢٧م .

التشريع الدستوري اليمني أبتداء بدستور ١٩٦٥م (م٣٤) ثم تلاه دستور ١٩٦٧م (م٢٨) . زد على ذلك يتكون مجلس الدفاع الوطني بقرار من المجلس الجمهوري بأقتراح مجلس الوزراء[1] دون الإشارة إلى أن يكون رئيس الجمهورية رئيس المجلس في دستور ١٩٦٥م ولا رئيس المجلس الجمهوري رئيس المجلس في دستور ١٩٦٧م . زد على ذلك أن إختصاصات مجلس الدفاع الوطني نفسه قد تغيرت إلى أن يتولى مجلس الدفاع الوطني وضع الخطة الشاملة لحماية الوطن وحماية الأمن الداخلي والخارجي وبناء الجيش الوطني الحديث والجيش الشعبي[2] .

الواضح من نصوص دستوري ١٩٦٥م و١٩٦٧م بهذا الصدد أن المشرع اليمني قد وسع صلاحيات هذا المجلس من النظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ... الخ . في دستور ١٩٦٤م إلى وضع الخطة الشاملة لحماية الوطن وبناء الجيش الشعبي في الدستورين المؤقتين . كما يتضح من خلال تلك النصوص أن المشرع في الدستورين المؤقتين قد نحى منحى وسطاً بين أحكام الإعلان الدستوري الاول الذي قرر تشكيل مجلس الدفاع القومي من مشائخ الضمان وبين احكام الاعلان الدستوري الصادر في بداية ١٩٦٤م الذي اغفل هذا النص .

ومع ذلك فأن الجيش الشعبي في احكام الدستورين المؤقتين المذكورين لم يكن خارج القوات المسلحة . ومن المرجح أن المشرع قد أخذ بفعل الضرورة الملحة أنذاك في توحيد الجهود الرسمية والشعبية في الدفاع عن الوطن وصيانة الأمن من تلك الفترة الحرجة وحاول قدر الإمكان ربط القوة العسكرية غير رسمية بالمؤسسة العسكرية الرسمية .

---

[1] - راجع ٢٩ من دستور ١٩٦٥م وم٢٣ من دستور ١٩٦٧م في ج.ع.ي .
[2] - راجع ٢٨ من دستور ١٩٦٥م وم٢٢ من دستور ١٩٦٧م .

وبالمقابل اقتربت احكام دستور ج.ع.ي لعام ١٩٧٠م من احكام دستور ١٩٦٤م حيث أصبح رئيس المجلس الجمهوري القائد الأعلى للقوات المسلحة (م٧٤ من دستور ١٩٧٠م) مثل دستور ١٩٦٤م . كما اقر الدستور الجديد قيام المجلس الحربي دون إن يكون باقتراح مجلس الوزراء في تعيين أعضائه كما هي الحال في دستوري ١٩٦٥م و١٩٦٧م . زد على ذلك أن دستور ١٩٧٠م اغفل النص على قيام الجيش الشعبي . على أن تسمية المجلس العسكري وفقاً لاحكام هذا الدستور قد تعدلت إلى أسم مجلس الدفاع الوطني (راجع ١٣٧) .

بيد أن احكام هذا الدستور قد ثبتت بعض احكام الدستورين المؤقتين السابقين في النص على أن يتولى المجلس الاعلى للدفاع الوطني وضع الخطة الشاملة للدفاع والمحافظة على الامن الداخلي والخارجي (نفس المادة) .

واتفقت احكام دستور ١٩٧٠م مع أحكام الدساتير السابقة بشأن احتكار الدولة للقوات المسلحة وتعيين شروط الخدمة العسكرية والتعبئة مع تعديل طفيف في الصياغة[1] . لقد تقاربت أحكام هذا الدستور بهذا الشأن مع أحكام الدستور اليوغسلافي لعام ١٩٦٣م بمقتضى المادة ٢٥٧ التي نصت على أن ينشأ مجلس الدفاع القومي يشرف على تنظيم وتجهيز مصادر الدولة وقواها المختلفة لسد حاجات الدفاع القومي . وان كان الدستور الأخير قد قرر أن يعين المجلس الاتحادي بناء على اقتراح رئيس الجمهورية أعضاء مجلس الدفاع القومي بعزلهم رئيس الجمهورية (وهو رئيس مجلس الدفاع القومي) وهناك مجموعة من دساتير الدول العربية ذات النظام الجمهوري قررت قيام مجلس عسكري يرأسها رئيس الدولة مثل دستور سوريا ١٩٥٠م (م٣٠) الذي كان أول دستور في بلدان البحث ينص على قيام هذا المجلس , و١٩٥٣م (م٢٦) و١٩٦٢م في سوريا . ودساتير مصر لعام ١٩٥٦م وج.ع.م لعام ١٩٦٤م

[1] - راجع المواد ١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ من الدستور الدائم لعام ١٩٧٠م .

وج.م.ع لعام ١٩٧١م ودستوري الجزائر لعامي ١٩٧٦م (م٧٣) ودستور ١٩٨٩م[1] .

ولم ينحصر الأمر على الأحكام الدستورية المذكورة أعلاه فقط وقررت أحكام دساتير عربية ذات نظام ملكي أنه يكون رئيس الدولة القائد الأعلى أوالعام بقيادة الأمير- الملك كما هي الحال في دساتير الكويت لعام١٩٦٢(م١٥٩) والبحرين لعامي١٩٧٣(م ٣٠ ف ب) وعام ٢٠٠٢ (م٣٣ ف ك). والإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١(م١٤١) وقطر لعام ٢٠٠٣(م٦٥) والمغرب لأعوام ١٩٦٢ و١٩٧٢ و١٩٩٢ و١٩٩٦(ف٣).

وبالمقابل صمتت النص على قيام (المجلس العسكري) ..... الخ . دساتير السودان لاعوام ١٩٥٦م و١٩٦٤م و١٩٧٣م و١٩٨٥م والدستور اللبناني وسوريا لعامي ١٩٦٣م و١٩٧٣م ودساتير العراق لاعوام ١٩٥٨م و١٩٦٤م و١٩٦٨م و١٩٧٠م علماً بأن الدساتير الاخيرة قد قررت منصب القائد الاعلى للقوات المسلحه في كل من العراق لعامي ١٩٦٤م و١٩٧٠م . أما دستور السودان لعام ١٩٨٥م فقد عزف عن منصب القائد الاعلى للقوات المسلحة . وهو المنصب الذي نص عليه دستور السودان لعام ١٩٧٣م تم إعادته أحكام دستوري السودان لعامي ١٩٩٨ و٢٠٠٥ (راجع م٩٩ منه) .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تقرير أنشاء مجلس الدفاع (الأعلى – الوطني .... الخ .) يرأسه رئيس الدولة (سواء كان الشكل جماعياً أو فردياً) بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة يعود إلى الدستور السوري لعام ١٩٥٠م. في حين يرجع النص على احتكار الدولة للقوات المسلحة إلى دستور مصر لعام ١٩٥٦م . وإذا كانت الإحكام الدستورية المذكورة أعلاه قد قررت تنظيم القوات المسلحة

---

[1] ـ ومن الدساتير والاجنبية التي قررت ذلك دساتير فرنسا لعام ١٩٤٦م (م١٣٣) ودستور فرنسا لعام ١٩٥٨م (م١٥) والكمرون (م١٦) والسنغال (م٣٩) .

وهيئاتها العليا . فأن أحكام دساتير عربية أخرى قد أغفلت النص على ذلك مثل دساتير سوريا لاعوام ١٩٢٠م و١٩٣٠م والعراق لعام ١٩٢٥م وج.ع.ي لعام ١٩٦٣م والسودان لعامي ١٩٥٦م و١٩٦٤م . والأردن لعامي ١٩٢٨ و١٩٤٧ وليبيا لعامي ١٩٥١ و١٩٦٣ وقطر لعام ١٩٧٢.

وإذا كانت الإحكام الدستورية في الدول العربية من التغاير بهذا الشكل في هذا الصدد فأننا سنتناول الهيئات الاخرى التابعة لرئاسة الدولة .

٢ـ الهيئات التابعة لرئاسة الدولة ذات الطابع السياسي والإداري المدني :

مثلما استمد رئيس الدولة حقه في رئاسة مجلس الدفاع ..... الخ . من الحق الدستوري في تولي القيادة العليا أو العامة للقوات المسلحة . فقد استمد حقه في انشاء رئاسة المجالس الاستشارية من حقه في رئاسة السلطة التنفيذية وصلاحياته الدستورية الكامنة في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف عليها في مجموعة من الدساتير (سنتناول هذا بالتفصيل فيما بعد . صلاحيات الرئيس

وهذه المجلس ليست سوى مجالس لمساعدة الرئيس في ابداء المشورة له في القضايا الداخلية والخارجية ذات العلاقة بالمصلحة العليا للبلاد . تشكلت مجموعة من المجلس الاستشارية في الدول العربية مثل المجلس الاستشاري في ج.ع.ي.وج.ي ومجلس الجمهورية في تونس . والمجالس القومية المتخصصة في ج.م.ع. والسودان . والمجلس الإسلامي في الجزائر ....الخ . على إن هذه المجالس قد تغايرت في العدد وطريقة التكوين والاختصاصات .

تكون المجلس الاستشاري في ج.ع.ي. وفقاً لأحكام القرار رقم ١٠ لعام . بالتعين من قبل رئيس الدولة . وتالف من١٥ شخصاً يعتبر كل عضو فيه بدرجة نائب رئيس وزراء . اما اجتماعيات المجلس الاستشاري فإنها تتم على اساس دعوة رئيس الجمهورية وهو الذي يحدد مكان انعقاده . والى جانب ما تقدم فان

صلاحيات المجلس الاستشاري هي دراسة القضايا الداخلية والخارجية ذات المصلحة العليا بالبلاد .

وإذا كان المجلس الاستشاري في ج.ع.ي بالشكل المشار إليه أعلاه , فانه وفقاً لقرار ومجلس الرئاسة رقم ٥ لعام ١٩٩٠م قد تشكل من ٤٥ عضواً . وبخلاف النصوص الموجزة في قرار تشكيل المجلس الاستشاري في ج.ع.ي فان قرار مجلس الرئاسة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠م في ج.ي. قد وسع صلاحيات واختصاصات المجلس الاستشاري . بدأت أحكام هذا القرار بتعريف المجلس الاستشاري بانه : هيئة عليا مساعدة لمجلس الرئاسة ذات طابع استشاري تتولى دراسة ومناقشة القضايا الداخلية والخارجية ذات العلاقة بالمصلحة الوطنية العليا للبلاد وابداء الراي والمشورة بما يسهم في اعداد الخطوط العريضة للسياسة العامة للدولة على ضرورة المتغيرات المستتجدة (م١).

ومع إن احكام المادة السابقة قد حددت مهام المجلس الاستشاري في ج.ي بشكل عام الا إن المادة ٢ منه قد فصلت هذه المهام وقسمتها إلى مهام مرتبطة برسم الاستراتيجية الوطنية والقومية للدولة . وذلك في ابداء المشورة في المجالات السياسية والعسكرية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية لتحقيق أهدافها على المستوريين الوطني والقومي (ف . ب م٢) ابداء الرأي والمشورة في القضايا الوطنية والقومية والدولية (ف.ب.م٢) وعلاوة على ما تقدم فهناك مهام للمجلس الاستشاري تتعلق بإبداء الرأي والمشورة فيما يعارض مجلس الرئاسة في قضايا مرفوعة اليه من السلطة التنفيذية والتشريعية أو القضايا في جميع المجالات والتوجيه بما يرى المجلس اتخاذه من اجل استكمال الخطط الانمائية وتشريعاتها)(ف.ج.م٢). وكذلك إبداء الرأي والمشورة في مختلف القوانين الاقتصادية والاجتماعية النافذة التي يرى المجلس من خلال اضطلاعه بمهمته الاساسية إن المصلحة العامة تقتضي إعادة النظر في أي منها أو تعديل

بعض أحكامها (ف.د.م٢)ولم تقتصر مهام هذا المجلس في ابداء المشورة والرأي في المسائل المذكورة أعلاه وانما تعدت ذلك إلى القضايا الخاصة بعمل الحكومة بما يرى المجلس اتخاذه من خطوات وإجراءات حكومية في المجالات الانمائية لم يسبق للحكومة معالجتها وذلك من أجل دفع عملية التنمية ورفع كفاءة وطاقة الانتاج الوطني (ف.ه.م٢). زد على ذلك يقدم المجلس الاستشاري المشورة فيما يواجه القطاع العام والخاص والمختلط العاملة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي من اختناقات والتوجيه بوسائل العلاج المناسب لها في حدود الإمكانيات المتاحة للدولة (ف.و.م٢).

وأذا كانت المهام المذكورة اعلاه قد شملت القضايا الإستراتيجية والقومية للدولة وعمل الحكومة والتشريعات الاقتصادية والاجتماعية , فإن المجلس الاستشاري يتمتع بمهام تقديم المشورة في مجال العلاقات العامة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال التشريع .إذ يقدم المجلس الاستشاري المشورة فما يحال إليه من مجلس الرئاسة م مشاريع القوانين المقرة من مجلس النواب التي قد تكون محل طلب لإعادة النظر فيها من مجلس النواب وذلك خلال المواعيد المحددة دستورياً (ف.ر.م٢) كما يبدي الرأي في الموضوعات الأخرى التي يرى مجلس الرئاسة إحالتها (ف.ج.م٢) وإضافة إلى المهام السابقة فان المجلس الاستشاري قد تمتع بصلاحيات انتخاب أعضاء مجلس الرئاسة بصورة استثنائية في الفترة الانتقالية . حيث يتولى المجلس خلال الفترة الانتقالية – القيام بانتخاب أي من أعضاء مجلس الرئاسة في حالة خلو مقعدة طبقاً للمادة ٣ من اتفاقية إعلان الجمهورية اليمنية ويؤدي العضو المنتخب اليمين الدستورية أمام المجلس الاستشاري قبل مباشرة مهامه (م٣) .

وهذا وتجدر الإشارة إلى إن اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري [1] قد وزعت المجلس إلى خمسة لجان هي .أ- اللجنة السياسية. ب- اللجنة الاقتصادية. ج- لجنة الادارة والخدمات . د- لجنة الدفاع والأمن . ه- اللجنة الثقافية والإعلامية (م١٢).

هذا وقد حددت اللائحة الداخلية اجتماعات المجلس شهرياً في حالات الجلسات العادية وحق رئيس مجلس الرئاسة أن يدعو المجلس لعقد جلسات طارئة كلما دعت الضرورة إلى ذلك . كما إشترطة اللائحة أن تكون اجتماعات المجلس في صنعاء على انه يجوز أن يعقد في أي مكان أخرى يحدده رئيس مجلس الرئاسة (م٣) .

وحددت اللائحة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه . ويؤخذ الراي في القضايا على المجلس بأغلبية الحاضرين (م٦) .

بيد أن اللائحة قد اشترطت أن تكون جلسات المجلس سرية وكذلك جلسات اللجان ولا يجوز إذاعة شي مما يدور فيها الا ما يتقرر إعلانه (م٧) و (م١٥) وعلاوة على ذلك فان هذه اللائحة قد نصت على إن ينتخب المجلس من بين أعضائه أمينا للسر ومقرراً (م٨) . كما يكون لكل لجنة رئيس ومقرر من بين أعضائها الخ .(م١٣) .

ونظمت هذه اللائحة انعقاد جلسات اللجان وفقاً لما تحدده هي . وإن كانت قد خولت لرؤسائها ومقرريها حق دعوتها للانعقاد . على انها قد خولت لاي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري حضور جلسات أي لجنة من اللجان الخ . (م١٤).

وحددت اللائحة اختصاصات اللجنة في المواد ١٧-٢١.

---

[1] لمزيد من الاطلاع حول المجلس الاستشاري في ج.ي.راجع قرار مجلس الرئاسة رقم ١٣لسنة ١٩٩٠م بشان اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري .

ونص دستور ج.ي. بعد تعديله عام ١٩٩٤م على إن ينشا بقرار من رئيس الجمهورية مجلس استشاري من ذوى الخبرات والكفاءات المتخصصة لتوسيع قاعدة المشاركة في الرأي والاستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية المتوفرة في مختلف المناطق اليمنة وبينت القوانون والاحكام المتعلقة بالمجلس (م١٢٥)وقد حدد القرار الجمهوري .

واذا كانت الإحكام التشريعية في ج.ع.ي. وج.ي. بصدد المجلس الاستشاري بالشكل المشار اليه سابقاً . فان مجلس الشورى في ج.م.ع رغم انه مجلس استشاري وليس جزء من السلطة التشريعية المصرية . حيث يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على مبادئ ثورتي ١٩٥٢/٧/٢٢م و١٩٧١/٥/١٥م وعدم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته (م١٩٤ منتعديل دستور ج.م.ع.الصادر في ١٩٨٠/٦/٢٦م).

بيدة إن مجلس الشورى المصري (رغم كونه مجلساً استشارياً) الاانه يختلف عن المجلس الاستشاري في ج.ع.ي. وج.ي. في طريقة تكوينه وكثير من مهامه . اذ انه اذا كان المجلس الاستشاري في ج.ع.ي. وج.ي. يشكل بطريقة التعيين من قبل رئيس الدولة فبان مجلس الشورى المصري يشكل بكل من الانتخاب والتعين . حيث ينتخب ثلثا أعضائه (عدد أعضاء المجلس ١٣٢ عضواً) بالاقتراع المباشر السري العام على إن يكون نصفهم على الاقل من العمال والفلاحين يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي (م١٩٦ معدلة من دستور ج.م .ع).واذا كان المجلس الاستشاري في ج .ع .ي . يعين لمدة غير محددة فان مجلس الشورى في ج .م .ع . له مدة محددة هي ست سنوات , يتجدد

انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقاً للقانون ويجوز اعادة انتخاب او تعيين من انتهت مدته(م١٩٨).

وبخلاف المجلس الاستشاري في ج . ع .ي. وج . ي ., الذين يعتبر رئيس الدولة رئيسهما فان مجلس الشورى المصري هو الذي ينتخب رئيسه ووكيلين في اول اجتماع الدور الانعقاد السنوي العادي لمدة ثلاث سنوات واذا خلا مكان احدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته (م١٩٩ معدله من دستور ج .م . ع .).

وعلاوة على ما تقدم فانه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب في الدستور المصري (م ٢٠٠) في حين كان عدد من أعضاء المجلس الاستشاري في ج .ي . أعضاء في مجلس النواب (من أعضاء مجلس الشعب الأعلى سابقاً) .

واذا كانت مهام المجلس الاستشاري في ج . ع .ي . وج .ي بالشكل المشار إليه أعلاه فلن تعديل الدستور المصري لعام ١٩٨٠ قد قضى بان يؤخذ راي مجلس الشورى فيما يلي :

١- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة او اكثر من مواد الدستور. ٢- مشروعات القوانين المكملة للدستور. ٣- مشروع الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .٤- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في ارض الدولة او التي تتعلق بحقوق السيادة .٥- مشروعات القوانين التي يحيلها إلى رئيس الجمهورية .٦- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة او بسياستها في الشؤون العربية او الخارجية (م١٩٥ معدلة من الدستور) . علماً بان يبلغ المجلس راية في هذه الامور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب .

ومع انه يوجد بعض الشبه في كل من مهام المجلس الاستشاري في ج .ي ومجلس الشورى في ج .ي . ومجلس الشورى في ج.م.ع الا أن الخلاف في ذلك يكمن في أن الاراء التي يبديها المجلس الاستشاري في ج.ي لرئاسة الدولة فقط . في حين يبدي مجلس الشورى في ج.م.ع آرائه لكل من رئيس الدولة ومجلس الشعب السلطة التشريعية . على أن الحكمين قد اتفقا على أن آراء المجلسين إستشارية فقط .

واذا كان المجلس الاستشاري في ج.ي يجتمع ليبدي وجهة نظره في المسائل المذكورة أعلاه وفقاً للمواعيد المحددة والحالات الاستثنائية . فأن مجلس الشورى المصري يستمع إلى رئيس الجمهورية الذي يلقي بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى في إجتماع مشترك لمجلسي الشعب والشورى ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الشعب ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى (م٢٠٢ معدلة من الدستور المصري) .

كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة القاء بيان أمام مجلس الشورى أو أحد لجانه عن موضوع داخل اختصاصه (م٢٠٣ من الدستور المعدل) الا أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء غير مسئولين أمام مجلس الشورى (م٢٠١) .

واذا كان رئيس الدولة هو الذي يعين ويعزل أعضاء المجلس الاستشاري في ج.ع.ي و ج.ي وفق ارادته فانه لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى في ج.م.ع.الا عند الضرورة ويجب إن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل ويجتمع المجلس خلال الايام العشر التالية لاجراء الانتخابات (م٢٠٤). وبذلك اشترط حل المجلس القيام بالاجراءات التي يجب إن تتم لقيام مجلس جديد في الدستور المصري .على أن مجلس

الشورى في ج.ع.ي. المنشأ بموجب تعديل دستور ج.ي. في ٢٠٠١/٢/٢٠ قد إرتفع عدده الى مائة وإحدى عشر عضواً يعينهم رئيس الجمهورية(راجع م١٢٥). وزادت صلاحياته في كل من :-

أ- تقديم الدراسات والمقترحات التي تساعد الدولة على رسم إستراتيجيتها التنموية وتسهم في حشد الجهود الشعبية من أجل ترسيخ النهج الديمقراطي وتقديم الإقتراحات التي تساعد على تفعيل مؤسسات الدولة وتسهم في حل المشاكل الإجتماعية وتعميق الوحدة الوطنية.

ب- إبداء الرأي والمشورة في المواضيع الاساسية التي يرى رئيس الجمهورية عرضها على المجلس.

ج- تقديم الرأي والمشورة بما يسهم في رسم الإستراتيجية الوطنية والقومية للدولة في المجالات السياسية والإقتصادية والعسكرية والأمنية لتحقيق أهدافها على المستوى الوطني والقومي.

د- إبداء الرأي والمشورة في السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالإصلاح الإداري وتحديث أجهزة الدولة وتحسين الأداء.

ه- الإشتراك مع مجلس النواب بتزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية والمصادقة على خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية والمعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود والتشاور فيما يرى رئيس الجمهورية عرضه من قضايا على الإجتماع المشترك.

و- رعاية الصحافة ومنظمات المجتمع المدني ودراسة أوضاعها وإقتراح تطويرها وتحسين أدائها .

ز- رعاية تجربة السلطة المحلية ودراسة نشاطها وتقييمها وإقتراح تطويرها وتعزيز دورها .

ح- تقييم السياسات الإقتصادية والمالية والنقدية وتقييم تنفيذ برامج الإستثمار السنوية.

ط- إستعراض تقارير جهاز الرقابة والمحاسبة ورفع تقرير بشانها الى رئيس الجمهورية (م.١٢٥) زد على ذلك يعقد مجلس النواب ومجلس الشورى إجتماعات مشتركة بدعوة من رئيس الجمهورية لمناقشة المهام المشتركة بينهما المحددة في الدستور.... الخ (م.١٢٧).

أما مجلس الرئاسة التونسي , الذي انشيء بموجب القانون رقم ٦٧ لعام ١٩٦٦م[١]. فإنه يتالف من أعضاء الحكومة وأعضاء الديوان السياسي للحزب الاشتراكي الدستوري (فصل ٢من القانون) ويدعو رئيس الجمهورية لاجتماعات ويراسها(فصل ١ من القانون).

وتتحدد اختصاصات هذا المجلس بمهام استشارية لدى رئيس الجمهورية وفقاً لما قرره الفصل ٣ من القانون بالنظر إلى الشؤون التي يعهد اليها رئيس الجمهورية.

واذا كانت المجالس الاستشارية المذكورة اعلاه بالشكل المبين من التباين فان الدستور الجزائري لعام ١٩٨٩م قد قرر قيام المجلس الاسلامي الاعلى الذي يؤسس لدى رئيس الجمهورية . ويتكون هذا المجلس من احد عشر عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من الشخصيات الدينية . وينتخب المجلس الإسلامي الاعلى رئيسه من بين اعضائه (م١٦١)[٢] ارتفع عدداعضائه إلى خمسة عشر عضواً في دستور ١٩٩٦(م١٧٢) ويقسم رئيس الدولة من الكفاءات الوطنية . وضافة دستور الجزائر لعام ١٩٩٦م إن يؤسس مجلس اعلى للامن براسة

---

[١] صدر هذا القرار بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٨م .

[٢] لا توجد إلى ادبيات لدى الباحث عن اختصاصات هذا المجلس ونشاطه .

رئيس الجمهورية مهمتـه تقديم الاراء إلـى رئـيس الجمهوريـة فـي كـل القضايا المتعلقة بالامن الوطني . يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الاعلى للامـن (م٣٣) وعـلاوة علـى المجلـس الاستـشاري وجـدت مؤسـسات وهيئـات تابعـة لرئاسـة الدولـة تغيرات بين فتـرة واخـرى . مثـال ذلـك حـدث إن وجدت في ج . ع . ي . عدد منالمؤسسات والهيئات التابعة لرئاسة الدولة بين حين واخر مثل لجنة التاليف والنشر , المكتب القانوني , مصلحة الاثار ودور الكتب مكتب شؤون الوحدة بين ج.ع.ي. وج.ي.د.ش. (قبل الوحدة),الجهاز المركزي للأمـن الوطني , مكتب الاشـارد والتوجيه العام , الأمانـة العام للجان التصحيح المالي والإداري , هيئات التعاون , لجنة الحوار الوطني , لجنة المظالم الشرعية .

لـم ينحصر الامر على ج.ع.ي فقط بل وتعداه إلى دول أخرى في بلدان البحث مثـال ذلـك انـشات مجـالس قومية متخصـصة في ج.ع.م مهمتها معاونـة رئيس الجمهورية في رسم جميع مجالات النشاط القومي .تكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية يحدد تشكيلها واختصاصها بقرار من رئيس الجمهورية والمجالس المتخصصة قد كانت كل من مجلس الامن القومي , مجلس الانتاج , مجلس الخدمات , مجلس التعليم , مجلس تنظيم الاسـرة مجلس التكنولوجيـا والدراسات السكانية والثقافية والآداب . مهمتها مساعدة الرئيس كل فـي مجال اختصاصه .

واذا كانت المجالس المتخصصة في ج.ع.م. قد تشعبت بالشكل المذكور اعلاه . فإنها قد انحصرت في عدد من المجالس المتخصصة التي أنشئت في عهد الرئيس جعفر النميري طبقاً للقرار بتنظيم رئاسة الجمهورية الصادر في ١٩٧٣/٦/١٦م , ليتمكن رئيس الجمهورية من الممارسة المباشرة لاختصاصات السيادة في بعض الأجهزة وفي اداء واجباته في التنسيق بين المجالات التنفيذية

المختلفة تنشا المجالس التالية : مجالس الدفاع الوطني , مجلس الامن القومي , مجلس تنسيق العلاقات بين اجهزة الحكومة . يقوم كل مجلس بمزاولة مهامه في نطاق اختصاصه.

ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي – الهيئة الاستشارية لرئاسة الدولة التونسية في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (راجع فصل ٥٨ من الدستور . يتالف هذا المجلس من ٤٢ عضواً ستة منهم لهم خبرة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والفنية والثقافية – اثنا عشر عضواً يمثلون الفنيين والإطارات والموظفين المستخدمين – وستة أعضاء يمثلون القطاع الفلاحي – اربعة أعضاء يمثلون القطاع الصناعي – وستة أعضاء يمثلون قطاع الخدمات بم فيها التجارة وثلاثة أعضاء يمثلون المستهلكين وثلاثة أعضاء يمثلون الشباب .اما طريقة قيام هذا المجلس فهي التعيين بامر رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الاول بعد استشارة الحزب الاشتراكي الدستوري والمنظمات المهنية الاكثر تمثيلاً .

وقد حدد المرسوم الصادر في ١٠/ ٣/ ١٩٧٠م مدة عضوية هذا المجلس بخمس سنوات . والشروط التي يجب إن تتوفر في عضو المجلس هي نفس الشروط للترشيح لعضوية مجلس الامة التونسي (انذاك) . وتكمن مهمة المجلس في مساعدة رئيس الجمهورية في اعداد الخطط التنموية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافة .

وقرر المرسوم رقم ٧ لعام ١٩٧٠م اختصاصات المجلس في النظر في المسائل التي تحال إليه من السلطتين التنفيذية والتشريعية في مسائل معينة مثل النظر في مشاريع القوانين والمراسيم ذات الصيغة الاجتماعية (فصل ٢ من المرسوم). وألزمت الجهات المختصة باستشارة هذا المجلس في المخطط

القومي العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي تطوير الحالة الاقتصادي والميزانية والتقارير المتعلقة بانجاز المخطط (فصل ٣ من المرسوم) .

هذا وتجدر الاشارة إلى إن علاقة المجلس الاقتصادي بالسلطة التشريعية (مجلس الامة انذاك) لا تخرج عن وظيفة الاستشارة في ذات الامور التي حددها مرسوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وان كانت هذه العلاقة لا ترقى إلى علاقة هذا المجلس برئيس الدولة الذي يعينه .وفي الاخير لابد من الاشارة إلى هذه الهيئات المؤسسات التابعة لرئاسة الدولة تعزز من قوة الرئاسة و تضعف من اختصاصات الشق الثاني من السلطة التنفيذية (الحكومة) على إن تغلب اختصاصات وصلاحيات هيئات الدولة العليا قد جعل هذه الهيئات عرضة للحل حيناً واعادة الانشاء حيناً اخر . واذا كانت التقلبات الحادة في الستينات وبداية السبعينات قد ادت إلى إن تلغى بعض هذه الهيئات التابعة للرئاسة وتتحول إلى وزارات او هيئات تابعة لرئاسة الوزراء احياناً (مثل ج.ج.ي سابقاً) . وانتهت المجالس المتخصصة في السودان بانتهاء الحكم شبه الرئاسي فيه بعد ١٩٨٥م . فان المجالس الاستشارية قد أصبحت هي الهيئات القوية التابعة للرئاسة في ج.ي.و.ج.م.ع.

الفهرس

أنظمة الحكم فى الدول العربية

(عشرة أجزاء فى ثمانية مجلدات)

الجزء الأول : نشأة الأحكام الدستورية العربية وبنيتها الفنية وطرق تعديلها

الجزء الثانى : نوع الدولة وشكل نظام الحكم فى التشريع الدستورى العربى

الجزء الثالث : الحقوق والحريات في الدول العربية

الجزء الرابع : النظم الإنتخابية في الدول العربية

الجزء الخامس : طرق قيام السلطة التشريعة والمؤقتة وبنيتها الإجتماعية والسياسية والفنية

الجزء السادس : النشاط البرلماني للسلطة التشريعية

الجزء السابع : الوضع الحقوقى للنائب فى السلطة التشريعية

الجزء الثامن : الوضع الحقوقى لرئيس الدولة في الدول العربية

الجزء التاسع : صلاحيات رئيس الدولة في الدول العربية

الجزء العاشر : الحكومة وهيئات الوحدات المحلية





المكتب الجامعى الحديث
مساكن سوتير - أمام سيراميكا كليوباترا - عمارة (5) مدخل (2) - الأزاريطة - الإسكندرية
ت: 00203/4865277 فاكس: 00203/4843879
بالتعاون مع مركز البحوث الدستورية و القانونية - تعز